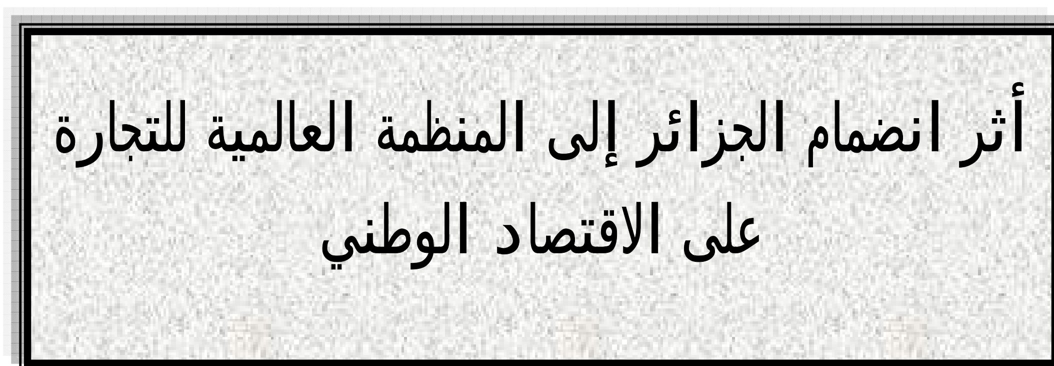
ا مهورية ا زائرية الد قراطية الشعبية

وزار ة التعليم العا والبحث العلمي

جامعة ا زائر

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسي

الموضوع:


أثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير

في العلوم الاقتصادية

فرع التحليل الاقتصادي

إعداد الطالب:	ت إشراف:
قطا السعيد	الدكتور: بوزيدي قدور

أمام اللجنة ا ناقشة:

أ-د/ بدعيدة عبد ا	رئيسا
د/ بوزيدي قدور	مقررا
د/ كسرى مسعود	تحنا
د/ بن موس كمال	تحنا
د / فوضيل فارس	تحنا

السنة 2006

تǂĞرات

أتƾدم ƥالǂĞر الجزيل إلى اƥǖتاƿ الƻاضل ƥوƐيدي قدϷر على نصائحĺ
Ϸتوجيهاتĺ الƾيمة
Ϸكل من ƪاǿĻ في إخراƱ ǿذا العمل إلى النور.

إǵداǿ

أǵدي عملي ǵذا المتواضǕ إلى Ƿالدي العزيزين أطاǳ اŻ في عمرǵما

Ƿ إلى كل العائلة.

المقدمة:

لقد عرف العالم المعاصر في بداية القرن العشرين عدة تحولات في العديد من المجالات ، كان أبرزها الجانب الاقتصادي نظرا للدور الكبير الذي لعبـ ـه في استمرار, و تطور الدول واتساع مجال التعاون و التبادل الدولي, و نتيجة لعدم وجود إطار منظم لتطبيق هذه التبادلات و التعاون شهد العالم العديد من الأزمات اقتصادية الخانقة كان أبرزها الأزمة التي اجتاحت العالم في الثلاثينات, و التي كانت ابرز أعراضها الانطوائية التي سادت مختلف البلدان, و سعي حكومات الدول المتقدمة لحماية اقتصادها القومي بواسطة إجراءات جمركية وغير جمركية.وكان من نتائج هذه الإجراءات تنافس حاد بين الدول و اضطراب العلاقات التجارية بينها , ونقص الأسواق وتعطل الإنتاج وانتشار البطالة وتزعزع الثقة في الكثير من العمولات, و لإيجاد حلول لهذه الوضعية تعهد الحلفاء في ميثاق الأطلسي بوضع نظام عالمي للتجارة يقوم على أساس عدم التميز و يضمن تبادل حر للبضائع و الخدمات و يهدف لرفع مستوى معيشة الشعوب, و جاء ميلاد الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية لإزالة العوائق أمام التجارة الحرة و تعزيز عدم التمييز بين الدول في محيط التجارة الحرة العالمية، و متابعة الإجراءات المشتركة لتخفيض التعريفة الجمركية.

و للوصول إلى هذا الهدف قامت الجات بعدة مفاوضات كان آخرها جولة الأوروغواي التي نتج عنها ميلاد المنظمة العالمية للتجارة لتواصل عملها بصفة دائمة.إن نتائج هذه الجولة التي يرى البعض أنهـ ـ ـ ـا في صالح الدول المتقدمـ ـ ـة التي تحقق مكتسبات كبيرة من ورائهـ ـ ـا عكس الدول الناميـ ـ ـة, والبعض الآخر يرى أن تحرير التجارة الخارجية سيعود بالفائدة على جميع الأطراف.

و التخوف الذي أبدته الدول النامية راجع إلى المشاكل الكبيرة التي يعاني منها اقتصادياتها و عدم التكافؤ بينها و بين الدول المتقدمة و اعتماد الدول النامية على الثروات الطبيعية و إهمالها للصناعات التحويلية.

و بما أن الجزائر التي أعلنت عن رغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سنة 1987م تنتمي إلى الدول النامية التي كان اقتصادها يتميز بالمركزية في التسيير، و يعتمد على البترول بأكثر من 96% من مداخيلها، ستجد نفسها أمام تحديات كثيرة تستوجب عليها إدخال تعديلات و إصلاحات عميقة على معظم القطاعات الاقتصادية الوطنية بمختلف أنواعها.

و من هذا المنحى يمكن صياغة **إشكالية** بحثنا فيما يلي:

ما هي الإجراءات التي اتخذتها و ستتخذها الجزائر لمواجهة الآثار و الانعكاسات المرتقبة على الاقتصاد الوطني في حالة الانضمام إلى المنضمة العالمية للتجارة؟

و تتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من **التساؤلات:**

- ما هي المنظمة العالمية للتجارة,مهامه وأهدافها ؟
- ما هي مميزات الاقتصاد الوطني ,والخطوات المتبعة للاندماج في الاقتصاد العالمي .
- ما هي الآثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة المحتملة على الاقتصاد الوطني.؟
- ما هي السياسات المنتهجة لمواجهة آثار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؟

و لتحديد ورسم الأطر الأساسي لبحثنا قمنا ببناء **الفرضيات** التالية:

- تحرير التجارة الخارجية يستوجب القيام بإصلاحات جذرية وكبيرة على مستوى كل القطاعات: الفلاحة، الصناعة، الخدمات.
- الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سيفتح آفاق واسعة للجزائر في الاندماج في الاقتصاد العالمي و جلب الاستثمار, و يمكن المؤسسات المحلية من التكنولوجيا الكافية لمنافسة المنتجات الأجنبية و بتالي يمكن الجزائر من الابتعاد شيئا فشيئا من التبعية للبترول.

أسبـاب اختيار الموضـــــوع:

و تتمثل الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع هي:

_ اهتمامنا الشخصي بهذا المجال، والمساهمة في إثراء هذا الموضوع باعتباره احد الملفات التي ستحدد مستقبل الاقتصاد الوطن.

- الآثار الكبيرة المحتملة التي ستطرأعلى مختلف جوانب الحياة اليومية للمواطن الجزائري.

أهميــــــــــة البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يعالج أحد أهم المواضيع الحساسة على الصعيد الوطني من خلال محاولة التطرق إلى الآثار المحتملة من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

و انفتاحها على الاقتصاد العالمي.

أهداف البحث:

و نهدف من خلال هذا البحث إلى:

1- المساهمة في إعطاء صورة عن المنظمة العالمية للتجارة.

2- تقديم صورة عن الوضعية القطاعية للاقتصاد الوطني الجزائري.

3- معرفة بعض الآثار المحتملة على مختلف القطاعات الاقتصادية.

4- محاولة اقتراح بعض الحلول لتسيير و مواجهة آثار الانضمام.

المناهج المستخدمة:

لقد استخدمنا في بحثنا هذا المناهج المتبعة عادة في البحوث الاقتصادية ,فستخدمنا المنهج التاريخي للتطرق عند تطرقنا إلى ظهور الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و تحولها إلى

المنظمة العالمية للتجارة,والمنهج الوصفي لعرض مختلف المفاهيم الخاصة و التعريفات الخاصة بموضوعنا، والمنهج التحليلي لدراسة مختلف البيانات و الإحصائيات الخاصة بالبحث.

صعوبـ ـ ـ ـ ـ ـ ـات البحث

و من بين الصعوبات التي صادفتنا في مختلف مراحل البحث، و المتمثلة أساسا في تباين الإحصائيات والمعطيات الاقتصادية والبيروقراطية الإدارية اتجاه المعلومات الخاصة بملف انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

تقسيم الـ ـ ـ ـ ـبحث:

و لمعالجة هذه الإشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى أربعة فصول:

حيث خصصنا الفصل الأول للتجارة الخارجية و ظهور الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية الذي جاء في مبحثين ، فتطرقنا إلى أطروحات أنصار الحرية و أنصار الحمائية في التجارة الدولية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتعرضنا للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية. وفي الفصل الثاني تناولنا ظهور المنظمة العالمية للتجارة من خلال التطرق إلى مهام و أهدافها و كذلك علاقاتها بمختلف دول العالم و الحقوق الأساسية للدول النامية. في الفصل الثالث قمنا بعرض للإمكانيات الاقتصادية الجزائرية والمراحل التاريخية المتبعة للانخراط في الاقتصاد العالمي بداية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي و البنك العالمي وصولا إلى اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي بالتطرق إلى الهيئة المكلفة بملف انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و مهامها قبل و بعد الانضمام.

أما الفصل الرابع و الأخير فقد فتناولنا إلى مختلف المراحل التي مرت بها المفاوضـ ـات و بعض الأسئلة التي طرحت على الجزائر و أجوبتها من خلال إبراز بعض الآثـ ـ ـ ـار و الانعكاسات على مختلف القطاعات الاقتصادية و كذا السياسية المنتهجة لتسيير و تجنب الصدمات المحتملة.

الفصل الأول:

أهمية التجارة الخارجية وظهور الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية

مقدمة الفصل:

لقد اهتم المذهب التجاري بالتجارة الدولية، و قام بعرض التعبيرات التي أدت إلى التحول في النظام الإقطاعي إلى نمو التجارة بين دولة وطنية كبيرة، غنية و قوية، وإحداث ثورة في عالم التجارة، و سيطرة رأس المـــال التجاري على عمليـة الإنتاج و الربط بين المعدن النفيس و الثروة، و نتيجة لزيادة القيود " الحماية" المفروضة على التجارة و الصناعة، جاءت أفكار الفيزيوقراط المبنية أساسا على أن المجتمعات جميعا تتطور وفقا لقانون عام نابع من النظام الطبيعي، و بالتالي احترام هذا القانون و تطبيقه وفقا لشعار "دعه يعمل، دعه يمر"، و مع تطور الرأسمالية ظهرت المدرســة النيوكلاسيكية سنة 1871 تزامنا مع الثورة الصناعيــة، و التي تناولت التجارة الخارجية بالتفصيل. و في بداية القرن العشرين و أعقاب الحرب العالمية الثانية، و نتيجة للأزمة الاقتصادية التي عرفتها معظم دول العالم نتيجة سياسة هذه الدول المتقدمة لحماية اقتصادها من خلال القيود الكمية و الحواجز الجمركية المفروضة على التجارة، كان من الضروري وضع إطار قانوني تلتزم به مختلف الدول الكبرى، فجاء ميلاد الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية التي أوكلت لها مهام مراقبة مدى التزام الدول الموقعة على الاتفاقية من تطبيقها والخاصة بتحرير التجارة الخارجية و عدم التمييز في المعاملة، و للوصول إلى إزالة الحواجز غير الجمركية و الحواجز الكمية و لتحصيل التعريفة الجمركية قامت «الجات» بعدة مفاوضات إلى غاية سنــة 1994، حيث كانت آخر المفاوضات في إطار «الجات» و هي جولــة الأوروغواي و التي كان من نتائجها ظهورالمنظمة العالمية للتجارة لتواصل عملها بصفة دائمة عكس الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية التي كان عملها مؤقت.

المبحث الأول: أطروحات أنصار الحرية و أنصار الحماية في التجارة الخارجية.

سنحاول في هذا المبحث معرفة المراحل التاريخية التي مرت بها التجارة الخارجية من وجهة علم الاقتصاد للحماية و دعاة الحرية، و كذا التطرق إلى مختلف النظريات و المذاهب ونظرت كل مدرسة للتجارة الخارجية.

المطلب الأول: دعاة عدم تدخل الدولة في التجارية الخارجية و مضمون أطروحتها.

الفرع الأول: التوجه الليبرالي.

يعتبر الفيزيوقراطيون السباقون إلى المطالبة بتطبيق القانون الطبيعي في مجال النشاط الاقتصادي(1) ، إذ يحددون وظيفة الدولة و الدور المنوط لها ، و يقرون بمبدأ عدم تدخلها انطلاقا من قناعتهم بحرية الفرد و تقديسها ، و قد رفعوا بذلك شعارهم الشائع " دعه يمر دعه يعمل " ، و الذي تبناه الفكر الكلاسيكي و عمل على تجسيده سواء على مستوى الفكر أو على مستوى الواقع. يعتبر (آدم سميث) التجارة الخارجية امتداد للتجارة الداخلية برفضه حجج الحمائيين لا سيما ما يتعلق بحماية و دعم الصناعات الناشئة ، ويقدم بهذا الشأن انتقادات عديدة لهذا الاتجاه ، و من جهة أخرى يؤيد طرح الطبيعيين إذ يعتقد بأن كل سياسة اقتصادية حكومية يجب أن تسعى إلى إزالة كل العقبات و القيود التي تثبط النشاط الاقتصادي و تكبح تنقل عناصر الإنتـ ـ ـاج (عمل ، أرض ، رأس المال) من التنقل من فرع لآخـ ر ، و لذلك يجب تحريرها تحريرا كليا حيث يبقى مقياس الثمن الضابط الوحيد الذي يتحكم في هذه العوامل و على نفس المنوال ينسج (سميث) فكرته بالنسبة لتنقل الأفراد و كذلك البضائع ، و لتحقيق ذلك يدعو الدولة إلى إلغاء الجهاز التنظيمي و الضوابط القانونية التي تؤطر السياسة التجارية ، و من ثمة يقتصر دورها (أي الدولة) على ضمان و تأمين مرور السلع في السوق الداخلية و تحريرها في السوق الخارجية من كل الضرائب المعيقة لذلك.

1)HENRI DENIS H 6-P-E ed°:THEMIS PUF 5°paris 1977 p115

و في هذا السياق وضع تصوره للتجارة الخارجية الذي يرى بأنها تكون نتيجة العمل السنوي لكل أمة ، و المتمثل في الرصيد الذي يمدها مباشرة بكل ضروريات و كماليات الحياة التي تستهلكها سنويا ، و التي تتكون دائما من النتائج المباشرة لهذا العمل ، أو مما تشتريه بهذا الناتج من الأمم الأخرى [1] ، و من هنا تحصر المبادلات الدولية في السلع و الخدمات التي يعتبرها عنصرا مكملا للناتج الوطني من أجل إشباع الحاجات الداخلية .

و عليه يميز (آدام سميث) بين السلع الضرورية و السلع الكمالية ، و من أجل تأمين الحاجات الداخلية فإنه يشترط تخصيص جزء من نتائج هذه النظرة الضيقة لمفهوم التجارة الدولية التي يمكن اعتبارها النواة الأولى التي تبرز أهمية التخصص و تقييم العمل الدوليين ، و في هذا الإطار فإن اختلاف النفقات المطلقة اعتمدها (آدام سميث) لتوضيح ذلك ، فكل عنصر يساهم في انخفاض النفقات المطلقة و زيادة وفرة الإنتاج يؤدي بالضرورة إلى اتساع السوق المتاحة أمام الأفراد المتبادلة فيزداد بذلك التخصص و تقسيم العمل و تطور الكفاءة في الإنتاج [2] .

إذا كان (آدام سميث) يعتبر أبو الاقتصاد و مؤسسا له ، فإنه يحق لنا أن نظفي هذه الصفة على (ريكاردو) حينها نكون بصدد الحديث على التجارة الدولية ، إذ يرجع إليه الفضل الأول في بناء أطروحة خاصة لذلك عمل فيها على إبراز مزايا المبادلات الدولية و أثر التخصص و تقديم العمل الدوليين اللذان يعملان على تعظيم حجم الربح الفعلي لصالح الأطراف المتبادلة ، و لقد أطلق على نظريته الشائعة تحت اسم نظرية التكاليف النسبية التي اعتمد فيها جملة من الفرضيات نوردها على النحو التالي [3]

1- وجود دولتين و هما البرتغال و بريطانيا.
2- وجود سلعتين القماش و الخمر.
3- عدم وجود الحواجز الجمركية .

---

(1)- A . GRJEBINE OPCIT . P 2

(2) سعيد النجار: تاريخ الفكر الاقتصادي. دار المعارف، مصر ، ط 3 ، سنة 1968 ص 51 .

(3)احمد ألصفتي: اقتصاديات التجارة الدولية ، مكتبة نهض لشروق- مصر- 1977 ص 48 .

4- عدم وجود قيود على حركة السلع و الخدمات .

5- انعدام نفقات النقل.

6- كل السلع المتبادلة مقدرة وفق نظرية قيمة العمل .

7- امكانية حركية عوامل الإنتاج بسهولة في السوق الداخلية و انعدام حركيتها في السوق الدولية .

8- استخدام قاعدة المقايضة و إهمال دور النقود .

و من هذه الفرضات يتبين لنا بأن الطرح الحقيقي لفكرة الحرية تعود إلى (ريكاردو) الذي ربط تنامي المبادلات بتعظيم حجم الربح الفعلي الذي يمثل ركيزة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الرأسمالي ، كما تبرز أن فكرة الحرية لديه من افتراضاته لا سيما تلك المتعلقـ ـ ـة بانعدام وجود الحواجز الجمركية من جهة ، و انعدام وجود قيود على حركـة السلع و الخدمات من جهة أخرى ، و هذا ليس غريبا على مفكر يسعى إلى تجسيد نظريته التي تندرج ضمن الفكر الكلاسيكي ، هذا الفكر الذي طالما نادى بالحرية التي انتشرت انتشارا واسعا في أوربا ، و ربما ولادة المذهب البروستانتي خير دليل على رغبة أوربا في تحقيق النهضـة ، فهذا المذهب الديني تحول إلى فكر عصري و تأثر بالأفكار العالميـة و العلمانية فأقر تكوين الثروات و أرباح وجود الفوارق الطبيعية التي تسمح بتحرير الفرد في العمل على تحقيق ذاته و تنمية ثروته [1] .

و تماشيا مع هذا الطرح سعى (ريكاردو) إلى الدعوة إلى تحرير التجارة الدولية وفقا للمباديء و الأسس المذكورة سابقا ، و هذا ما أكد عليه من خلال اشتراطه لإزالة الحواجز الجمركية ، و القيود المفروضة على السلع و الخدمات ، و هما شرطان كافيان لتحقيق هدف أطروحته [2] .

سعى (ميل) إلى الدفاع على نفس التوجه و المباديء في إطار المدرسة الكلاسيكية ، لكنه أضاف معطيات جديدة لم ترد لدى (سميث) و (ريكاردو) لا سيما

---

[1] خالدي هادي : أطروحات التجارة الدولية ، دراسة حالة FMI ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 1990 . ص21

[2] حسين عمر و : التطور الاقتصادي ، دار الفكر العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1988 ص 34 .

ما يتعلق بدور مستوى الأسعار التي يتم عندها التبادل ، و في هذا السياق يرى بأن منتوجات دولة ما تبادل منتوجات الدول الأخرى في إطار قيمة إجمالي صادراتها التي تحقق تغطية إجمالي الواردات ، و هذا من أجل تحقيق توازن الميزان التجاري من جهة ، و من جهة أخرى فإنه يمثل في الواقع قانون القيمة الدولية الذي يستند إلى ميكانيزمات السوق أين تكون التجارة الدولية مربحة للدولة الأكثر استفادة منها لاسيما إذا عرف منتوجها طلبا متزايدا في السوق الدولية ، في حين يكون إقبالها على المنتجات الأجنبية أقل ، و بعبارة أصح و أدق يكون ميزانها التجاري في حالة فائض أي أن الصادرات أكبر من الواردات [1] ، و لتبرير ذلك وضع (ج . س.ميل) جعله من الفرضيات اعتمد بعضها (ريكاردو) من قبله ، و أضاف عليها وجود نفقات النقل ، و هي التي أهملها (ريكاردو) ، كما أضاف توفر شروط المنافسة الكاملة و استخدام ميكانيزمات السوق الدولية ، و أخذ بعين الاعتبار مرونة العرض و الطلب و احتفظ بباقي الفرضيات الأخرى التي جاء بها (ريكاردو) و هدفه من وراء ذلك إثراء أطروحتي النفقات المطلقة والنفقات النسبية من جهة ، و كذلك إثبات أن معدل التبادل يميل إلى طرف دون الآخر عن طريق استخدام مرونة الطلب المتبادلة ، فهو بذلك يرفض بطريقة غير مباشرة فكرة انتفاع أطراف المبادلات من قيام التجارة الدولية ، فالفائدة تجنيها الدولة التي ميل إليها معدل التبادل بأنها تحقق مبدأ تعظيم الربح من وراء ذلك ، لكن هذا لم يمنع (ميل) في الدفاع عن حريـة التجارة الدوليـ ـ ـة في إطار مباديء النظـ ـ ـام الرأسمالي التي تتخذ من السوق و آلياته طابقا أساسا لذلك ، و عليه فإن الدولة التي لا يميل إليها معدل التبادل ستعرف عجزا في ميزانها التجاري و يمكنها تصحيح هذا الخلل آليا – هذا التصحيح يخضع للطريقة التقليدية باستخدام رصيدها النقدي ، أي خروج العملة الصعبة و المعدن النفيس [2].

الفرع الثاني : الحرية التجارية على الفكر المعاصر.

(1)- PIETTRE OP CIT. P 76 .

(2) – D . SALVATOIRE .economie international.série SCHAUM paris 1982 P . 137

لقد ظهرت المدرسة التقليدية المجددة سنة 1871 من خلال المفكر (جيفونس) "JEVONS" و (كارل منجر) " C. MENJER" ثم ظهر بعد ذلك (والراس) ثم برزت أفكار جاء بها (مارشال)، و توالت بعد ذلك الأطروحات نذكر بالخصوص (باريتو) و(فيشر) ، و لقد اهتم هذا الفكر بنظرة السلوك في السوق ، و كذلك المنفعة كما اهتم أيضا بالتوازن ، و مما ساعد في نجاح هذا الفكر فشل الكلاسيكيون بتوفير حلول لعدد من المشاكل النظرية من جهة ، و التغيير في المناخ السياسي و الأيديولوجي من جهة أخرى[1]، و لقد اهتم الفكر المجدد بنظرية التجارة الدولية ، و من أهم النظريات التي عالجت ذلك و شاعت لدى المختصين نظرية نسب عوامل الإنتاج (لهكشر) و (أولين)، اما في الفكر الكنزي فنجد نظرية مضاعف التجارة الخارجية أي أثر الدخل على التجارة و سوف نتطرق إلى ذلك بالتفصيل .

1- نظرية نسب عوامل الإنتاج " هيكشر و أولين " :

بعد أطروحة (هكشر) و (أولين) إثراء نظرية التكاليف النسبية من خلال اعتمادهم على تفسير التبادل الدولي باستخدام مفهوم الندرة النسبية التي ينتج عنها تباين في التجارة الدولية ، و يضيف إلى ذلك مفهوم التوليفة المثلى (Combinaison) بين عناصر الإنتاج التي لا يمكن أن تتسم بنفس النسب في كلا السلعتين ، و عليه فإن انعدام هذا الشرط يؤدي إلى بقاء السعر النسبي للسلعتين متجانسا في كل دولة منهما كان التباين في الأسعار النسبية [*] لعوامل الإنتاج ، و هكذا فإن غاية هذه الأطروحة يتمثل في تحديد الشروط الواجب توفيرها لقيام التجـ ـ ـارة الدولـ ـ ـة و ترقيتها من خـ ـ ـلال شرح و تبرير العوامـ ـ ـل التي تحقق مبدأ التخصص و تقسيم العمل الدولي ومن أجل بلوغ ذلك تستند هذه النظرية إلى مجموعة من الفرضيات أهمها وفرة و ندرة عوامل الإنتاج ومبدأ تزايد الغلة و تناقصها عن طريق التوسع في الإنتاج من أجل تحقيق التوازن في الأسعار الدولية و ضمان السوق التي يتم فيها تصريف هذه المنتجات.

---

(1)جونا روبينسون. مرجع سبق ذكره ، 1988 ص 64 .

(*)للإطلاع أكثر على نظرية هكشر و اولين أنظر : A.GRJEBINE. P 28

لقد أوجدت فيها هذه الأطروحة عدة أطروحات قامت بتنميتها و تقييم نتائجها و من أهمها التحقيق الذي قام به (ليونتياف) من خلال دراسته لهيكل التجارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية بين 1947- 1952 في كناية الانتاج الداخلي للتجارة الخارجية، و قد توصل الى انتقاد هام يتمثل في كون (الوم أ) تتمتع بامتياز في انتاج السلع ذات كفاءة في عنصر في رأس المال و في نفس الوقت ساهمت هذه الدول في تقسيم العمل الدولي والتخصص بأنواع من السلع من أجل الاقتصاد في عنصر رأس المال، و استغلال الفائض المتاح لديها من العمالة التي انتجتها تعادل ثلاثة أضعاف نظيراتها فيما عداها من الدول و عليه لا يمكن الاكتفاء فقط بعوامل الانتاج لفهم و تشخيص تطور المبادلات الدولية، بل يجب ادراج متغيرات أخرى لا تقل أهمية نذكر منها الدور الذي تلعبه التربية و التكوين في تأهيل و ترقية اليد العاملة و اكتسابها للكفاءات والمهارات ، ناهيك عن الدور الذي يمكن أن تلعبه القروض و الاستثمارات المباشرة و كذلك نقل التكنولوجيا. ومن دعاة الحرية يمكن ذكر أطروحة (ليندر) التي تتحدث عن التوسع النوعي للسوق والذي اعتبر بأن تسلسل المنتجات المستوردة مرتبطة بطلب العوائل و الذي يعتبره شرطا ضروريا و لكنه غير كاف لكون المنتوج اما أن يوجه للاستهلاك أو الاستثمار في البلد المنتج (الأصلي) لكي يصبح قابل للتصدير . و عليه فان رجال الصناعة لا يمكنهم اتخاذ القرار المتعلق بالإنتاج إلا إذا تأكد من أن ما ينتجه سيستجيب للحاجيات الاقتصادية سواء الداخلية أو الخارجية، و عليه سيعمل بالبحث عن المنافذ بعد أن تكون السوق الداخلية بلغت درجة الاشباع و الاكتفاء، و في هذا الاطار بـ ـ ـ ـ ـ ـين (لندر) بأنه مهما كانت جصة الانتاج المخصصة للتصدير فان ذلك يمثل النهاية و ليست بداية درب التوسع النوعي للسوق [1]و عليه فان السوق الدولية لا تمثل سوى توسعا خارج النطاق القطري للنشاط الاقتصادي الوطني الذي يتم فيه اختيار الاختراعات، و في حالة نجاحه يصبح المنتوج قابل للتصدير ، و هكذا فإن (ليندر) يربط حرية التجارة بالكفاءة العالية والاختراع ، و يميز بين نوعين من الاقتصاديات المتباينة في بنائها ، و هذا يفرض عليهما قيام التبادل بسبب اختلاف نسب عوامل الإنتاج فيما بينهم ، فهو بذلك يؤكد

[1] A.GRJEBINE OPCIT. P 20-

أطروحـــة (هكشر) و (أولين) كما يحتفظ بفكرة الميزة النسبية ل (ريكاردو) من ناحية أخرى ، أضاف إليهما متغير جديد يتمثل في السعي الدؤوب للمنظمين وراء الربح.

2- أثر الدخل على التجارة الدولية في المدرسة الكينزية :

يمكن فرض الأطروحات المعاصرة و تحديدها بالمرحلة ما بين الحربين ، و ذلك نتيجة للتطورات التي عرفتها المبادلات الدولية و كذلك نتيجة التنافس الحاد الذي برز بين إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و حتى فرنسا و ألمانيا ، هذه المنافسة التي تولدت نتيجة تزايد المصاعب التي أفرزها الركود الاقتصادي خلال الفترة 1919-1933 و في خضم هذا الموضوع المتأزم برزت أطروحـات عديدة منها الأطروحة سالفـــة الذكر (هكشر و أولين) و أطروحة (كينز) حول النظرية العامة للاستخدام و الفائدة والنقود و التي سعى من خلالها إلى تفسير وضع التشغيل الكامل و اختلف مع سابقيه حول وجود توازن حتى في حالة التشغيل الناقص ، و بين وجود نوعين من التوازن حيث بحث (كينز) في حجم المبادلات التجارية التي تظهر من خلال اختلاف الميزان التجاري بمفهومه الواسع ، و قد اعتمد على إبراز ذلك من خلال تحليل أثر الدخل و المضاعف بالتحليل الكنزي يستند إلى مبادىء التوازن لاقتصادي الكلي ، ذلك لأن العالم يشهد تدوين المبادلات و الإنتاج ، و لبلوغ هذا التوازن قام (كينز) بصياغة معادلة المضاعف التي من خلالها يبين شرط التوازن محل الدراسة ، و يمكن إبراز العلاقة المتبادلة بين القطاعات الاقتصادية .

المطلب الثاني : دعاة تدخل الدولة في التجارة الدولية.

برزت الأطروحات الحماية في منتصف القرن 19 و انتشرت في الفكر الاقتصادي، و ذلك بعد أن كثر الحديث عن الحرية التجارية ، و هكذا أصبح هذان التياران في موقع جدل كل يدافع عن فكرته ، و يصور لها حججا و مبررات انطلاقا من معطيات اقتصادية غالبا ما تكون ذات بعد وطني تراعى فيها المصلحة العليا للأمة ، ولقد عكس هذان التياران التطور الكبير الذي شهدته الأمم الأوروبية و التحولات التي عرفتها

أنظمتها ، و كذلك بنياتها الاقتصادية ، فكان هذان الطرحان نتاج هذه المرحلة إذ نجد من سعى لإزالة العقبات و غايته في ذلك تصريف فوائض إنتاجه ، و هناك من طالب بالتقييد أملا إما في اللحاق بالركب أو لحماية منتجاته من التقهقر أمام منافسة سلع ومنتجات دول أخرى .

الفرع الأول : أنواع الحماية.

تهدف الحمايـ ـ ـة كما سبق في عرضنـ ـ ـا للمذهب التجـ ـ ـاري إلى تقليل الانفاق على الواردات ، و ذلك من أجل تخفيض العجز سواء كان ظرفيا أو هيكليا في ميزان المدفوعات ، فالحماية تتمحور أساسا حول تقنية التعريفة الجمركية التي تعد مؤشرا هاما و موردا في نفس الوقت لإيرادات الدولة ، كما تلعب الوسائل النقدية دورا لا يقل أهمية في الرقابة على النقد الأجنبي و التي تؤثر تأثيرا مضاعفا على التجارة الخارجية للدولة ، و في هذا السياق توجد عدة أشكال للحماية نوردها على النحو التالي :

1- الحماية الهجومية :La protection offensive

قد تلجأ إلى استخدام الحماية الهجومية عندما تسعى إلى تحقيق بعض المزايا النسبية الجديدة في بعض القطاعات الاقتصادية من أجل تحسينها و ترقية قدراتها لتصبح في المستوى الدولي [(1)] فهي بذلك تعمل على تغطية العجز المؤقت للإنتاج الوطني، الناتج عن ضعف عوامل الإنتاج من جهة ، و نقص الخبرة لدى المؤسسات من جهة أخرى ، فهذان السببان كافيان لتبرير إقامة نظام الحماية على الصناعات الناشئة ، بهذا فإن الحماية الهجومية تحدد أهدافا واقعية تتماشى و القدرات الحقيقية للدولة ، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار درجة التنمية الاقتصادية الوطنية من أجل تحديد الانشطه التي يجب حمايتها وفسح المجال أمام الرقي بها إلى المستوى الدولي ، كما يجب أيضا تحديد قائمة المنتجات الخاضعة للحماية وتصنيفها من أجل منع أية منافسة خارجية قد تضر بها ، وفي نفس الوقت تشجيعها و دعمها لتمكينها من الصمود و الانتشار في السوق الوطنية .

(1) – R. BENADA op cit .p 84-85

2 الحماية الدفاعية:La protection défensive

- ذكرنا فيما سبق أن الحماية الهجومية تستند إلى أهداف واقعية منبثقة من القدرات الحقيقية للبلاد حين يتم اللجوء إليها للدفاع عن نشاط أو قطاع اقتصادي مهدد بالزوال أو التدهور(1).

أما الحماية الدفاعية يمكن تطبيقها بطريقة دائمة و مستمرة لأسباب استراتيجية كتلك التي تخص الدفاع الوطني كالصناعات الحربية و الدفاعية ، و كذلك بعض الصناعات الركائزية و الزراعية أو الصناعية التي من شأنها أن تكون محل نزاع أو ضغط يمارس من قبل دول أجنبية تحد من استقلالية القرار و تنقص من سيادة الدولة.

كما تطبق الحماية الدفاعية أيضا تبعا لدرجة التنمية الاقتصادية الوطنية التي تسمح بتحديد النشاطات ذات المستوى الدولي و تعرف فيها تفوقا ، و النشاطات التي تكون دون ذلك ، هذا لتكون خاضعة للحمائية ، و عليه فإن الحماية الدفاعية يمكن تطبيقها بصفة مستمرة للدفاع عن نشاط مهدد بالانهيار لاسيما إذا كان الوازع من وراء ذلك اعتبارات إيكولوجية .

3- الحماية الفعالية :

يقصد بها ضرورة التمييز بين طبيعـ ـ ـة المنتجات أين يتم التمييز بين الاستهلاكات الوسيطية و الاستهلاكات النهائية ، و بناءا على ذلك أصبحت الضرائب الجمركية تلعب دورا في توجيه هذين النوعين من خلال مراجعة المفهوم التقليدي للحماية و التركيز على فرض الضرائب على الواردات ، لا سيما فيما يتعلق منها بالسلع الموجهة للاستهلاك الوسيطي التي لها أثر كبير على تكاليف الإنتاج ، و بالتالي تؤثر على القيمة المضافة المحققة و من أجل إبراز طبيعة هذا الأثر تستخدم طرق حسابية لمعدل الحماية الفعلية الذي من خلاله يمكن تحديد التعديلات الواجب إدخالها في نظام الضرائب، وحماية القيمة المضافة المحققة في فرع إنتاجي في ظل الحرية التجارية تكون لصالح هذا الفرع ، و الغاية من وراء ذلك تكييف ثبات النشاط الاقتصادي ، و عليه فإن الحماية الفعلية تعد مفهوما هاما من زاوية الإنتاج .

---

(1) مصطفى محمد عز العرب ، سياسات و تخطيط تجارية ، الدار المصرية اللبنانية 1988 – ص 139

الفرع الثاني : أطروحات الحماية .

لقد توصلنا إلى أن المذهب التجاري آمن بضرورة تدخل الدولة ، و سعى إلى تقليل الواردات من الدول الأخرى و ترويج الصادرات ، و هذا يعد وجها من أوجه الحماية ، بالاضافة إلى الأنواع التي سبق ذكرها ، و في هذا الإطار نجد مجوعة من الأطروحات حاولت تأسيس الحماية و تشخيص ماهيتها ، و من أهم هذه الأطروحات نذكر على الخصوص ما يلي :

1- أطروحة إعادة تغطية السوق الداخلية : MISTRAL .j

لتبرير هذا الطرح يعتمد صاحبه على ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، و ذلك من أجل ضمان إعادة تغطية السوق الداخلية من خلال رسم سياسة صناعية انتقائية لتحقيق هذا الهدف و التي تستلزم جملة من الإجراءات يمكن ترتيبها كما يلي [1] :

أ- ضمان منافذ للسلع التجهيزية عن طريق إبرام العقود و الصفقات ، أو عن طريق المبادلة أو بواسطتهما معا ، و يتم ذلك عن طريق تقديم تسهيلات انتمائية مشروطة للدول التي ترغب في اقتناء هذه السلع ، و هذه التقنية شائعة الاستعمال في العصر الحالي لتكوين التجارة الدولية لاسيما في ظل انتشار الاحتكارات المتعددة الجنسيات التي تسعى جاهدة عن طريق دولها الأم إلى ضمان الأسواق لتصريف منتجاتها.

ب- ترقية البحوث في مجال التكنولوجيا الرائدة Technique de pointe

التي تتضمن الانتشار الواسع للتكنولوجيا و مجالات استخداماتها في كافة النسيج الصناعي ، و ذلك لأن انهيار الصناعات غالبا ما يكون بسبب عدم تحديث تقنيات إنتاج ومواكبة التطور في نفس التخصص على المستوى الدولي ، و من ثمة لا غرابة إن اشتد التنافس بين الدول الكبرى في هذا المجال بالذات أين تخصص علاقات مالية معتبرة من ميزانية الدولة تكرس تخصيصا للأبحاث العلمية التي تتماشى و ترقية البنى الاقتصادية .

ج- دعم وحدات الإنتاج ذات الحجم الدولي و إعطاءها الأولوية ، و ذلك لونها تسمح بالمحافظة على التوازن الخارجي للدولة ، و تضمن لها تغطية وارداتها و تجنبها

[1] – R.BENADA o pcit . p 85-86

حالات الاختلال التي قد تطرأعلى موازينها التجارية للدولة المختلفة يكمن في كونها موازين وحيدة الجانب و مشوهة يعتمد حلها على تصدير منتوج واحد يكون في الغالب الأعم من المواد الأولية مقابل تنوع وارداتها ، و هذا ما يزيد من درجة الاختلال الذي قد يتحول من اختلال ظرفي إلى اختلال هيكلي يصعب إعادة تصحيحه (1)

د- ضرورة الشراكة الواسعة للرأسمال العام و الخاص ، إذ يمكن للدولة في المساهمة في رأسمال بعض المؤسسات الخاصة لمساعدتها على أداء مهامها التي تندرج في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة ، و هذا ما يعد نوعا من أنواع الدعم الذي تقدمه الدولة للقطاع الخاص لتمكنه من تغطية السوق الداخلية و يجنبها بذلك من دخول السلع الأجنبية التي قد تستخدم كورقة للضغطو المساومة ، فيجد بذلك في اسقلالية القرار بها ، و من الميزة التي لازالت الدولة المتخلفة تسعى إلى محاولة التخلص منها.(2)

2- أطروحة الحماية الجديدة : J.M.JEANNENEY

تختلف هذه الأطروحة عن سابقتها في كونها تستند إلى فكرة السماح بمراقبة المنافسة التي تسمح بتنوع النشاط الاقتصادي ، و حسب صاحب هذه الأطروحة فإن التخصص الدولي يعتبر ذو أثر سلبي و هذا خلافا لما جاء به دعاة الحرية التجارية ، ويكمن هذا الأثر السلبي في أن التخصص الدولي يزيد من درجة الانفتاح الذي يثقل كاهل الدولة و يزيد من نفقاتها في مجال التزود بالسلع و الخدمات من الأسواق الخارجية ، ويصبح بذلك مستقبلها مهددا بسبب اعتمادها المتزايد على الخارج أي التبعية ، فيقلل ذلك من استقلالية قرارها و ممارسة الضغوط عليها كأن تقع في خطرالحصار و الضغوطات السياسية و عدم الملاءة للمتعاملين و لهم أجرا من المخاطر التي يعتبرها صاحب هذه الأطروحة من السلبيات الناتجة عن التخصص الدولي ، ناهيك عن الظروف الوطنية العالمية التي يكوم لها أثر سلبي على سياسة الانعاش التي تعتمد على زيادة الواردات وتتسبب في عجز الميزان التجاري ، و في نفس السياق يرفض صاحب الأطروحة نظام الدعم الذي يسمح للصناعات التي تعاني من صعوبات سواء كانت ناشئة أو متطورة من تحمل نتائج تحرير التجارة الخارجية لكونه يرى

---

(1) – P- Salvatore Open P- 174.
(2) – Finance et développement dec 1987

بأن هذا الدعم قد يؤدي بالدولة إلى اتخاذ إجراءات انتقائية دقيقة ، لكن تغلب الجهاز البيروقراطي يجعل من قراراتها عادة قرارات تقديرية و مؤقتة ، و عليه فإن الحماية الجديدة تكون ذات مفعول قوي من خلال إعادة تنظيم النظـــام الجمركـــي و تقنين الضرائبالجمركية و تكييفها ، و هو المقترح الجوهري الذي تقوم عليه هذه الأطروحة ، و يقصد بذلك إعطاء مرونة كبيرة للنظام الجمركي و توسيع صلاحياته في تقدير الرسوم من خلال ضبط المنتجات و تحديدها ، و من ثم إعطاؤها سلطة تقديرية تخوله من تصنيف السلع إلى أنواع بحيث تخضع بعضها لزومات عالية و أخرى مخففة ، كما يمكنه إلغاؤها للسلع التي يقدمها على أنها لا تضر بالنشاطات الاقتصادية القائمة ، و لا تشكل خطرا عليها و عموما فإن الضرائب الجمركية تبقى الوسيلة الوحيدة و الناجحة لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية ، هذا ما يمثل جوهر هذه الأطروحة .

3- نظرية ستولبر-ساموِلسن لعوائد عوامل الإنتاج و التعرفة الجمركية (Stolper - SAMUELSON) :

يمكن اعتبار هذه الأطروحة تكملة لنظرية نسب عوامل الإنتاج لهكشر و أولين التي ناقشت قضية الندرة النسبية لهذه العوامل و مدى تأثيرها في قيام التجارة الدولية ، لكنها أهملت من التحليل وجود قيود و حواجز على حركة السلع و الخدمات ، و ذلك لاعتمادها على البناء النظري الذي اعتمده (ريكاردو) ، هذا النقص عمل كل من ستولبر و ساموِيلسن على إدراجه في نفس العمل و متابعة أثره على سلوك المنتج من جهة ، و المنافسة من جهة أخرى ، و من أجل بلوغ ذلك وضعا جملة من الفرضيات منها ما اعتمدت من قبل و منها ما يتعلق بتحقيق هدف الدراسة و جاءت على النحو التالي [1] :

1- وجود دولتين و سلعتين.

2- اعتبار العمل و رأس المال المحددان الرئيسيان في إنتاج السلعة، بحيث يعتبر الأجر عن العمل باعتباره عائد ناتج عنه، بينما تعتبر الفائدة عن رأس المال .

---

[1] – PHAN (ducloi) op-cit. P 296-298

3- تمتاز السلعتين X و Y بدوال إنتاج تختلف في التوليفة (combinaison) بحيث تكون السلعة X تمتاز بكثافة عنصر العمل خلافا ل Y التي يكون فيها هذا العنصر أقل ، بينما عنصر رأس المال أكبر من ذلك الذي تحتويه السلعة X.

4- قيام الدولة بفرض ضرائب جمركية على استراد السلعة X .

لقد حاول (ستولير) و (ساموليسن) إقامة علاقة بين التعريفة الجمركية من جهة، و مكافأة عناصر الإنتاج من جهة أخرى ، إذ توصلا إلى أن فرض هذه التعريفة يسمح بحماية السلعة (X) من المنافسة الأجنبية ، و بالتالي ينتج عن ذلك ارتفاع العوائد للعناصر المستخدمة في إنتاج هذه السلعة ، و ذلك بسبب توجيه المستهلك على اقتنائها ، والعزوف عن نظرتها المستوردة ، و بالتالي تؤدي إلى تعظيم الأرباح لمنتجي السلعة (X) ، مما يجعلهم يطلبون عوامل الإنتاج للزيادة في عرض هذه السلعة ، و هكذا ترتفع اسعار هذه العوامل و بالمقابل تنخفض أسعارها في نفس السلعة المستوردة في السوق الداخلية ، كما أن هذا الارتفاع سيكون حافزا لتحول عنصر العمل في قطاع إنتاج السلعة (Y) نظرا لاختلاف الأجور ، بينما سيعرف عرض رأس المـال فائضا يؤثر على انخفاض سعر الفـائدة ، و هكذا يتوصل (ستولير) - (ساموليسن) إلى أن الضرائب الجمركية تقيد الواردات الدولة التي تعتمد على كثافة عنصر العمل ، و هذا يؤدي إلى رفع الإنتاجية الحدية للعمل في السوق الداخلية بصفة عامة ، فيؤدي إلى ارتفاع معدل الأجور في كلتا الصناعتين ، و لن يتوقف هذا الارتفاع إلا إذا تعادل هذا المعدل في كليهما ، وهكذا فقد أثبتت هذه الأطروحة أن الحصة المطلقة لا تعتبر عاملا من عوامل الإنتاج يتحرك في الغالب في نفس الاتجاه الذي تتحرك حصته النسبة ، فإذا ساهمت الضرائب الجمركية في زيادة هذه الحصة النسبية لعنصر العمل من الدخل الوطني فإن ذلك يؤدي إلى رفع مستوى المعيشة ، و عليه فإن فرض الضرائب يعتبرانه أمرا إيجابيا لكونه يساهم في رفع المعدلات الحقيقية للأجور ، إلا أنها تؤثر سلبا على عنصر رأس المال .

المبحث الثاني:الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية.

المطلب الأول:المنظمة الدولية للتجارة وظهور الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية

في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، كان اتجاه الدول الغربية نحو تحرر التجارة الدولية لكي تسمح لها بتصحيح اختلال موازين مدفوعاتها ، و لهذا كانت ترى ضرورة فتح الأسواق الأمريكية أمام المنتجات الأوربية عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية ، كما أن دول أوربا الغربية كانت ترى ضرورة إنشاء اتحادات جمركية في أوربا نفسها ، فيما بين الدول التي يكمل اقتصادها بعضها البعض ، وكانت على استعداد لأن تقابل ذلك بتخفيض تعريفاتها الخاصة ، فإنها ترفض التنازل عن تعريفات الأفضلية التي حصلت عليها من قبل بعض الدول خشية منافسة المنتجات الأمريكية لها في هذه البلاد .

أما عن الولايات المتحدة الأمريكية فقد كانت تنظر إلى الحماية على أنها الوسيلة الفعالة لمنع تسرب عدوى انخفاض الأجور ، و لهذا كانت سياستها التقليديـ ـة تقوم دائما على الحمايـة ، ومع ذلك فقد بدأت بعد الحرب العالمية الثانية تحيد عن مبدأ الحماية, ذلك أنها كانت تخشى من أن تصاب الصناعـة الأمريكية بأزمة طاحنة تؤدي إلى انتشار البطالـ ـ ـة ، و لهذا كانت شديدة الحرص على أن تكون لديها من الأسواق ما يكفي لتصريف منتجاتها ، كما كانت الولايات المتحدة الأمريكية لا تنظر بارتياح إلى فرض الرقابة على الصرف في الدول الأوربية ، و إلى احتكار حكومة الاتحاد السوفياتي للتجارة الخارجية ، فضلا على أنها كانت تعارض تعريفات الأفضلية و الاتفاقيات الثنائية الهادفة إلى الحصول على امتيازات متبادلة ، و لا يحبذ قيام الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة .

لقد كانت تؤيد مبدأ المساواة في المعاملة في ميدان التبادل الدولي مع التنازل عن شرط الأدلة الأكثر رعاية .

الفرع الأول : تحرير التجارة الدولية في ضوء ميثاق الأطلنطي :

كان لا بد أن تتبع فكرة تحرير التجارة الدولية إبان الحرب العالمية الثانية ، وأن توضع موضع التنفيذ في شكل ميثاق دولي ، ينظم سلوك العالم في مجال المبادلات الدولية، و تلتزم هذه الدول بأحكامه [1].

و جاء ميثاق الأطلنطي ليعبر عن اعتزام الحكومتين الأمريكية و البريطانية على بذل كل الجهود لتمكين جميع الدول من الوصول إلى المواد الأولية ، و من الاشتراك في التجارة الخارجية وعلى عدم التميز و من ثمة فقد وضع هذا الميثاق مبدأ إعادة تنظيم التجارة الدولية بعد الحرب بحيث تصبح أكثر تحررا ، كما أثار فكرة إنشاء منظمة تجارة دولية تضطلع بمهمة الوقاية الدائمة من السياسات الجمركية التي تنتهجها الدول المختلفة، و في هذا الضوء التقى مندوبوا الولايات المتحدة و كندا مرات عديدة خلال الفترة من عام 1943 إلى عام 1945 للبحث في تنظيم السياسة التجارية تنظيما دوليا ، و هذا ما انتهى إليه " مؤتمر برتبون وودز" عام 1944 فيما يتصل بالسياسة النقدية و المالية في العالم.

و عندما تم الاتفاق المالي بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا عام 1945 ، ألحق ببروتوكول خاص بالسياسة التجارية ، و قد نص هذا البروتوكول على تأييد حكومتي هاتين الدولتين للمقترحات التي أبدتها حكومة الولايات المتحدة في صدد توسيع نطاق التجارة الدولية ، و استعدادها للبدء في الدخول في مفاوضات مع سائر الدول لأخرى لاتخاذ الترتيبات اللازمة لوضع هذه المقترحات في ناحية التعريفات الجمركية ، و نظام تعريفات الأفلية و نظام الحصص و الحماية المقنعة ، و إعانات التصدير ، كما تضمنت إنشاء منظمة دولية جديدة تشرف على تطبيق هذه السياسة التجارية الجديدة على المستوى العالمي ، وقد أرسلت هذه المقترحات فعلا إلى جميع الدول لاستطلاع الرأي فيها .

---

(1) - المرجع: الدكتور حسين عمر– المنظمات الدولية - دار الفكر العربي-بيروت- ص 367 .

الفرع الثاني: ميثاق هافانا و منظمة التجارة الدولية

عندما اجتمع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لأول مرة عام 1946 ، تقرر إحالة هذه المقترحات إلى لجنة تحضيرية تقوم بوضع مخطط لإعادة مؤتمر دولي للتجارة ، و من تم اجتمعت هذه اللجنة في لندن في شهري أكتوبر و نوفمبر 1946 لتضع ميثاق تلزمه الدول التي تقبل العضوية في المنظمة الجديدة باتباع نصوصه و أحكامه ، و بعدما وضعت اللجنة التحضيرية تقريرها ، شكلت لجنة اخرى لتحرير مشروع الميثاق ، و اجتمعت اللجنة في نيويورك في شهري ينار و فبراير 1947 و حررت نصوص جديدة للميثاق ، عرضت على اللجنة التحضيرية من جديد في أفريل 1947 " شيف " و دارت مناقشات طويلة مستعصية في اللجنة حول المشروع المقترح للميثاق ، و انتهت إلى إقرار الصيغة النهائية للمشروع في 22 أغسطس 1947 .

و في 21 نوفمبر 1947 اجتمع مندوبو 57 دولة (ليس من بينهم الاتحاد السوفياتي) في هافانا في شكل مؤتمر دولي ، و ظل منعقدا حتى 24 مارس 1948 ، وأخيرا تم توقيع 53 دولة على الميثاق الذي عرف باسم " ميثاق هافانا للتنظيم التجارة والعمالة " ، و قد نص الميثاق على ان ينفذ بعد التصديق عليه من عدد معين من الدول ، و بعد إيداع وثائق التصديق في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، كما نص الاتفاق على مجموعة من القواعد العامة التي تحكم سلوك الدول في مجال المبادلات الدولية ، و على إنشاء منظمة التجارة الدولية ، أما القواعد العامة التي نص عليها الاتفاق فهي تتضمن تخفيض التعريفات الجمركية ، و منع القيود الكمية بصفة مبدئية ، مع السماح ببعض الاستثناءات و إلغاء الأساليب الاحتكارية التي تنتجها الكارتلات و الاتحادات الصناعية من حيث تحديد أثمان السلع و شروط البيع و تقييد الإنتاج و تقسيم الأسواق ، مما يحد من المنافسة و يفرض القيود على التجارة ، و السماح بعقد الاتفاقيات الحكومية الهادفة إلى تقييد إنتاج المواد الأولية و تنظيم إنمائها و التزام الدول المتعاقدة بالاجراءات لكافية بتحقيق العمالة الكاملة و زيادة الطلب على العمل بصفة مستمرة و مطالبة جميع الدول الأعضاء بالتعاون فيما بينها لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة و بمعدلات

تحقق الارتفاع بالمستويات المعيشية لتعويدها. على أن تتعهد الدول المتقدمة بإمداد الدول المتخلفة بما يحتاج إليه من رؤوس أموال و خبرات فنية، و أن تحدد هذه الدول المتخلفة شروطها لاستثمار رؤوس الأموال المقدمة لها ، و أن تحيط هذه الاموال بالضمانات الكافية ، و أن تؤمن نفسها من أي تدخل في شؤونها الداخلية نتيجة لتدفق هذه الأموال الأجنبية .

المطلب الثاني : الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة .

الفرع الأول:عموميات حول «الجات».

نص ميثاق هافانا على انه إلى أن يوضع موضع التنفيذ العلمي ، تتخذ الاجراءات المعدة لانشاء منظمة التجارة الدولية ، و من ذلك تشكيل لجنة مؤقتة تضم مندوبين عن الدول الموقعـ ـ ـة على الميثاق على ان تتولى اللجنـ ـة التمهيد لعقد اجتماع المنظمة و وضع ميزانيتها و اختيار مقرها و تحديد علاقاتها بالاسم المتخذ ووكالاتها المتخصصة.

و عقدت اللجنة اجتماعين أحدهما في هافانا في مارس 1948 ، و الآخر في جنيف في أغسطس 1948 ، ثم عقدت اجتماعا خاصا في فرنسا ، و قررت تأجيل عقد الاجتماع الثالث لهـ ـ ـا إلى أجل غير مسمى ، عندما تكشف لها أن الدول لم تبادر إلى المصادقـة على الميثاق ، و الواقع أنه حتى نهاية عام 1950 لم تكن هناك سوى دولة واحدة اتخذت إجراءات المصادقة على الميثاق و هي لبيريا ، و في 2 ديسمبر 1950 أعلنت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أنها لا تعتزم عرض مشروع الميثاق على الكونجرس ثانية بعدما أظهرت اتحادات المنتجين بالولايات المتحدة اعتراضا شديدا على سياسة تخفيض التعريفة الجمركية و سياسة التوسع في الاستيراد .

غير أن الولايات المتحدة كانت قد دعت بعض الدول للتفاوض في تخفيض الرسوم الجمركية و تخفيف القيود الكمية على الواردات بغية زيادة تحرير التجارة الدولية ، و قد جرت المفاوضات في جنيف عام 1948 في نفس الوقت الذي كانت تجري فيه مفاوضات بشأن قيام منظمة التجارة الدولية .

إنما يلاحظ أن هذه المفاوضات كانت تجري في مبدأ الأمر على أساس كل سلعة على حدى ، و بين كل دولتين ، بيد ان هذه الاتفاقيات الثنائية عمت بعد ذلك و وضعت اتفاق موحد متعدد الاطراف أطلق عليه اسم " الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة " ، و في 20 أكتوبر 1947 كان قد وقع على اتفاقية «الجات» مندوبو 23 و أصبحت نافذة في أول يناير 1948 .

غير أنه انضمت بعض الدول الأخرى إلى الاتفاقية انضماما كاملا حتى أصبح عددها 27 دولة ، و بعد أن كان المقصود من اتفاقيات «الجات» أن تكون مجرد تنظيم مؤقت حتى يخرج ميثاق هافانا و منظمة التجارة الدولية إلى حيز الوجود ، إذ بها تقف وحدها و تثبت وجودها عادة المناقشة السياسة التجارية بعدما أصبح إنشاء منظمة التجارة الدولية أمر يعيد المشاكل في تلك الفترة .

1 - مبادئ و أهداف اتفاقية الجات:

أن المباديء الأساسية لاتفاقية الجات هي أربعة (4) :

أ- غياب التمييز الذي يستند على مبدأ معاملة الدول الأولى بالرعاية ، إذ يوسع تطبيق المعاملات التفاضلية إلى جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية و على قدم المساواة و بدون تمييز .

ب- الحماية من خلال الرسوم الجمركية لا تحضر الجات حماية الصناعة امحلية ، غير أن هذه الحماية تتم أساسا من خلال الرسوم الجمركية ، و ليس الاجراءات التجارية الأخرى(حضر القيود الكمية على الواردات) لتكون الحماية واضحة و معلنة قصد التقليل من العراقيل و القيود التجارية (غير أنه يسمح بتطبيق إجراءات غير الجمركية على حالات استثنائية كعجز ميزان المدفوعات) .

ج- استقرار التجارة الدولية من خلال التخفيض المتبادل للحقوق الجمركية و تعميم الامتيازات و احترام المنافسة الحرة ، حيث تضمن إطار الحماية و الوضوح في المبادلات التجارية .

د- التحلل من بعض الالتزامات العامة تضمنت اتفاقية الجات أحكام الدول من التحلل من التزاماتها المبرمة كاستثناء من الاتفاقية العامة ، فمن أوضاع معينة أو ظروف اقتصادية أو تجارية تستدعي ذلك كإنشاء تكتلات إقليمية (الاتحادات الجمركية أو مناطق التبادل الحر) أو في ظل مشاكل اقتصادية (كعجزميزان المدفوعات أو إجراء إصلاحات اقتصادية تستدعي اتخاذ إجراءات وقائية مؤقتة ، أو قصد تشجيع الدول النامية في إطار معاملات خاصة (لمشاكل التنمية على هذا البلد) أو تفضيلية) .

و قد وضعت اتفاقية «الجات» أهدافا أساسية محددة ، تلتزم الدول المتعاقدة بها وهي :

المساعدة على رفع مستوى المعيشة و ضمان تحقيق العمالة الكاملة ، ضمان تحقيق قومية متزايدة تنمية منابع الثروة في العالم و التوسيع في الإنتاج، و على تبادل السلع و تشجيع التنمية الاقتصادية ، و لتحقيق هذه الأهداف تسلك «الجات» سبلا نصت عليها الاتفاقية .

1- تخفيض الضريبة الجمركية و تخفيض استخدام القيود الكمية على الواردات .
2- منع التمييز بين الدول في التجارة .
3- حل النزاعات بين الدول سلميا .

2- الإدارة و التنظيم :

أهم أجهزة «الجات» هو مؤتمر " الأطراف المتعاقدة " أي المؤتمر السنوي الذي تعقده الدول الأعضاء فيها على مستوى عال من التمثيل ، و الدورة السنوية تمتد ما يتراوح ما بين ثلاثة و أربعة أسابيع ، و هي بمثابة البرلمان الذي يصدر القرارات والتشريعات و القواعد التي تضبط التجارة الدولـــة ، ففي إطارها تبحث سياسات الدول التجاريـــة و تراجع برامج «الجات»

و أعمال مختلف لجانها، كما أنها الجهاز المختص لقبول الدول في المنظمة وهي صاحبة الاختصاص في إجراء تعديلات على الاتفاقية العامة و الأجهزة المتفرعة عنها .

الجهاز المكلف بتنفيذ قرارات الدولة هو مجلس الممثلين ، و هو جهاز يعقد جلسته في دورات سنوية و يعالج المشاكل الجارية ، كما يتمتع بالسلطة لتشكيل لجان للعمل و التفاوض مع الحكومات ، و تلقي تقارير هذه اللجان ، و لكن توصيات المجلس لا بد من عرضها على الأطراف المتعاقدة و التصديق عليها لكي تصبح نافذة المفعول .

و يتفرع عن المجلس عدد من اللجان المختصة ببحث و متابعة موضوعات معينة، و أهم هذه اللجان هي لجنة التجارة على المنتجات الزراعية و لجنة الصناعة و لجنة التجارة و التنمية ، و أنشئت سنة 1963 بعد اعتماد القسم الرابع في الاتفاقية العامـــة. و لجنة المفاوضات التجاريـة بين البلدان المتطورة (أنشأت سنة 1967) و الجمعية العامة المشتركة بشأن القيود الكمية على الواردات (مشكلة في سنة 1969) لتعمل على رفع القيود الكم المتبقية و التي لا تزال تتمسك بها الدول الصناعية و كل واحدة من هذه اللجان الرئيسية تتفرع عنها لجان و جماعات عاملة تقوم بدراسة مشاكل معينة ثم تنحل بمجرد ما تنتهي مهمتها ، و تقوم بإدارة شؤون الجـــات و بإعداد الوثائق و تحضير المؤتمرات لسنوية و بالاتصال مع الحكومات ، سكرتارية تعمل تحت إشراف المدير العام .

و الجدير بالذكر أن السكرتارية قد تأسست سنة 1948 عقب مؤتمر هافانا لتقوم بإعداد منظمة التجارة الدولية .

المطلب الثالث:الحصول على العضوية.

تعتبر «الجات» التي بدأت بثلاثة و عشرين عضوا [1] مبدئيا منظمة مفتوحة على جميع دول العالم ، و لكنه نظرا إلى أن العضو الجديد يتمتع بجميع الامتيازات التي تخوله صفة " البلد الأكثر رعاية " و بنظام التعريفة الجمركية المنخفظة الذي تطبقه جميع الأطراف المتعاقدة فيما بينه ، بمقتضى نصوص الاتفاقية العامة ، فإن البلد الذي يرشح نفسه للعضوية مطلوب منه تقديم توضيحات للأطراف المتعاقدة مقابل الامتيازات التي سيتحصل عليها بمجرد ما يصبح عضوا في المنظمة ، و بعبارة أخرى فإن البلد المرشح

[1] - . إسماعيل العربيتي " التعاون الاقتصادي للتنمية الجزائرية -ديوان المطبوعات الجامعية 1979 ص : 97

يجب عليه أن يدفع ثمن (تذكرة) الدخول إلى الجات ، و يتم ذلك بمفاوضات يجريها كل بلد تربطه به مصالح تجارية ، و في نطاق لجنة عمل تشكل لهذا الغرض من كامل المتعاملين مع البلد المرشح ، و إذا تكللت هذه المفاوضات بنجاح و توصل البلد المرشح إلى اتفاق مرض مع جميع الأطراف المعنية ، وضع بروتوكول يلزم العضو الجديد بمقتضاه بقبول جميع الالتزامات التي قبلها جميع الأعضاء في نطاق الاتفاقية العامة ، و بعد ذلك يوزع البروتوكول مع تقرير اللجنة العاملة على الأطراف المتعاقدة و يجرى اقتراع على الموضوع و لا بد أن يحصل فيه البلد المرشح على ثلثي أصوات العضوية في الجات .

تلك هي الطريقة التي تنص عليها المادة 33 من الاتفاقية العامة للحصول على العضوية في الجات . و الطريقة الأخرى للحصول على العضوية ، و التي تسمح للبلد بأن يتمتع بنفس الامتيازات هي التي تنص عليها المادة 26 بناءا على توصية الدولة التي كانت لها السيادة على البلد المرشح للعضوية (بصفة مستعمرة أو محمية ... إلخ) وكانت قد وقعت الاتفاقية العامة باسمه أيضا ، و في هذه الحالة يتمتع البلد حديث الاستقلال المرشح مهلة سنتين للتفكير تستند الأطراف المتعاقدة على معاملته السابقة ، أي على أساس البلد الأفضـ ـ ـل بشرط أن يستمر هو بدوره بتطبيق نصوص الاتفاقية العامة بحكم الواقع و على معاملة الأطراف المتعاقدة على أساس مبدأ البلد الأفضل. و بهذه الطريقة الأخيرة حصلت معظم الدول المتطورة حديثة الاستقلال الأعضاء حاليا ، على العضوية في الجات .

و لكنه في حالة ما إذا عجزت الدولة المرشحة للعضوية عن تقديم الترتيبات المطلوبة منها في مفاوضات الدخول طبقا للمادة 633 ، فيمكنها مع ذلك الحصول على ترتيبات تتمتع بمقتضاهـ ـ ـا بما يسمى بالعضوية المؤقتة التي تتجدد كل سنة بعد موافقـ ـة الأطراف المتعاقدة ، و بذلك تساهم في نشاط «الجات» دون أن يكون لها الحق في التصويت ، و في هذه الحالة يلزم العضو المرشح بتسيير تجارته الخارجية طبقا للقواعد التي تنص عليها الاتفاقية العامة على أن هذه الترتيبات المؤقتة لا تلزم إلا بالدول التي قبلتها . و من جهة أخرى يمكن للدولة التي لا تتمتع بالعضوية الكاملة أو المؤقتة أن

تبعث بمندوب يمثلها في مؤتمرات الجات مراقبا إذا كانت هذه الدولة التي وقعت على ميثاق هافانا .

المطلب الرابع: المفاوضات التجارية للجات.

الفرع الأول :المفاوضات الخمس الأولى للجات :

قامت اللجان لحد الآن بثمان مفاوضات للجات (جولات) ، و هذا جدول (رقم 1) يوضح التاريخ الذي أجريت فيه كل جولة ، و عدد الدول المشاركة في المفاوضات .

الدورات(الجولات)	التاريخ	عدد الدول المشاركة
جنيف Genève	1947	23
نيس Annecy	1949	13
توركاي Torquay	1950	38
جنيف Genève	1956	26
ديلون Dillon	1961/1960	26
كيندي Kennedy	1967/1964	62
طوكيو Tokyo	1979/1973	102
الأوروغواي Uruguay	1994/1986	123

المصدر: Secrétariat du GAAT

كان الغرض منها إيجاد نوع من الانسجام بين القيود الجمركية على مستوى البلدان المشاركة، فقد اهتمت ب 58 ألف منتوج ، أي تقريبا نصف التجارة على مستوى العالم . بالاضافة لذلك فقد ساهمت هذه المفاوضات في التقليل من الرسوم الجمركية فيما يخص المواد الأولية و نصف المصنعة أكثر منها بالنسبة للمواد المصنعة .

جولة كيندي :

اهتم المشاركون بهذه الجولة بالتفاوض حول تخفيض لكل الرسوم الجمركية ، و قد أسفرت هذه الجولـــة عن اتفاق يقضي بتخفيض هذه الرسوم بنسبـة تقدر بحوالي (36-39 %) (1)

و فيما يخص حوالي 75 % من المواد المتبادلة ، لكن لم يمس هذا التخفيض المنتجات الزراعية التي بقيت خاضعة للحماية في كل بلد ، كما لم يمس إلا بعض المنتجات مثل النسيج ... إلخ .

و قد تم خلال هذه المفاوضات إقرار الدليل ضد الإغراق ، بعد ظهور و تطور ممارسة الإغراق على الأسواق الدولية ، و لقد كانت هذه المفاوضات أكثر تفاؤلا من المفاوضات السابقة كونها ترمي إلى مهاجمـة الحواجز غير الجمركية و تحرير التبادلات الزراعيـة ، و بالتالي الأخذ بعين الاعتبار احتياطات البلدان النامية .

جولة طوكيو :

ساهمت الدورات الأخيرة في تحرير التجارة الدولية و تحقيق النظام المتعدد المبادلات ، فقد استقرت هذه الجولة أي جولة طوكيو إلى التوصل إلى جملة من التنازلات و التخفيضات التعريفية الجمركية فيما بين الدول الأعضاء بشأن السلع الزراعية الصناعية ، و تضمنت هذه الصفقة تخفيض الرسوم الجمركية بمعدل الثلث (3/1) تقريباعلى مدى 08 سنوات ، حيث انخفض متوسط الرسوم الجمركية على السلع الصناعية إلى 10 دول صناعية رئيسية من 7 % إلى 4.7 % بعدما كان على حدود ال 40 % عام 1948 .

كما أسفرت الجولة إلى التوصل إلى عدد من الاتفاقيات حول القيود غير التعريفية لتضع أسس جديدة للتجارة الدولية و لإطار قانوني أفضل لاتفاقيـة الجات ، و جاءت توضيحات وتفسيرات لبعض الاحكام و القواعد الخاصة المتعلقة بالحواجز غير التعريفية التي نتجت عنها ممارسات جديدة في التجارة الدولية كحصص الاستيراد ، الحواجز

الاختيارية لصادرات،الرسوم المضادة للإغراق في حالة الممارسات التجارية غير العادلة و الشرعية .

و من الاتفاقيات التي أثمرت عنها جولة طوكيو ما يلي :

1- اتفاق الدسم و الرسوم التعويضية.
2- اتفاق العوائق أو الحواجز الفنية للتجارة.
3- اتفاق إجراءات تراخص الاستيراد .
4- اتفاق المشتريات الحكومية .
5- اتفاق التنظيم الجمركي .
6- اتفاق مكافحة الإغراق .
7- ترتيب اللحوم الحمراء .
8- الترتيبات الدولية للألبان و منتجاتها .
9- اتفاق تجارة الطائرات المدنية .

الفرع الثاني: جولة الأوروغواي و آثارها على الاقتصاد العالمي (86-93).

تعتبر أكبر و أهم جولات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، و يرجع ذلك إلى عدة اعتبارات أهمها :

- مصادقة العديد من الدول المشاركة، حتى تلك التي لم تنظم إليها بعد .
- تنوع المواضيع التي تناولتها الجولـة ، كالمفاوضات حول التخفيضـات الجمركيـ ـة

و إلغاء أو إزالة القيود و العوائق غير الجمركية على الواردات في حالة عدم تأسيسها ، بالإضافة إلى مراجعـة الاتفاقيات السابقـة بهدف تحقيق المزيد من الوضوح و التغيير و إدراج موضوعات جديدة لم يسبق التفاوض عليها و التوقيع على اتفاقيات جديدة .

و كانت المفاوضات في جولة الأورغواي تطمح إلى معالجة إنجاز أهداف ثلاثية الأبعاد أولها :

إصلاح وتعديل قواعد التجارة الدولية وتوسيعها إلى ميادين أخرى كالتجـارة، والخدمات و الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية ، و إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة ، و تنازلات جمركية جديدة على مختلف الواردات من السلع الصناعية و الزراعية و أخيرا تغيير النظام التجاري الدولي عن طريق تسوية النزاعات و مراقبة السياسات التجارية .

تمكنت جولـة الأورغواي بعد 07 سنوات من الوصـول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات و البروتوكولات بشأن تحرير التجارة الدولية في تاريخ الجات ، و ذلك بصدور الوثائق التي أقرها المؤتمر الوزاري في مراكش (15 أفريل 1994) و التي دخلت حيز التنفيذ خلال عام 1995 معلنة عن ميلاد مؤسسة دولية جديدة المنظمة العالمية للتجارة (OMC) و نورد فيما يلي نتائج جولة الأورغواي :

1- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (OMC) و هو الإطار المؤسساتي الذي يحل محل اتفاقيـ ـ ـة الجات المؤقتـ ـ ـة ، و يتولى الاشراف على نتائج جولـة الأورغواي و المحفل الذي تجري على إطاره المفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

2- النفاذ إلى الأسواق تخفيضات جمركية جديدة على السلع الصناعية مما يزيد من فرص النفاذ إلى الأسواق .

3- اتفاقية الزراعة : تحويل القيود غير الجمركية إلى رسوم جمركية وتخفيضها ، الدعم الداخلي للزراعة و دعم التصدير .

4- اتفاق إجراءات الوقاية الصحية و الصحة النباتية .

5- اتفاق المنتجات و الملابس : يقضي بإلغاء نظام الحصص بشكل تدريجي على مدى 0 1سنوات اعتبارا من عام 1995 .

6- اتفاق إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة ، و هو يقضي بعدم قيام دولة عضو باتخاذ إجراءات للاستثمار تتعارض مع أحكام اتفاق الجات (المادة 06) و

الخاصة بالمعاملة الوطنية و عدم التمييز ، و المادة 11 الخاصة بعدم فرض قيود كمية على الواردات .

7- اتفاق الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية : و هو يشمل كل قطاعات حقوق التأليف علامات الصناعية ، حماية النماذج، البيانات و علامات المنشأ براءات الاختراع و اسرار التصنيع .

8- اتفاق تجارة الخدمات : تمحورت الأشغال حول اتفاق عام لتجارة الخدمات، يشمل ثلاثة محاور، من بينها الإطار العام للمبادىء و الأحكام ، و محور الملحقات المتعلق ببعض قطاعات الخدمات (ملحق الخدمات المالية، ملحق خدمات الاتصالات ، و خدمات النقل البحري ، انتقال الأفراد ...)

9- اتفاق الدعم: تضمن تحديد أنواع الدعم للسلع الصناعية و كيفية فرض الرسوم التعويضية و إثبات الضرر الذي يحدثه الدعم.

10- اتفاق مكافحة الإغراق : تضمن تقسيم و تحديد معايير لبيان الضرر الذي تسببه السلعة المؤدية إلى الإغراق ، و توضيح إجراءات مكافحة الإغراق (على شكل رسوم) و كيفية تنفيذها و فترة سريانها ، بالاضافة إلى اتفاق الوقاية مع تحديد أشكال هذه الأخيرة .

و سوف تكون كل هذه الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة الأوروغواي ملزمة لكافة الدول التي ستنظم إلى عضوية منظمة التجارة العالمية خلافا لما كان عليه في اتفاقية طوكيو ، حيث لم تكن الدول الموقعة على إحدى الاتفاقيات ، ملزمة بالخضوع إلى الاتفاقيات الأخرى.

خلاصة الفصل الأول:

بعد أن ألقينا نظرة شاملة على مجمل الأطروحات والمذاهب المتعلقة التجارة الخارجية لاحظنا أن هناك توجهان رئيسيان فيما يخص سياسات الحماية حيث لحظنا أطروحات أنصار الحماية ومجمل نظريتهم ومن جهة ثانية هناك أنصار الحرية في التجارة الخارجية ومجمل نظرياتهم و التباين الكبير في توجهات كل فريق ,

و لقد عملت معظم الدول المتقدمة على انتهاج سياسة حماية خصه بها قصد حماية اقتصادها ,و كان نتاج هده السياسات تفشي البطالة وركود كبير عرفه الاقتصاد العالمي .

كل هده الأسباب مجتمعة جعلت الدول المتقدمة تبحث على إطار ينظم التجارة العالمية فجاء ميلاد الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و للتجارة العالمية كإطار مؤسساتي يعمل على المساعدة لرفع مستوى المعيشة لشعوب العالم وضمان العمالة الكاملة ,تنمية منابع الثروة في العالم والتوسع في النتاج وكدا تبادل السلع وتشجيع التنمية **اقتصادية.**

ونتيجة للعراقيل الكبيرة التي عرفها العالم قصد تطبيق مبادئ الجات و كذلك أن التفافية العامة للتعريفة الجمركية كانت مؤقتة كان من الضروري إيجاد إطار قوى ودائم يعمل على تنظيم التجارة العالمية فجاء ميلاد المنظمة العالمية للتجارة .

الفصل الثاني:

المنظمة العالمية للتجارة(OMC) والحقوق الأساسية للدول النامية .

مقدمة الفصل:

إن رغبة مختلف دول العالم في الوصول إلى نظام اقتصادي عالمي متكامل ، وترقية تجارتها الخارجية ، جعلها تعيد البحث من جديد في مجال المفاوضات و تناقش مختلف الظروف التي يعيشها العالم ، حيث كانت دورة لأورغواي من بين أهم ما شهدته التغيرات الاقتصادية العالمية .

فقد وضعت هذه الدورة ألأسس التنظيمية للاقتصاد العالمي ، و كأن أهم ما جاءت به هو إنشاء المنظمة العالمية للتجارة كإطار مؤسساتي يعمل على تنفيذ كل الاتفاقيات الناتجة عن دورة لأوروغواي ، يراعي فيهـا كل المشاكل الاقتصاديـة التي تهدد اختلال الميزان الاقتصادي و التجاري على وجه الخصوص ، و قد سعت بالدرجة الأولى إلى دراسة أهم المجالات التي تخص تنمية الاقتصاد العالمي ، واختيرت مدينة (جنيف) كمقر دائم لهذه المنظمة , وتعمل على تنفيذ عدة مهام و أهداف في سبيل ترقية التجارة الخارجية .

المبحث الأول: المنظمة العالمية للتجارة (OMC).

إن زوال الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة كاتفاقية كانت تهتم بالحواجز التعريفية الجمركية ، و التي كانت تعد كإطار تشريعي للمفاوضات التجارية الثنائية و متعددة الأطراف بعد الحرب العالمية الثانية ،و جاءت نتيجة الظروف الاقتصادية و السياسية التي لم تكن تتماشى مع مبتغيات الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة (GAAT)، حيث ساهمت الحرب الباردة في تعطيل ميثاق هافانـ ـ ـا ، و أصبح عدد المنظمين إليهـا 105 دولة ب 85 % من مجمل التجارة العالمية و بالنظر للتحديات التي تواجه النظام التجاري العالمي متعدد الأطراف نجد أن هذه الاتفاقية أصبحت غير ملزمة للأطراف المتعاقدة و هذا لافتقارها لآلية فعالة لفرض العقوبات على خرق قواعدها مما جعلها لا تتمتع بالوضع القانوني الذي تتمتـع به الهيئات المتخصصة الآخرى ، و نجد أنه في ظل هذه الظروف و بالنظر في هذه الحقائق كان من الضروري إيجاد نظام يحظى

بالثقة و التقدير اللازمين من طرف العديد من الدول خاصة الدول النامية ، و يمتاز بحرية أكبر و انفتاح في مجال المبادلات التجارية .

و لإيجاد حلول لهده المشاكل المختلفة جاءت المنظمة العالمية للتجارة (OMC) لتعمل على تنشيط والفصل في الخلافات التجارية بين الدول،و إرساء القوانين اللازمة لتنظيم المبادلات الدولية و توسيع نفوذها من خلال متابعة التجارة لكافة الأطراف.

المطلب الأول: ظهور المنضمة العالمية للتجارة

إن ظهور المنظمة العالمية للتجارة (OMC) يعد من دلائل قدوم عهد اقتصادي جديد مبني على أساس التعاون و يتجاوب مع طموحات أعضاءها للعمل ضمن نظام تجاري متعدد الأطراف.

و يمكن القول أن زوال الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة (GAAT) والانتقال إلى تنظيم جديد للتجارة الدولية جاء رغبة في البحث عن المزيد من الحرية في تداول السلع ما بين الدول الأعضاء في العالم ما بعد سقوط النظام الشيوعي و تحول الدول التي كانت تحت سيطرته إلى نظام اقتصاد السوق الذي يدعو إلى تحرير التجارة الخارجية و اتساع حجم السوق الدولي .

في تاريخ 15/12 أفريل 1994 و في مدينة "مراكش" تم عقد ندوة حيث كان قد تم الاتفاق على عقدها في 15 ديسمبر 1993 ، انظم إلى هذه الندوة 122 ممثل من الموقعين على الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة ، حيث تناولت موضوع التحرير الكامل للتجارة الدولية ، و فض النزاعات المتعلقة بها ، و بعثها لأن تصبح تحت مفهوم التجارة العالمية ، إضافة إلى هذا لا ننسى الجزائر التي كانت في هذه الندوة عبارة عن عضو ملاحظ لا أكثر .

يمكن اعتبار هذه الندوة أكبر حدث اقتصادي دولي لنهاية القرن الحالي ، فقد جاءت بالاتفاق النهائي لجولة الأوروغواي الذي يدعو إلى تنظيم التجارة العالمية تحت اطار

المنظمة العالمية للتجارة (OMC) الذي أدى إلى تحقيق طموح الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة و العالم الاقتصادي أجمع .

إذن نستطيع القول بأن هذه الندوة كانت ناجحة بمساهمة المجموعة الدولية ، وخاصة الدول الكبرى ذات التصدير القوي ، و كانت المغرب أول الموقعين ومن أهم الاتفاقيات في تاريخ الأمم (اتفاقية مراكش) و تم التوقيع على هذه الندوة من طرف 199 دولة حاضرة لتحقيق هدفين رئيسيين و المتمثلين في :

1- الفصل القاطع و النهائي في الخلافات التجارية الدولية و إرساء القوانين الصارمة التي تنظم التجارة العالمية .

2- مواصلة الاتفاق العام الجاري في إطار اتفاقية الجات .

و من أجل ذلك تم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة كثالث ركيزة للنظام الدولي الجديد بعد البنك الدولي و صندوق النقد الدولي ، هذا الإنشاء يضم الاتفاقيات و التسويات المستخلصة من مفاوضات اتفاقية الجات ، زيادة على النتائج النهائية لدورة الأورغواي و الذي جاء سنة 1995 لسد أوجه النقص القائمة في مؤسسات النظام الاقتصادي الدولي ،لضمان رؤية متكاملة للمسائل المتشابكة الخاصة بالنقد ، التمويل ، التجارة و التنمية . كما يعد بنية جديدة لإرساء النظام الجديد للتجارة الدولية الذي يقوم على أساس حرية التجارة عل الصعيد الدولي و فتح أسواق لجميع دول العالم بلا تمييز.

ستعمل المنظمـــة العالمية للتجارة مع البنك العالمي و صندوق النقد الدولي في مجال إعادة التنميـــة و البناء ، من أجل ضمان انسجام أكبر فيما يخص إعداد السياسات الاقتصادية على المستوى العالمي و ذلك لتمتعها بنفس الوضع القانوني و الامتيازات والحصانة ، التي تتمتع بها الهيئات الأممية المتخصصة ،وتعمل كذلك من أجل رفع مستويات المعيشة و ضمان القضاء على البطالة من خلال توسيع الإنتاج و التجارة عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد العالمية و كذلك التدخل فيما يخص الخلافات التجارية الدولية لإرساء أدوات قانونية جديدة لتسوية النزاعات و تنظيم التجارة الدولية و

توسيع دائرة المصالح للدول الأكثر تطور في العالم و الذي لا يكون إلا بإزالة كافة القيود والرسوم الجمركية .

(أنظر الملحق رقم 01 المتعلق بتصريح مراكش)

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة مسؤولة على إدارة قواعد التجارة الدولية الجديدة التي تم الاتفاق عليها في دورة الأوروغواي ، فقد تم إنجاز هذه القواعد بعد سبع سنوات من المفاوضات من طرف أكثر من 120 بلد و التي قدرت حجم التبادل فيما بينها من خلال إحصائياتها أنها وصلت إلى حوالي 5000 مليار دولار فيما يخص مجال السلع و الخدمات ، و باعتبارها بلدان تشكل القاعدة القانونية في التجارة الدولية ،فهي ترى أنه في إطار المنظمة العالمية للتجارة(OMC) و التزامات دخول الأسواق سيزداد النمو السنوي للتجارة العالمية بنسبة معتبرة .

المطلب الثاني: مهام و أهداف المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الأول: مهام المنظمة العالمية للتجارة.

يعتبر إنشاء المنظمة العالمية للتجارة كوسيلة لدعم الاقتصاد العالمي من أهم الأحداث التي ميزت إمكانيات التطوير الاقتصادي ، حيث دخلت حيز التطبيق في جانفـي 1995 و فتحت مجال الانضمام أمام الدول الراغبة فيه ، مع قبولها بشرط تطبيق كل الاتفاقيات المبرمة خلال دورة الأورغواي " الكل لا يتجزأ " و جاءت هذه المنظمة بخمس مهام رئيسية :

1- تسهيل تطبيق نتائج دورة الأوروغواي .
2- تستخدم كإطار للمفاوضات الجماعية و السهر على تطبيق نتائجها .
3- إدارة آلية، ومراقبة السياسات التجارية.
4- التعاون مع صندوق النقد الدولي و البنك العالمي و المنظمات المنبثقة عنها.
5- العمل على حل النزاعات و متابعتها .

فيما يتعلق بالمهمة الأولى فقد وضعت المنظمة إطارا ، تقوم من خلاله بمتابعة نتائج دورة الأوروغواي ، و ذلك وفقا للشكل رقم (2)

من بين الاتفاقيات المبرمة خلال دورة الأوروغواي ، البعض منها غير معينة بالتزام التطبيق إلا بصفة فردية ، أي لا تلتزم بها الأطراف الموقعة عليها ، و تعرف بالاتفاقية الجماعية الخاصة (Des Accords Munlattraux) و تشمل :

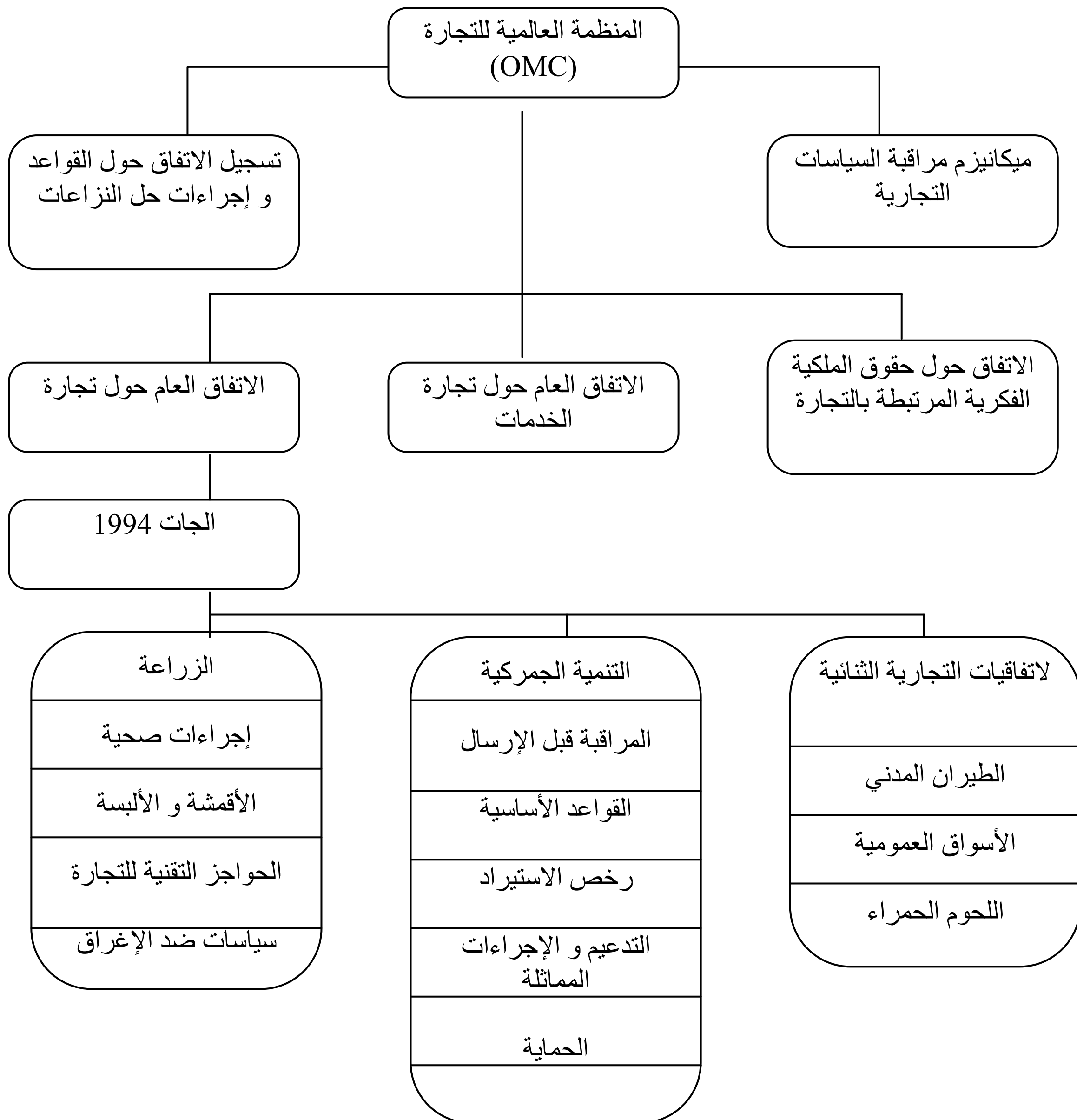
1- التجارة المتعلقة بالطيران المدني الذي دخل حيز التطبيق في 1 جانفي 1980بعد نهاية دورة طوكيو ، و غير هذا الاتفاق في دورة الأوروغواي مع إضافة أوراق الخدمات مثل خدمات البناء و الخدمات ذات المنفعة العامة ، ليدخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 1996 مع تحديد الأسواق التي يطبق عليها هذا الاتفاق ، و قد وقع هذا الاتفاق من طرف 23 دولة .

2 - الالتزامات الخاصة بقطاع الحليب التي دخلت حيز التطبيق ابتداءا من 1جانفي 1980 بعد دورة طوكيو و حسنت في دورة الأوروغواي .

3- تسهيل تجارة اللحوم و هو منبثق من دورة طوكيو ليدخل حيز التطبيق في 1980 .

تنصب اهتمامات المنظمة العالمية للتجارة في تسيير كل التدابير المتفق عليها في جدول الأوروغواي ، لهذا نجد أن كل انشغالات المنظمة قائمة على التطبيق الأحسن للقواعد التجارية ، بإجبار كل أعضائها على تطبيق كافة الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات، و لهذا نجد أن إدماج الدول النامية التي كانت تستفيد من معاملة و امتيازات في مجال تطبيق القواعد و المواد ستصبح مجبرة على إلتزامها ، فالمنظمة ستقدم تنظيما مرنا و أكثر فعالية لمسايرة تطور المبادلات مع القواعد المفروضة و مباشرة المفاوضات.

المخططرقم 01 : مهام المنظمة العالمية للتجارة (OMC)



المصدر: Secrétariat du GAAT Novembre 1994

الفرع الثاني: أهداف المنظمة العالمية للتجارة .

تتجلى أهداف المنظمة العالمية للتجارة في الأهداف العامة التي التزمت بها دول الأعضاء في إطار الاتفاقيات العامة للتعريفة الجمركية و التجارة، و التي نجد على رأسها:

1- تحرير التبادل التجاري.

2- مبدأ المنافسة بين الدول .

3- مبدأ عدم التمييز برعاية الدول ذات الأولوية في التفضيل .

يمكن حصر أهداف المنظمة العالمية للتجارة في النقاط التالية :

1- زيادة حجم التجارة العالمية من خلال العمل على تخفيض الرسوم الجمركية .

2- تطبيق لوائح تجارة الخدمات كالسياحة و الأعمال المصرفية .

3- رفع مستويات المعيشة, و ضمان القضاء على البطالة من خلال توسيع الإنتاج والتجارة عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد العالمية .

4- تسيير نتائج جولة الأوروغواي و السهر على تنظيم المفاوضات التي تهتم بالمسائل المرتبطة بالتجارة العالمية .

كما نجد أن المنظمة تعمل على مساعدة الدول النامية للوصول بصادراتها إلى الأسواق العالمية ، و ذلك بإفادتها بالتوجيهات اللازمة لتبني السياسات التجارية والصناعية المجدية مع توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية ، و إضفاء الفعالية على الآليات الجديدة المضادة للإغراق في إطار محاربة الحماية التعسفية . أما بالنسبة للدول ذات مستوى الدخل الضعيف أو أقل تقدما فتوفر لها إجراءات للعمل على مساعدتها حتى تتحسن وضعيتها . يمكننا القول أن المنظمة العالمية للتجارة هي بمثابة التغيير الاقتصادي لموازين قوى العالم " فهي توافق نظام دولي جديد " عادة ما يكون عبارة عن تسويات

---

(1) Secrétaire de l'OMC Décembre 1996 P 34

وحلول وسطى لمصالح مختلفة و متعارضة . لهذا يراها بعض المحللين بأنها " الأمم المتحدة التجارية " كونها منظمة تهتم بكل المواضيع الجديدة التي تؤثر على المبادلات الدولية ، فتحرير المبادلات التجارية الذي أقرته دورة الأوروغواي من شأنه مضاعفة عالمية الاقتصاد و ضرورة الاستقلالية المتبادلة للسياسات سواء في مجال الضوابط الاجتماعية ، السياسات المنافسة ، و السياسات النقدية ، و لقد أعطت المنظمـ ـ ـة اهتماما كبيرا لضرورة تنسيق نشاطاتهـ ـ ـا مع منظمات أخرى مثل : البنك العالمـي وصندوق النقد الدولي FMI و رغبته في مراجعة و تقييم الإستراتيجية الدولية للتنمية في إطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

يقرر الاتفاق المؤسس للمنظمة بأنها ستبذل كل جهودها في تنمية الاقتصاد العالمي و تحقيق أهداف الجات فيما يخص رفع المستوى المعيشي و الدخل ، وتحقيق التشغيل الكامل ، رفع الإنتاج و التجارة ، الاستعمـ ـ ـال الأقصى للموارد العالميـ ـ ـة مع تمديدها إلى مجال الخدمات ، و من المسائل التي ستعالجها المنظمة العالمي للتجارة العلاقة بين المبادلات و الضوابط الاجتماعية حتى يساير النمو الاقتصادي .

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة (OMC).

يضم هيكل المنظمة العالمية للتجارة [1] مؤتمرا وزاري ، أيضا المجلس العام الذي يتابع عمل المنظمة العالمية للتجارة خلال فترة ما بين الاجتماعات التي يجريها المؤتمر الوزاري على الأقل مرة كل سنتين ، هذا المؤتمر يضم كل أعضاء المنظمة العالمية للتجارة .

يعمل المجلس العام خلال قيامه بمهامه اليومية على مساعدة المجالس الأخرى مثل:

1- مجلس حل النزاعات.

2- مجلس مراقبة السياسات التجارية.

[1] Secrétaire de l'OMC Décembre 1996 P 36



3- مجالس تابعة للمجلس العام منها : مجلس الحقوق الفكرية المرتبطة بالتجارة ومجلس التجارة و الخدمات الذي يضم عدة لجان فرعية نذكر منها :

* مجموعة الاتصال القاعدي.
* مجموعة المفاوضات.
* مجموعة حمل الخدمات البحرية .
* لجنة التجارة و الخدمات المالية .
* مجموعة العمل للخدمات المحترفة .
* مجموعة العمل لقواعد الاتفاق العام حول تجارة الخدمات .

و إلى جانب المجلس العام هناك مجلس تجارة السلع الذي يتكون من عدة لجان متخصصة ، دون أن ننسى اللجان الفرعية التي تقدم تقريراتها مباشرة إلى المجلس العام مثل :

* لجنة تجارة الطيران المدني .
* لجنة الأسواق العمومية .
* المجلس الدولي لمنتجات الحليب .
* المجلس الدولي للحوم .

و هناك لجان أخرى تقدم تقاريرها للمؤتمر الوزاري منها :

لجنة التجارة و التنمية و التي تضم : لجنة فرعية مختصة بالدول المتخلفة ، لجنة التجارة و البيئة ، لجنة الاتفاقيات الجهوية التجارية ، لجنة القواعد المكلفة بميزان المدفوعات ، لجنة الميزانية المالية الإدارية ، و أخيرا مجموعة عمل مكلفة بدراسة طلبات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة .

بدا عمل المنظمة بتعيين وزير التجارة الإيطالي السابق السيد (روناتو روجيرو) (RENATO REGGIRO) و يعمل تحت تصرفه أربعة مساعدين هم :(أنورول هودا) (ANWARRUL HODA) من الهند (شولزي كيم) (CHULSU KIM)

من كوريا (وارن لفورال) (WARREN LAVORPREL) من الولايات المتحدة الأمريكية ، و (جيسوس سياد) (JEUS SEADE) من المكسيك .

و قد بقي مقر الاتفاقية العالمية للتعريفة الجمركية نفسه مقرا للمنظمة العالمية للتجارة.

تضم سكرتارية المنظمة العالمية للتجارة [1] 450 موظف مسئول على المساعدات التقنية التجارية للدول النامية و المتخلفة ، يعمل في المنظمة مجموعة أعضاء اقتصاديين يقومون بتحليل السياسات التجارية ، و للمنظمة العالمية للتجارة ميزانية عامة تقدر حصة كل دولة بنسبتها من التبادل التجاري ، جزء من هذه الميزانية يذهب إلى مركز التجارة الدولية CCI الذي يعمل تحت رقابة الجات ، و المخطط رقم (2) يمثل الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة .

---

[1] Secrétariat de l'OMC (même ouvrage) P1

مخطط رقم 2: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة.



المصدر: OMC

المطلب الرابع: أهم المحاور التي تم التفاوض عليها في جولة الاورغواي

الفرع الأول: المجال الزراعي

فيما يخص إجراءات الدعم و المساعدات للمنتجات المحلية في إطار الإجراءات الجماعية للدعم الكلي حيث تم الاتفاق على التخفيض فيها بنسبة 20% بالنسبة للدول المتطورة ولمدة ستة سنوات وبنسبة13,3 % للدول النامية لفترة عشرة سنوات.

تشمل الخدمات العمومية للصحة العامة (البحوث ,محاربة الأمراض,التخزين من أجل الحماية العدائية ,الدعم للمنتجات المتضررة ولبرنامج حماية البيئة,ترتيب الهياكل والمساعدات الجهوية).

-أيضا العمل على تشجيع التنمية الفلاحية و القروية في الدول النامية.

-تقدم المساعدات للمنتجات التي تمثل نسبة 5% من الاستهلاك المحلي للبلدان المتطورة أما بالنسبة للبلدان النامية تصل نسبة الى10%

كما خفضت الرسوم الجمركية على المنتجات الاستوائية بمعدل 43 % ، حيث تتراوح النسبة ما بين 37 % لفئة فواكه الكحول و الفواكه الاستوائية ، و بنسبة 52 % للتوابل ، والورود ، والنباتات ، و بنسبة 35 % لفئة القهوة والشاي والكاكاو وبنسبة6% لفئة المشروبات الاستوائية .

كما نصت الاتفاقية على تخفيض الرسوم الجمركية للدول المتطورة التي تمثل (3/2) من الإنتاج الفلاحي العالمي ، كما خفضت الرسوم الجمركية على منتجات الحليب بنسبة 26 % و الورود المقصوصة بنسبة 48 % ، أيضا تم تقديم الدعم للمنتجات الفلاحية الموجهة للتصدير بنسبة 21 % مع تحديد الحد الأقصى لاستيراد بعض المنتجات الفلاحية مثل الحبوب حددت ب 3.17 مليون طن ، و اللحوم الحمراء ب : 5940000 طن ، الأجبان ب : 106000 طن و 72 ألف طن بالنسبة لمسحوق الحليب .

أما فيما يخص الاتفاقيات المتعلقة بالصحة و الصحة الحيوانية فإنه على كل دولة الحق في اتخاذ إجراءات حمائية لأغراض صحية على أن لا تشكل هذه الحجج عرقلة السير الحسن للتجارة الدولية .

نص الاتفـاق على أن الأعضاء يمكنهم تطبيق إجراءات صحية لضمان الأمن الغذائي و الثروة الحيوانية و النباتية ، شرط أن تكون هذه الإجراءات ملائمة للشروط الموضوعة من طرف المنظمة الدولية للتغذية و الزراعة (FAO) و المنظمة الدولية للصحـة (OMS) و الديوان الدولي للحوم (OIE) و الاتفاقية الدولية لحماية النباتات ، كما لا ننسى أن مصدر هذه الشروط هم خبراء الصحة و المراقبون الدوليون ، حيث يجب على البلدان المصدرة أن تتجنب مختلف المنتجات التي تشكل خطر على الصحة العمومية خاصة إذا كانت هذه المنتجات غير خاضعة لشروط الهيئات السابقة ، حيث يجب على البلدان المصدرة توضيح عيوب المنتوج و الأضرار التي يسببها على الصحة العمومية .

و قد رأى المشاركون في دورة الأوروغواي باحتمال نشوء أثار معاكسة بسبب برنامج الإصلاح الزراعي ، و ذلك في صلب القرار الخاص بالإجراءات المتعلقة بالآثار السلبية المحتملة فيما يخص برنامج الإصلاح الخاص للبلدان النامية، و التي تشكل مستوردا صافيا للمنتجات الغذائية ، حيث يحدد هذا القرار الأهداف التي تخص تقديم المعونات و المواد الغذائية الأساسية في شكل منح إضافية إلى المعونات المقدمة في التنمية الزراعية ، و يشير القرار أيضا إلى إمكانية قيام صندوق النقد الدولي و البنك الدولي بتقديم مساعدات التي تخص تمويل قصير الأجل للواردات الغذائية ، و الذي سوف تعمل لجنة الزراعة على متابعة تنفيذ هذا القرار الذي سيخضع لمراجعة المنظمة العالمية للتجارة من طرف المؤتمر الوزاري .

- الفرع الثاني: المجال الصناعي

قام المشاركون في المنظمة العالمية للتجارة بتقديم قائمة الالتزامات بالنسبة للمنتجات الصناعية و الزراعية في 15 أفريل 1994 [1] ، بينما أعطت مهلة للبلدان المتخلفة إلى غاية 15 أفريل 1995 لتقديم قائمة التزاماتهم ، حيث تضمن الاتفاق على تحديد المعلومات الخاصة بالواردات و الرسوم الجمركية المستخرجة من القاعدة

---

(1)- سعيد النجار ، اتفاقية ألغات و آثارها على البلاد العربية ، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي ، الكويت ، 15 جانفي 1995 ص 185.

المعلوماتية للتعريفات و التي تشمل 55 دولة شاركت في دورة الأوروغواي و التي تمثل نسبة 98 % من واردات الدول المشاركة باستثناء المحروقات التي تمثل 90 % من مجموع التجارة الدولية .

و ينص الاتفاق على تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة 40 % للبلدان المتطورة ، وخفضت الرسوم الجمركية على المنتجات المستوردة من البلدان النامية من 9 % إلى 5 % ، و من بين أهم الدول التي خفضت رسومهـ ـ ـا الجمركيـ ـ ـة بنسبة كبيرة نجد: اليابـ ـ ـان ، زيلندا الجديدة و كان ذلك بنسبة 56 % ، 53 % على التوالي ، كما قامت الهند بتخفيض حقوقها الجمركية على المنتجات الصناعية من 71.4 إلى 32.4 % ، أما بالنسبة لكوريا من 18 % إلى 8.3 % ، و سنغافورة من 12.4 % إلى 5.1 % ، و نجد أن كل من هونكونغ و ماكا و التي لا تطبق فيهما الرسوم الجمركية ، بالاضافة إلى زيمبابوي الذي يعتبر البلد الوحيد الذي يطبق على 73 % من وارداته رسوم جمركية ، حيث تعد البلد الأصغر رسوما في العالم بعد الهونكونغ و ماكاو .

أما بالنسبة لبولونيا ، فهي التي قامت بأكبر تخفيض بعد الأوروغواي بنسبة 38 %، لكنها تبقى تحتل النسبة الأكبر بعد دورة الأوروغواي (9.9 %) .

أما فيما يخص المفاوضات التي تتعلق بالأقمشة و الملابس فإنها تقتضي إزالة القيود على منتجات المنسوجات و الملابس بعد فترة انتقالية مدتها 10 سنوات، حيث سينتهي تدريجيا العمل بالقيود المطبقة في إطار اتفاقية الألياف المتعددة على أربع مراحل.

المرحلة الأولى : تشمل تخفيض الرسوم بنسبة 6 % في 1 جانفي 1995 تاريخ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة .

المرحلة الثانية : تضم تخفيض الرسوم الجمركية للمرة الثانية بنسبة 17 % في 1جانفي 1998 ، أي بعد 37 شهر .

المرحلة الثالثة : يتم تخفيض الرسوم بنسبة 13 % في 1 جانفي سنة 2002 .

المرحلة الرابعة : إلغاء كل الرسوم الجمركية إبتداءا من 1 جانفي 2005 .

يصاحب عمليـ ـ ـة إدماج هذه السلع برنـ ـ ـ ـ ـامج يقضي بـ ـ ـ ـالتحرير المتزايد للحصص القائمة و المفروضة مع تعجيل العملية في حالة صغار المصدرين.

كما يعد هذا الاتفاق تكملة للاتفاق الخاص بمنتوج النسيج التي بدأت مفاوضته في دورة طوكيو لسنة 1974 ، و يدور الاتفاق حول المنسوجات أو ما يعرف بالاتفاق تعدد الخيوط. و قد ضم 39 مشارك من المشاركين في دورة الأوروغواي 1 نوفمبر 1994 ، من بينهم ثمانية دول التي تعد من المستوردين الرئيسيين : النمسا ، كندا ، الاتحاد الأوروبي ، الولايات المتحدة ، فلندا ، النرويج الذين يعملون عل عكس اليابان وسويسرا دون أن ننسى الهند والباكستان الأتان شاركتا في المفاوضات الثنائية .

لقد أوكلت مهمة مراقبة الاتفاقيات المبرمة إلى منظمات مراقبة الأقمشة، و التي نشرت مجموع الاتفاقيات الثنائية المبرمة ما بين الدول المستوردة و المصدرة في 14 أكتوبر 1994.

الفرع الثالث : التجارة الخارجية و تنميتها.

لقد وضعت اتفاقية الأوروغواي حدودا لاستعمال حواجز تقنية للتجارة الخارجية[1] بعد إصرار الدول المنظمة إليها على تعديل الحواجز التقنية ، و من الملاحظ أن الدول النامية هي التي كانت تسعى إلى نزع الحواجز التقنية لأنها تستعمل خاصة من طرف الدول المتطورة بدل من الحواجز الجمركية ، و قليلا ما نجد أن البلدان النامية تستعمل العوائق التقنية لهذا فقد نص الاتفاق على عدم استعمال الحواجز التقنية إلا بنسب قليلة وللضرورة .

كما ينص الاتفاق فيما يخص تنمية الاستثمارات بعدم تفضيل المنتجات المحلية على المنتجات الأجنبية ، و ذلك اعتمادا على الاتفاقية العامة حول المعاملة الوطنية ، كما يمنع الاتفاق استعمال القيود الكمية و كل القيود التي تؤثر على الاستثمارات ، و لذلك شكلت لجنة خاصة لتشجيع الاستثمار التي لا تتماشى مع المنظمة العالمية للتجارة.

---

[1] سعيد النجار ، اتفاقية الغات و آثارها على البلاد العربية ، مرجع سبق ذكره ص 81 .

أما فيما يخص مكافحة الإغراق [1] فقد نص على اتخاذ منهجية أكثر وضوحا لحساب هامش الإغراق مع توضيح المعطيات المستعملة ، و الإقرار كذلك بوضوح لوجود أية نية في الإغراق و علاقة المنتجين بالمستوردين و المصدرين .

و كذلك تثبيت الهامش الأدنى لقيمة الاستيراد ليتلاءم مع السوق المحلي وإجراء تحقيق موازي لعدم التلاعب بالأسعار من طرف المصدرين أو المستوردين ، أيضا تحديد مدة التحقيق و تحديد التعويضات الممكنة و الإجراءات ضد الإغراق .

أضف إلى ذلك لا بد من اتفاقيـ ـ ـ ـة التشريعات المحلـ ـة و المتبوعة بالهيئات المكلفـ ـ ـة بالتحقيق و استعمال الرسوم ضد الإغراق للمصدرين و المنتجين المعنيين بالتحقيق بصفة شخصية ،و اختبار موسع عل المنتجين الذين لم يصدروا المنتوج المستهدف خلال فترة التحقيق إجراءات ضد الإغراق من طرف الهيئات المستوردة ، إجراءات تستهدف تعديل التشريعات عل المستوى الوطني، كما يرمي الاتفاق إلى مراقبة السلع قبل استيرادها ، و يخص الثمن ، الكمية ، النوعية ، و الحماية من هذه المراقبة الحفاظ على المصلحة المالية و تجاوز العراقيل المادية .

كما يشترط على المصدرين عدم السرية ، أي الشفافية و حماية المعلومات التجارية السرية ، أيضا تفادي تأجير المراقبين ، كما يجب تطبيق كل القواعد الأساسية التي تم التوقيع عليها خاصة المتعلقة بالمعاملة الوطنية للدول الأكثر رعاية ، و إجراءات ضد الإغراق ، إجراءات حماية ، و يشمل هذا الاتفاق برامج عمل يطبق بمساعدة مجال التعاون الجمركي و إجراءات خاصة بالقواعد الأساسية .

أما فيما يخص إجراءات رخص الاستيراد فقد تطرق الاتفاق للعلاقة بين إجراءات الرخص و الإجراءات الإدارية ، حيث لا بد من الشفافية في تقديم الرخص و العوامل الإدارية التي تحيط بعملية الترخيص ، شروط الحصول على الترخيص ، مدة صلاحية الرخصة ، كمية الاستيراد المسموح بها ، مدة دراسة الطلبيات ، الرخص، كذلك توزيع الرخص بين المستوردين مع إعطاء الأفضلية للاستيراد من الدول النامية خاصة الدول المتخلفة ، حيث يبين الجدول رقم (2)قيمة واردات الدول المتطورة و النامية .

[1] –Comité de commerce et du développement , secrétariat du GAAT 2 Novembre 1994 P 14 .

و رغبة في ترقية التجارة فقد نص الاتفاق على إنشاء لجنة تحقيق تحرص على تفادي الدعم من خلال مراقبة المعطيات الاقتصادية ، و إذا كان الدعم أقل من 1 % فهو مسموح به ، حتى لا يكون تفضيل بين المنتجات المحلية و المستوردة و على المحققين تقديم تقريرهم في مدة تتراوح ما بين سنة و 18 شهر و لإجبار الدولة المدعمة على إلغاء الدعم في مدة 5 سنوات .

كما منح الاتفاق استثناءات تخص الدول ذات الإنتاج الوطني الخام الذي لا يتعدى ألف دولار مع إعطاء 8 سنوات لإلغاء الدعم بالنسبة للدول النامية التي حدد الدعم المسموح به فيها 2 % من الإنتاج الكلي ، و 3 % لبعض الدول شرط أن لا تثبت تضرر الدول الأخرى إذا زادت نسبة الدعم عن 5 % .

أما فيما يخص الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ، فقد كان الهدف من المفاوضـات فيها هو الرغبة في التقليل من الاختلال في أوضاع المنافسة الدولية الناتجـة عن التبـاين الواسع في المعايير المطبقة لحماية و تنفيذ حقوق الملكية الفكرية ، و غياب إطـار متعدد الأطراف للمبادئ و القواعد و الضوابط التي تحكم التجارة الدولية في البضائع المزيفـة ، فسوف تنفذ الاتفاقية خلال الفترات الانتقالية التي تتراوح عموما بين سنة للبلدان المتطورة و 5 سنوات للبلدان النامية و 11 سنة للبلدان المتخلفة .

كما يحمي هذا الاتفاق حقوق الاختراع و العلامات التجارية و الشهادات... الـخ

و ذلك من خلال توفير الحق الأدنى للملكية الفكرية المتمركزة على مجموع الاتفاقيات الدولية خاصة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، و اتفاقية " بارن " لحماية الملكية الأدبية و الفنية ، اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية و الصناعية و اتفاقية واشنطن .

جدول رقم 2: قيمة الواردات للدول المتطورة و النامية .

تخفيضات الرسوم الجمركية %	قيمة الواردات		فئة المنتجات
	اقتصاد في طريق	كل الاتجاهات	
37	38030	84240	- كل المنتجات الزراعية
35	8116	9136	- قهوة ، شاي ، كاكاو ، ماتي
36	8887	14575	- خضر و فواكه
40	6833	12584	- البذور التي تستخرج منها المواد الدسمة الغذائية منها والصناعية ، الزيوت
48	4233	12585	- المنتجات الزراعية الأخرى
32	2690	9596	- الحيوانات و المنتجات من أصل حيواني
38	2012	6608	- المشروبات و السوائل الكحولية
48	1187	1945	- الورود، النباتات ، المواد من اصل نباتي
36	1135	3086	- التبغ
35	1134	2767	- التوابل المحضرات القاعدية للحبوب
30	1030	1730	- السكر
39	725	5310	- الحبوب
26	48	1317	- المنتجات الحليبية
43	18744	24022	-المنتجات الإستيرادية
46	8041	8655	- المنتجات الاستوائية
37	3672	4340	- فواكه الكوك و الفواكه الاستوائية
40	2497	4591	- الجذور ، الأرز ، التبغ
52	1987	2992	- توابل الورود و النبتات

المصدر : Secretariat du GAAT Novembre 1994

كما تضع الاتفاقية حدودا صغرى [1] للمعايير الموضوعية للحماية استنادا على المعايير الواردة في اتفاقية " باريس " و " بارن " بالنسبة لحقوق الطعن و ما يتصل بها من حقوق أخرى ، و يشمل ذلك برنامج الكمبيوتر و قواعد البيانات و التسجيلات الصوتيـة و الأفلام و الخدمات و العلامة التجارية ، براءات الاختراع ، التصميمات الصناعية وتصميم الدوائر المتكاملة و المعلومات السرية ، بما فيها الأسرار التجارية و المؤشرات الجغرافية ، كما يجب على أعضاء المنظمة العالمية للتجارة أن يضعوا إجراءات وإصلاحات وفقا لقوانينهم للتأكد من التنفيذ لحقوق الملكية الفكرية بواسطة الحائزين الأجانب لهذه الحقوق ، و تتضمن متطلبات و أحكام بشأن الأدلة و الإنذارات والتعويضات و غيرها من الجزاءات المدنية بما فيها حق السلطة القضائية في الأمر باتخاذ إجراء طاريء مؤقت ، و الإجراءات الجنائية بما فيها السجن أو الغرامة أو الإثنان معا ، و هذا لمنع التزييف المتعمد للعلامات التجارية أو الاستيلاء على حقوق الطبع لاستخدامها في أغراض تجارية .

الفرع الرابع: ترقية قطاع الخدمات.

لقد عملت الاتفاقية على تغطية تجارة الخدمات بكل أشكالها بما فيها التجارة من خلال الوجود التجاري و الدخول المؤقت للأشخاص الطبيعيين و المبدأ الأساسي في هذه الاتفاقية هو مبدأ الدولة الأولى بالرعايـة ، و لقد تحقق هدف إنشـاء إطار متعدد الأطراف من المبادئ و القواعد التي تحكم تجارة الخدمات و تحرير التجارة الخارجية في هذا القطاع ، و لو إن تطبيق الإجراءات لا يتماشى مع الالتزام كي يمكن أن يستمر لفترة لا تزيد عن عشر سنوات و تنص الاتفاقية على إضفاء طابع الشفافية أو الوضع على الأنظمة المحلية التي تتعلق بتجارة الخدمات ، كما تقتضي التحرير المتزايد لتجارة الخدمات من خلال التسجيل للالتزامـات في الجداول تلحق بالاتفاقيـة للعمل على تطبيق

---

(1) سعيد النجار ، اتفاقية الجات و آثارها على البلاد العربية ، (مرجع سبق ذكره) ص 83 .

قاعدة الدخول إلــى الأسواق و المعاملة الوطنية على أنشطة الخدمات المذكورة في جداول الالتزامات مع مراعاة الشروط المحددة فيها .

بالنسبة لتجارة الخدمات فهي تمثل ما يقدر بألف مليار دولار ، و هو ما يمثل 20 % من التجارة العالمية ، و ما زالت في تطور مستمر . و قد اتخذت 106 دولة متطورة و نامية ، انتقالية التزامات فيما يخص الخدمات مقسمة كالآتي :

- خدمات مرتبطة بالمؤسسات و التي نجد فيها 67 دولة تمثل 90 %من السوق العالمي لهذا القطاع ، و قد قدمت قائمة التزامات في هذا الشأن .

- أما فيما يخص الاتصال عل القيمة المضافة و قطاع البناء فقد قدمت 48 دولة قائمة التزاماتها باستثناء الاتصال القاعدي الذي لم تقدم في شأنه إلا 21 قائمة التزامات، لذلك مددت المفاوضات إلى غاية 1996.

- فيما يخص الاتصال على القيمة المضافة و قطاع البناء فقد قدمت 48 دولة قائمة التزاماتها ، أما التربية 28 دولة ، الخدمات المالية 76 % ، الصحة 29 دولة ، السياحة و السفر 97 دولة خاصة في مجال الفندقة و المطاعم ، 82 دولة خاصة بوكالات السفر.

- فيما يخص الخدمات الثقافية الرياضية قدمت 38 دولة قوائم التزامات في هذا المجال ، و 43 دولة فيما يخص النقل البحري ، فلم تقدم إلا 32 دولة لذلك أجلت مفاوضاته إلى جوان 1996 .

فنجد أن الاتفاقية لا تستبعد أي قطاع من قطاعات الخدمات و للمشتركين الحرية في تحديد القطاعات التي يسمح لهم فيها بحق الدخول إلى السوق و المعاملة الوطنية ، وبالتالي فهناك اختلافات هامة في مدى الشمولية التي تتصف بها جداول مختلف المشتركين ، فجداول البلدان المتطورة الكبرى تغطي كل القطاعات رغم وجود استثناءات في بعض المجالات مثل النقل البحري ، خدمات الوسائل البصرية .

- أما فيا يخص البلدان النامية الشمولية القطاعية للالتزامات تقل عنها في حالة البلدان المتطورة ، و نستطيع القول أن الخدمات المتعلقة بالسياحة (الفنادق ، المطاعم ،

وكالات السفر ، متعهدي الجولات السياحية) تحتوي على أعلى مستوى من الالتزامات مما يعكس الأهمية الحالية لهذا القطاع بعملية النقد الأجنبي للعديد من الدول النامية التي قامت بتقديم التزاماتها في مجال الخدمات المالية و خدمات الأعمال و خدمات الإنشاءات ، و هناك مفاوضات جارية لتوسيع الالتزامات الخاصة في مجال النقل البحري والخدمات الماليـة و انتقال الأشخاص الطبيعيين ، و على الرغم من الاتفاق العام على تقديم التزامات بشان الاتصالات الأساسية من خلال هذه الجولة ، إلا أنها تخضع للمفاوضات الجارية و الجدول رقم(3) يبين أهم الالتزامات في كل قطاع خدمات .

الفرع الخامس: قطاع الجمارك.

لقد عملت الاتفاقية على دراسة مختلف القيود و التعريفات الجمركية و تأثيرها على المبادلات التجارية [1] ، فبالنسبة لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة الذين يطبقون إجراءات غير الجمركية ، فتنص الاتفاقية على توجيهات إرشادية محددة بخصوص تطبيقها بما في ذلك شرط الشفافية و الوضوح ، و شرط إمكانيـة توقيع أيضا المعايير المحددة باتخاذ القرارات و الضمانات الإجرائية للمصدرين.

تهتم معظم هذه الاتفاقيات بالأحكام التي تؤمن المعاملة الأكثر تفضيلا للمصدرين وللبلدان النامية في تطبيق الإجراءات غير الجمركية ، و قد اتخذت خطوات أخرى لتوسيع إطار الضوابط بغية الحد من استخدام الدعم الذي يؤدي إلى اختلال في التجارة ، كما تم توضيح كيفية إدارة الإجراءات التعويضية و إجراءات مكافحة الإغراق .

---

(1)سعيد النجار ، اتفاقية الغات و آثاره على البلاد العربية (مرجع سبق ذكره) ص 87 .

الجدول رقم 3 : أهم الالتزامات في قطاع الخدمات.

القطاع	ما بين الحدود			الاستهلاك في الخارج			الوجود التجاري			الأشخاص المادية		
	بدون حدود	الحدود	غير مدروسة	بدون حدود	الحدود	غير مدروسة	بدون حدود	الحدود	غير مدروسة	بدون حدود	الحدود	غير مدروسة
خدمات المؤسسات	72	3	25	88	1	11	86	11	4	86	8	7
الاتصال	73	10	17	84	2	14	73	20	7	89	2	10
- البناء	17	1	82	83	0	17	80	15	5	91	6	3
- التوزيع	63	3	28	93	0	7	87	12	1	92	5	3
- التربية	81	9	10	92	3	6	77	18	5	90	5	5
- البيئة	20	0	80	96	0	4	96	4	0	94	4	2
-الخدمات المالية	51	19	30	57	17	26	39	56	5	75	15	10
- الصحة	20	0	80	89	2	9	76	16	8	88	6	6
- السياحة	51	4	45	88	1	11	78	17	5	82	8	10
-الخدمات الثقافة و الرياضة	68	0	31	94	1	5	86	9	5	89	5	6
-النقل	48	3	49	94	0	6	74	13	13	91	3	6

المصدر : Secrétariat du GAAT (Genève) Novembre 1994

- أما الاتفاقيات الخاصة بالوقاية فهي تقضي بإجراءات تحقيق لتحليل الضرر و تحديد مدى الحاجة لتطبيق إجراءات الوقاية و تضع حدودا على الطابع ألتقيدي لحصص الاستيراد و حدودا زمنية للإجراءات .

- تخضع إمكانية تنويع الحصص تحت الرقابة متعددة الأطراف لشروط معينة ، كما تطلب الاتفاقية أو إلغاؤها في خلال أربع سنوات بعد دخول اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ.

- و هناك عدد من الاتفاقيات و التي تخص الإجراءات غير الجمركية التي تقتضي استثناءات في هذه الالتزامات أيضا الإجراءات الخاصة بالمساعدات الفنية، فمثلا البلدان النامية ليست ملزمة باستخدام المعايير الدولية التي لا تناسب ظروفها كأساس لأنظمتها أو المعايير الفنية .

- أما فيما يخص دعم الصادرات ، والمنتجات الصناعية ، فإن البلدان النامية ذات الدخل المنخفض لا تخضع للحضر على دعم الصادرات ، أما البلدان النامية الأخرى العضوة في المنظمة العالمية للتجارة فقد منحت فترة انتقالية مدتها 8 سنوات لإنهاء هذه الإجراءات ،بل و يمكنها أن تطلب تمديد المدة .

- فيما يخص التقييم الجمركي ، فالبلدان النامية التي لم توقع على اتفاقية جولة طوكيو يمكنها أن تطلب تمديد المدة.

- فيما يخص الاتفاقات المتعلقة بدورة الأوروغواي والمرتبطة بالتعويضات الجمركية و التجارة لسنة 1994 فقد جاءت بعدة مواضيع [1]:

1- الاتفاق المتعلق بالمادة (II : b1) و التي تشمل قائمة التنازلات التعريفية خاصة الحقوق الجمركية التي يجب القيام بها لا تتلاءم مع الاتفاق العام ، و ذلك في التاريخ المحدد في بروتوكول الأوروغواي .

---

[1] – GAAT , Focus (Résumé) , l’acte finale de l’urugrucy round 1994 p 23 .

2- الاتفاق المتعلق بالتوقيع على المادة (17) التي تخص المؤسسات التجارية العمومية أو التابعة للدول ، و ينص الاتفاق على مراقبة نشاطات هذه المؤسسات التي تتلاءم سياستها التجارية مع الاتفاق العام .

3- الاتفاق المتعلق بالقرارات المرتبطة بميزان المدفوعات .

4- الاتفاق بتوضيح المادة (25) و التي تخص تعديل الاستثناءات الممنوحة مع توقيع تاريخ نهاية الاستثناءات السابقة أو الحالية أو حتى التي ستمنح مستقبلا.

5- الاتفاق المتعلق بالمادة (27) ، و التي تخص تعديل القوائم و إلغاؤها ، و ذلك من خلال إنشاء حق جمركي جديد بالنسبة للدول التي لديها منتوج مهم في صادراتها الكلية .

6- الاتفاق المتعلق بالمادة (35)، و هو عدم تطبيق الاتفاق العام، إذ تحاسب كل دولة على عدم تطبيق اتفاق واحد و اعتبارها مخالفة للاتفاق العام. إن الاتفاق الجديد ينص على أن الإخلال باتفاق واحد يعني الإخلال بالاتفاق العام كله، و هذا ما يعطي صفة التكامل و عدم التجزئة للقوانين.

7- الاتفاق المتعلق بالمادة (24)، و التي تخص الاتحاد الجمركي ومناطق التبادل الحر و تحديد طرق استعمالها خاصة فيما يخص الدولة الأكثر رعاية.

كما أجازت الاتفاقية و للتنمية الجمركية الحق في طلب المعلومات الإضافية على الموردين ، و إذا بقيت الشكوك واضحة بعد تقديم التوضيحات نستطيع اعتبارها القيمة الجمركية للسلع غير مقيمة بقاعدة القيمة المعلنة ، و هنا يجب الأخذ بعين الاعتبار أحكام اتفاقية الجات التي تشمل خمس طرق و هي [1] **:**

- قيمة العمليات على السلع نفسها و قيمتها على السلع المتماثلة .
- طرق التحديد و عملية حساب القيمة، و هناك قواعد توضح لنا كيفية تطبيق هذه الطرق و نجد منها:

(1 - كمال بن موسى، من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1996، ص 83.)

- قواعد العامة التي تمس حقوق مستخدمي الجمارك.

* حق الطلب تحديد القيمة الجمركية.

- نشر القوانين .
- القواعد و القرارات القانونية الوطنية.

- و ينص الاتفاق أيضا على إلغاء إجراءات الحماية في فترة لا تتجاوز 4 سنوات ، أي قبل 1999/12/31 ، كما أن المدة قد تصل إلى 8 سنوات إذا قدمت الدولة إلى الحماية لبعض المنتجات الوطنية خوفا من زيادة الواردات التي تضر الاقتصاد الوطني شرط أن تدوم هذه الإجراءات 200 يوم على الأكثر .

- نستطيع القول بأن هناك اتفاقيات غير معينة بالالتزام إلا بصفة فردية ، أي يلتزم بها جميع الأطراف الموقعين عليها ، و تعرف بالاتفاقيات الجماعية الخاصة ، و تحتوي على ما يلي :

- التجارة المتعلقة بالطيران المدني الذي دخل حيز التنفيذ في 1980/01/01 .

- الأسواق العمومية التي تغير الاتفاق فيها في دورة الأوروغواي و تعمل على إضافة أسواق الخدمات مثل خدمات البناء و الخدمات ذات المنفعة العامة التي دخلت حيز التطبيق في 1996/01/01 .

- كذلك قطاع الحليب و اللحوم الذي دخل حيز التطبيق في 1980/01/01.

و في الأخير نستطيع القول بأن الدول المتطورة قامت بعدة تخفيضات جمركية ، و هو ما يوضحه الجدولان التاليان رقم (4) و (5) ، و هذا في إطار تطبيق مبادئ المنظمة العالمية للتجارة .

الجدول رقم (04) : نسبة التخفيضات الجمركية المقدمة من الدول المتطورة لسلع الدول النامية الوحدة: مليار دولار

المنتجات	الاستيراد (ملايير الدولارات)	الرسوم الجمركية		
		قبل الدورة	بعد الدورة	التخفيض %
المنتجات الصناعية - المنتجات الخامة - المنتجات نصف المصنعة - المنتجات تامة الصنع	36.7 36.5 96.5	2.1 5.4 9.1	0.8 2.8 2.6	62 482 32
المنتجات الصناعية الاستوائية -المنتجات الخام - المنتجات نصف المصنعة - المنتجات تامة الصنع	5.1 4.3 4.9	0.1 6.3 6.6	0.0 3.4 2.4	100 46 64
-المنتجات المصنعة المستخرجة من منابع طبيعية - المنتوج نصف المصنع - المنتوج تام الصنع	14.6 13.3 5.5	3.1 3.5 7.9	2.0 2.0 5.9	13.5 43 26

ملاحظة : المنتجات الصناعية لا تشمل المحروقات .

المصدر : Secrétariat du GAAT Genève Novembre 1994

الجدول رقم (05) : التخفيضات الجمركية بالنسبة للدول المتطورة بمختلف فئات المنتجات

(بملايين الدولارات).

فئة الإنتاج	قيمة الاستيراد: من كل الاتجاهات	قيمة الاستيراد: من الدول في طريق النمو	معدل الحقوق المعتمدة من: استيراد من كل الجهات – قبل دورة الأوروغواي %	استيراد من كل الجهات – بعد دورة الأوروغواي %	استيراد من كل الجهات – نسبة التخفيض %	استيراد من الدول في طريق النمو – قبل دورة الأوروغواي %	استيراد من الدول في طريق النمو – بعد دورة الأوروغواي %	استيراد من الدول في طريق النمو – نسبة التخفيض %
- كل المنتجات الصناعية ما عدا البترول	736.9	169.7	6.3	3.8	40	6.8	4.3	37
- المشروبات و المنتجات القاعدية للمشروبات	18.5	106	6.1	4.5	26	6.6	4.8	27
- الخشب ، عجينة الورق ، الأثاث	40.6	11.5	3.5	1.1	69	4.6	1.7	63
- الأقمشة و الألبسة	66.4	33.2	15.5	12.1	22	14.6	11.3	23
-الجلود، الكاوتشوك والأحذية	31.7	12.2	8.9	7.3	18	8.1	6.6	19
- المعادن	69.4	24.4	3.7	1.4	62	2.7	0.9	69
- المنتجات الكيميائية ومستلزمات التصوير	61	8.2	6.7	3.7	45	7.2	3.8	47
- وسائل النقل	96.3	7.6	7.5	5.8	23	3.8	3.1	18
- الآلات غير الكهربائية	118.1	9.8	4.8	1.9	60	4.7	1.6	66
- آلات كهربائية	86	19.2	6.6	3.5	47	6.3	3.3	48
- المواد الغذائية و المعادن الثمينة	73	22.2	2.3	1.1	52	2.6	0.8	69
- المواد المصنعة و نصف المصنعة	76.1	10.9	5.5	2.4	56	6.5	1.3	52
- المنتجات الصناعية الاستهلاكية	32.8	14.4	4.2	2.0	52	4.2	1.9	55
- المنتجات المستخرجة من منابع طبيعية	80.2	33.4	3.2	2.1	34	4.0	2.7	33

المصدر : Secrétariat du GAAT Genève Novembre 1994

المبحث الثاني : علاقة المنظمة العالمية للتجارة بمختلف بلدان العالم و إجراءات العمل فيها

المطلب الأول: شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و كيفية اتخاذ القرار فيها

الفرع الأول: الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة

تثبت عضوية الأعضاء الأصليين في الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة (GAAT) [1] و كذلك البلدان الأوروبية التي وافقت على جولة الأوروغواي منذ سنة 1955 ، و كذلك عند قيامهـم بكافـة التزاماتهم و المتمثلـة في إعداد جداول بشـأن السلع و الخدمات.

يمكن القول أن تأسيس المنظمة العالمية للتجارة بموافقة السلطات المحلية ، و تنص الاتفاقية التي عملت على تأسيس المنظمة العالمية للتجارة على أن [2] : أي دولة أو إقليم جمركي منفصل متمتعة في تسيير علاقاتها التجارية الخارجية و الأمور الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف يحق لها الانضمام إلى هذه الاتفاقية على أساس الشروط التي يتم عليها الاتفاق في المنظمة العالمية للتجارة ، و ذلك في المادة 12 ، كما أن المجلس الوزاري يعمل على تحديد قرارات الانضمام الذي لا يكون إلا بموافقة ثلثي الأعضاء 2/3 ، و فيما يخص الخطوات الإجرائية المتعلقة بالانضمام فتكون كالتالي :

1- تعمل الهيئة أو الدولة الراغبة في الانضمام على إرسال كتاب من الحكومة إلى المدير العام للأمانة العامة للمنظمة العالمية للتجارة ، يحتوي الكتاب على بيان يبين رغبة الدولة في الانضمام ، بعدها يقوم المدير العام بتوزيع الكتاب على جميع الأعضاء ، كما يقوم بالنظر في الطلب و تشكيل فريق عمل لبحث طلب الانضمام بشرط أن يرفع هذا الفريق توصياته إلى المجلس ، و تتمثل توصياته في مشروع قرار و مشروع بروتوكول للانضمام .

---

(1) سعيد النجار : اتفاقية الغات و آثارها على البلاد العربية (مرجع سبق ذكره) ص 96 .

(2) كمال بن موسى، من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1996، ص 86.

فيما يخص مشروع الانضمام يتضمن شروط الانضمام التي تم الاتفاق عليها بين الحكومة الراغبة في العضوية ، و بين أعضاء فارق العمل دون أن ننسى جدول الامتيازات بشأن السلع و جدول الالتزامات بشأن الخدمات .

1- تقوم الحكومة الراغبة في الانضمام بتقديم مذكرة شاملة و مفصلة للإطار التنظيمي المتبع لديها، يجب تقديم مختلف البيانات الإحصائية حتى يتم توزيع ذلك على جميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

بإمكان الأعضاء تقديم طلبات كتابية للحكومة صاحبة الطلب للحصول على توضيحات أكثر من مختلف المجالات ، و على هذه الحكومة أن ترد عليهم كتابيا ، بعد ذلك يقوم فريق العمل بعقد اجتماع يتم من خلاله بحث المذكرة الخاصة بالنظام القائم و الأسئلة و الأجوبة ، يضم هذا الاجتماع مندوبي الحكومة صاحبة الطلب بأعضاء المنظمة العالمية للتجارة لمعرفة وضعية هذه الحكومة و قدرتها على الامتثال لأحكام اتفاقية مراكش التي أسست المنظمة العالمية للتجارة .

2- و بعد اعتماد نصوص مشروع القرار و بروتوكول الانضمام يتم طرح القرار للتصويت عليه من طرف الأعضاء، و لا يدخل حيز التنفيذ إلا إذا وافقت عليه الأغلبية (الثلثين) و قبلت به الحكومة صاحبة الطلب.

أصدرت اللجنة التحضيرية للمنظمة العالمية للتجارة توصياتها إلى المجلس العام [1] للمنظمة ليعمل على تكييف هذه الخطوات الإجرائية حسب حالة كل عضو جديد ، وشكلت لهم فرق عمل للانضمام إلى الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة ، و هذه التوصية تقتضي بأن هذه الفرق التي كانت تعمل في مجال الانضمام للجات سوف تستمر في العمل لدراسة الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، و بذلك تستطيع هذه الفرق أن تحتفظ بصفتها كفرق عمل للمنظمة الجديدة مع بقاء صلاحياتها التقليدية و رؤسائها

(1) -كمال بن موسى، من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق ص 90.

الحاليين ، الهدف من هذا هو أن تستفيد البلدان المعنية من العمليات القائمة بالفعل ، بدلا من بدأ الإجراءات من الصفر.

الفرع الثاني: كيفية اتخاذ القرار

بالنسبة لاتخاذ القرارات في المنظمة العالمية للتجارة تكون بالاجماع بدلا من استعمال الأصوات ، مما يسمح للأعضاء بالسهر على مصالحهم التجارية وفق القرارات المتخذة و باعتبار المصلحة العليا للمشروع التجاري الشامل .

- إذا لم يحصل إجماع حول أي قرار ، يمكن للمنظمة استعمال الأصوات بمنح كل بلد صوت يتخذ القرار وفق الوضعيات التالية :

1) تستطيع المنظمة العامة للتجارة توضيح و تعليق (Interprétation) أي اتفاق تجاري جماعي مهما كان إذا صادق عليه الأعضاء بأغلبية 3/4 أي 75% من الأصوات.

2) يمكن للمؤتمر الوزاري أن يعطي لأحد الأعضاء التنازل عن التزام منتظر في الاتفاق الجماعي إذا وافقت عليه الأغلبية ب 75 % من مجموع الأصوات.

3) فيما يخص القرارات التي تتعلق بالتعديلات (LesAmendements) و الاتفاقيات الجماعية فهي تنقسم إلى قسمين حيث يقبل الأول منها بموافقة 2/3 ثلثي الأعضاء، بينما يشترط في الثاني موافقة جميع الأعضاء.

أما فيما يخص القرارات التي تتعلق بانضمام عضو جديد لا بد من موافقة (2/3) أي ثلثي الأعضاء.

المطلب الثاني : تسوية النزاعات و طرق الطعن في المنظمة العالمية للتجارة (OMC)

الفرع الأول: تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة.

تسيير قواعد تسوية النزاعات تشير إلى نظام تسوية المنازعات من أهم ما يستدعي إليه أمن و مصداقية النظام التجاري الدولي ، هذه القواعد تخص على عدم اتخاذ الإجراءات الأحادية من طرف أي عضو ، إذا لم توجد خلافات في الاتفاق العام ، و يقدم الطعن إلى النظام الجماعي (Système multilatéral) لكل هذه الخلافات ، كما يجب احترام قواعد النظام و قراراته .

إذا تم مخالفة الاتفاق لدورة الأوروغواي يؤدي ذلك إلى اجتماع المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة لتحديد وظيفة هيئة حل النزاعات ، و تعتبر الوحيدة المؤهلة لتكوين المجموعات الخاصة و دراسة تقاريرها مع تقارير هيئة الاستدعاء (Organe d'appel).

و تراقب هذه الهيئة متابعة القرارات و تسمح بتنفيذ العقوبات في حالة عدم احترام القرارات التي جاءت بها الهيئة.

و لضمان السير الحسن لعمل المنظمة العالمية للتجارة ، فإن مذكرة الاتفاق تذهب إلى إيجاد حل سريع و إيجابي لتسوية النزاعات ، و تحدد الإجراءات التي يجب أن نتبعها و المدة اللازمة لتسوية النزاع .

يقدم ملف النزاع إلى المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة الذي يعتبر كوسيط لحل النزاع خلال 6 أيام في حالة إذا لم تأتي هذه المشاورات بنتيجة مرضية ، بعدها يتطوع المدعي لتقديم الطلب إلى نظام تسوية النزاعات ، و يكون ذلك بتشكيل مجموعة خاصة تنظر في القضية ، يتم تشكيل هذه الهيئة بصفة أوتوماتيكية في مدة أقصاها الاجتماع الذي يلي دراسة الطلب في المرة الأولى إلا في حالة اتخاذها لقرار عدم ضرورة تشكيل هذه المجموعة التي تجتمع بعد 30 يوم من إنشائها ، و تتكون من 3 أشخاص تختارهم سكرتارية المنظمة العالمية للتجارة في حالة عدم معارضة الأعضاء ، و إلا فتوكل هذه المهمة للمدير العام و لا تكون قرارات هذه الأشخاص خاضعة لأي ضغوطات .

بعد ستة أشهر أو ثلاثة أشهر و في حالة القرار المستعجل (مواد قابلة لتلاف مثلا) يتم تقديم تقرير المجموعة إلى الأطراف المتنازعة و تمر خطوات العمل للمجموعة الخاصة بالمراحل التالية:

1- يقوم الطرف المدعي بتقديم ملفه في أول اجتماع ، أما الطرف المدعي عليه و كل الأطراف التي لها علاقة بالنزاع فهي ملزمة بتقديم وجهة نظرها .

2- تقدم مجموعة الأطراف المتنازعة مجموعة من الوقائع التي سلمت لها قبل اجتماعها الأول مع مشروع التقرير التي ستحرره ، هذه المجموعة تقدم ملاحظاتها خلال مدة أسبوعين حيث تتوصل في الأخير إلى تقرير مؤقت يضم كافة النتائج المتوصل إليها ، مع منح أسبوع للأطراف المتنازعة للطعن في التقرير لتعيد النظر فيها لمدة أقصاها أسبوعين ، يمكن أن تقوم فيها باجتماعات ثنائية بين المتنازعين.

3- بعد ثلاثة أسابيع يتم تسليم التقرير النهائي للأطراف المتنازعة و كافة أعضاء المنظمة.

4- ملائمة الإجراءات المتخذة للاتفاق العام ضرورية ، بحيث في حالة عدم ملامتها يؤدي ذلك بالطرف المعني إلى تغيير الإجراءات ليتلاءم مع الاتفاق.

5- بعد ستون يوما من توزيع التقرير على أعضاء المنظمة يتم قبول تقارير المجموعات الخاصـة من هيئـ ـ ـة حل النزاعات في حالة ما إذا قام أحد الأطراف بالطعن في القرار و قرر أغلبية هيئة حل النزاعات (ORD) عدم قبول التقرير.

الفرع الثاني : طرق الطعن في المنظمة العالمية للتجارة.

بالنسبة لطرق الطعن في المنظمة العالمية لتجارة يكون للأطراف المتنازعة الحق في الطعن في التقارير التي تصدرها المجموعات الخاصـة، و التي تقدمها لهيئـ ـة الاستدعاء الدائمـة و التي تتكون من سبعة أشخاص تكون مرسمة لمدة أربع سنوات

يجب أن تتوفر فيهم الكفاءة القانونية في ميدان التجارة الدولية، و لا تكن لهم ارتباطات مع الإدارات المحلية لبلدانهم [1].

ففي خلال مدة لا تتعدى 60 أو 90 يوما يقوم ثلاثة أعضاء من هذه الهيئة بدراسة النزاع المطروح ،و يمكنه التعديل ، الإعفاء أو التثبيت لتقرير المجموعات الخاصة الذي يقبل من طرف هيئة حل النزاعات في مدة 30 يوما لتقوم بتوزيعه ، و يقبل بدون شروط من الدولة المتنازعة .

يجب تطبيق قرارات الهيئة في أقرب الآجال الممكنة في حالة رفضها للتقرير بالإجماع ، إذا لم يقبل الطرف المنصاع للقرار تحدد له الهيئة فترة معقولة ، في حين إذا لم تحترم هذه المدة فإن الهيئة تقوم بمفاوضات جديدة مع الطرف المدعي للوصول إلى توفيقات مثل تقديم تخفيضات جمركية لصالح المدعي .

إذا لم يتوصل إلى حل خلال 20 يوما ، يمكن للطرف المدعي تقديم طلب للهيئة المختصة بحل النزاعات يرغب فيه بإلغاء تطبيق الالتزامات و التنازلات المنصوص عليها في الاتفاق ضد الطرف المدان ، و يجب على الهيئة أن تقبل الطلب خلال 30 يوما بدءا من الفترة المعقولة ، عادة يقبل الطلب في مجال حل النزاع فقط بين الاتفاق العام إذا كان فعالا ، و إذا لم يكن فقد يشمل جميع الالتزامات و التنازلات ، و في كل الأحوال تقوم الهيئة بتطبيق الإجراءات و القرارات المتخذة بصفة نهائية .

لقد عولجت منذ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة إلى غاية 26 نوفمبر 1996 منها 62 شكوى عولجت بالشكل التالي:

- 10 شكاوي حلت خلال المشاورات الثنائية .
- مازالت المشاورات الثنائية الجارية في شأن 36 خلافا .
- تدرس المجموعات الخاصة 9 نزاعات .
- تقديم تقرير من المجموعة الخاصة حول نزاع ما بين الفيلبين (المدعي) والبرازيل (المدعى عليه) في 27 نوفمبر 1995 .

---

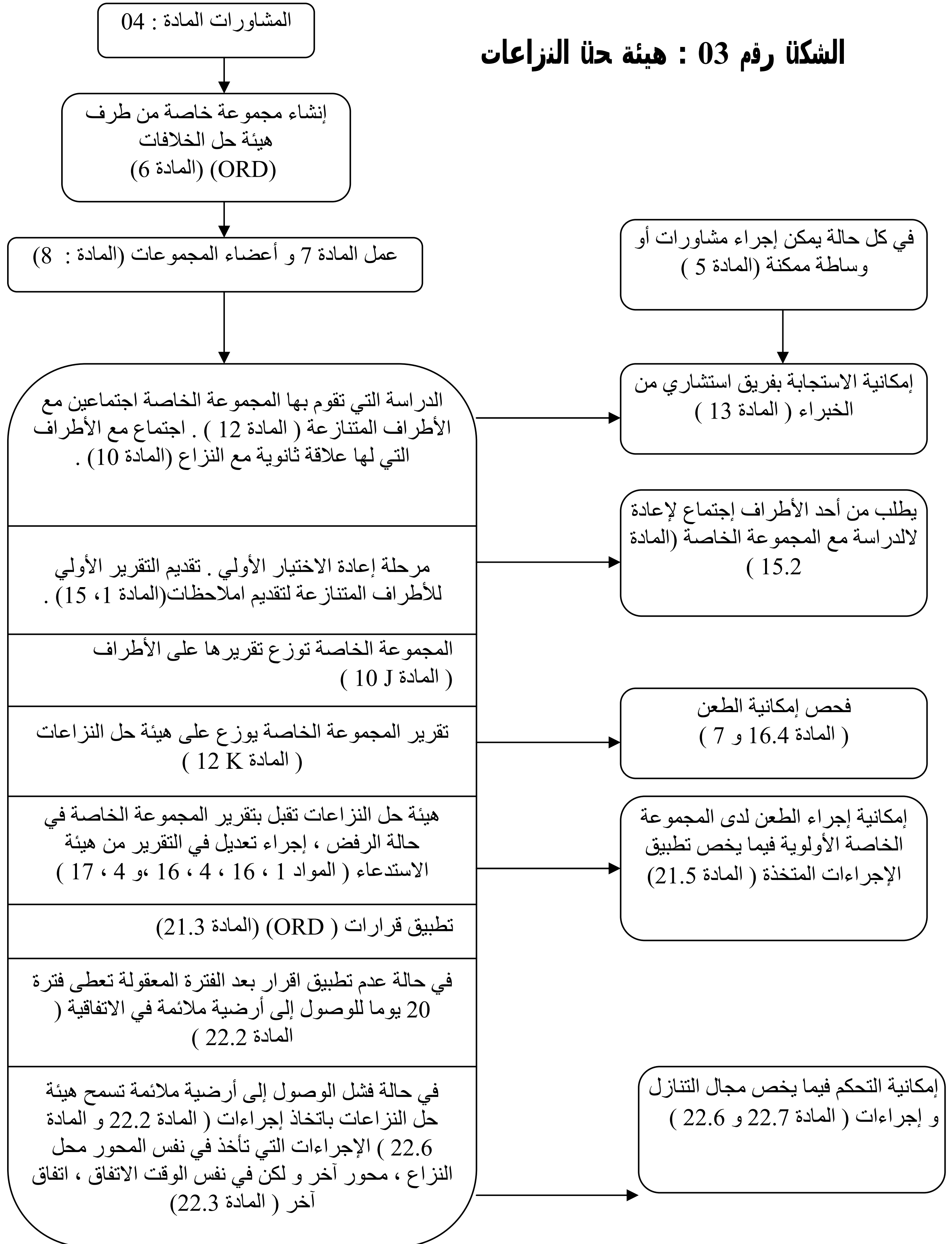
(1) –Secrétariat de l’OMC : Décembre 1996 p 27

- تقديم تقرير الذي رفض و قدم من أجله طعن بسبب النزاع الذي جمع (كوستاريكا) صاحبة الدعوى في 22 ديسمبر 1995 ، و الولايات المتحدة الأمريكية بحيث قامت المجموعـ ـ ـة الخاصة بحل النزاع في 21 فيفري 1996 ، وزع التقرير في 8 جانفي 1997 ،

و تم تقديم طعن من طرف (كوستاريكا) إلى هيئة الاستدعاء في 11 جانفي 1997 .

و الشكل الآتي يوضح لنا كيفية حل النزاعات (أنظر الشكل رقم (03).

الشكل رقم 03 : هيئة حل النزاعات



المصدر Secrétat de l’OMC Décembre 1994

المطلب الثالث :علاقة المنضمة العالمية للتجارة بمختلف دول العالم

الفرع الأول : نظرة البلدان النامية إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)

من أهم نتائج جولة الأوروغواي إنشاء منظمة عالمية للتجارة تعمل على تنفيذ كل ما توصلت إليــه هذه الجولـــــة التي لم تهمل القضايا التقليدية التي كانت مثال الشكوى في البلدان الناميــــة,و على رأسها اتفاقية المنسوجات ، الملابس و القيود الجمركية على السلع ذات الأهمية الخاصة في صادرات البلدان النامية ، و إعادة النظر في الاتفاقية العامة في دعم سلطتها في مراقبة السياسات التجارية للبلدان العضوة ، و وضع حد للحماية الجديدة في البلدان الصناعية و على وجه الخصوص ما يسما بالإجراءات الرمادية و سرعة الحسم في المنازعات التجارية ، و هذا كله لإرضاء البلدان النامية ، لكن بقي أن نقول أن هناك من قال أن دورة الأوروغواي و إنشاء المنظمة العالمية للتجارة جاء خدمة لمصالح البلدان الصناعية المتقدمة و بأنها لن تعود بأي نفع للبلدان النامية ، بل العكس يرون بأنها ترغمهم على فتح أسواقهم للمنافسة الأجنبية التي ليس لهم القدرة على مواجهتها ، لكن الواقع يقول أن المنظمة العالمية للتجارة تعود بمنافع ملموسة للبلدان النامية أهمها :

- تعمــل المنظمة على فتح أسواق البلدان المتخلفــة أمام مختلف صادرات البلدان النامية، و ذلك عن طريق تخفيض القيود الجمركية و غير الجمركية ، و يطبق خاصة على السلع الزراعيــة و الصناعية التي تهتم البلدان الناميــة بتصديرها بكثرة ، فمثلا الجزائر و الأردن و السودان تولي أهمية بالغة للصادرات الزراعية ، و ذلك لان البلدان التجارية الكبرى هي التي تسعى دوما للخروج من تلك القواعد دون رقيب ، بالتالي لم يعد الأمر سهلا عليها كما كان الحال قبل دورة الأوروغواي .

-لا شك أن الاتفاقية سوف تؤدي إلى الإنعاش الاقتصادي و العالمي و إخراجه من حالة الفساد التي يعاني منها منذ عدة سنوات ، حيث تشير الدراسات الاقتصادية إلى أن الاتفاقية عندما ينتهي تنفيذها بعد 10 سنوات تضيف إلى الدخل الصناعي ما بين 250 إلى 300 مليار دولار سنويا ، و تضيف إلى الصادرات العالمية ما يزيد عن 750 مليار

دولار سنويا ، و لا شك بأن هذه الزيادة سوف تعود بالفائدة على البلدان النامية حتى و لو بجزء قليل .

و بالرغم من كل هذا ما زالت البلدان النامية تشك فيما تجنيه من الاتفاقية ، فالبلدان المصدرة للبترول يبدو أنها لن تستفيد شيئا لأن البلدان الصناعية لازالت تخضع وارداتها من المواد الخـام للرسوم الـجمركيـة ، أضف إلـى ذلك لا تزال بعض المنتجات البترولية و البيتروكيمياوية التي تعتمد البلدان النامية على تصديرها خاضعة للرسوم الجمركية و غير الجمركية ، إضافة إلى رسوم الاستهلاك الداخلية التي تؤدي إلى إضعاف الطلب لهذه المنتجات ، و بالتالي يؤثر ذلك على سعره التصديري.

يمكن القول أيضا أن انضمام بعض الدول للمنظمة العالمية للتجارة سوف يغير من هذه الأوضاع الخاصة ، و أن هذه الدول تملك قوة تفاوضية معتبرة نتيجة اتساع أسواقها أمام مختلف صادرات البلدان الصناعية ، و بالتالي سوف تعمل على إزالة الحواجز أو القيود للصادرات النفطية .

بالنسبة للمجال الذي تتناوله دورة الأوروغواي فإن إزالة القيود عندها سيؤدي إلى ارتفاع عبر المواد الغذائية الآتية من الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة على وجه الخصوص ، هذا يؤثر سلبا على البلدان الناميـة المستوردة لهذه المواد ، لكن اتفاقيـ ـة الأوروغواي لم تنس ذلك و التزمت بتعويض البلدان النامية في حالة تضررها عن طريق تقديم القروض المسيرة من المؤسسات المالية الأولية و المعونات الغذائية .

يقتضي النظام العام للأفضلية الجمركية بإعفاء صادرات السلع الصناعية من الرسوم الجمركية التي تعرضها البلدان المتقدمة ، هذا النظام يعني القيود أو الرسوم الجمركية ، و لا يخص القيود غير الجمركية ، و التي تمثل القيد الحقيقي أمام صادرات البلدان النامية من السلع الصناعية ، هذا النظام لا تستفيد منه كل البلدان ، فهناك من تبقى صادراتها خاضعة للرسوم الجمركية ، كذلك بالنسبة للبلدان المتقدمة التي لا تستفيد من هذا النظام ، و قد أدى ما جاءت به دورة الأوروغواي إلى تآكل هذا الهامش التفضيلي الذي كانت تتمتع به البلدان النامية ، بالتالي أدى ذلك إلى ضعف قدرتها على المنافسة في أسواق البلدان الصناعية ، لكن لا يجوز المبالغة في ذلك لأن الهامش التفضيلي كان

محدود لدرجة كبيرة بسبب ما حدث من تخفيضات متوالية على الرسوم الجمركية في البلدان الصناعية في الدورات التي تسبق دورة الأوروغواي ، لذلك فإن الآثار السلبية لدورة الأوروغواي ستكون محدودة [1] .

بالنسبة إلى قطاع الخدمات التي تطرقت إليه دورة الأوروغواي رأت فيه البلدان النامية مؤشرا لتضرر اقتصادياتهـا بسبب فتح الطريق أمـام الشركات عـابرة الحدود مثل البنوك و شركات التأمين العملاقة التي لا يمكن للبلدان النامية و شريكاتها أن تنافسها بعد تحرير التجارة الخارجية فيها ، لذلك فإن مفاوضات الأوروغواي انتابتها مقاومة شديدة من طرف البلدان النامية حتى لا يمد اختصاص المنظمة العالمية للتجارة إلى هذا القطاع (الخدمات).

نستطيع القول بأن المقاومة نجحت في التخفيض من وطأة الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية ، فالأحكام العامة في الاتفاقية ستبقى خاضعة لاستثناءات البلدان النامية إلا في الحدود التي تريدها و تعلن عنها في جداولها الوطنية ، و بالتالي فإن الاتفاقية حول الخدمات محدودة الأثر لمدة طويلة قادمة .

أما فيما يتعلق باتفاقية الأوروغواي أو المنظمة العالمية للتجارة ترغم البلدان النامية على فتح أسواقها للمنافسة غير العادلة من طرف البلدان الصناعية ، فهو قولا لا رقابة له من الصحة ، فالاتفاقية لم تنس أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالبلدان النامية خصوصا فيما يتعلق بالمدة اللازمة لتنفيذ التزاماتها و مدى مساهمتها في تحقيق التحرير التجاري ، ففي كل الأحوال الاتفاقية أعطت للبلدان النامية مدة أطول للتنفيذ مقابل نسبة أصغر في التحرير .

فنجد أن البلدان النامية لها الحق في حماية صناعتها المحلية الوطنية و تدعيم صادراتها بشروط معينة ، أما بالنسبة للبلدان الأقل نموا فنجد أن المنظمة العالمية للتجارة

---

[1] سعيد النجار: اتفاقية الغات و آثارها على البلدان العربية ، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي ، صندوق النقد العربي ، الكويت 18/17 جانفي 1995 ص 48 .

تعفيها تقريبا من أي التزام على هذا الأساس ، نستطيع أن نقول بأن الفوائد التي تجنيها البلدان النامية من المنظمة العالمية للتجارة تفوق بما لا قياس له على ما يترتب عليه من آثار سلبية .

لذلك على هذه البلدان أن تســــارع للانضمام و لا تفوت الفرصة للاستفادة من هذه المزايــــا، و نلاحظ أن بقاء دولة خارج المنظمة سيعرضها لأضرار جسيمة ، فالبلدان العضوة لا تكون ملزمة بتحرير تجارتها و لا بما تفرضه عليها الاتفاقية من التزامات ، لذلك فإن مصلحة البلدان النامية تتمثل في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، و هذا لتتمكن من التكيف مع الوضع الاقتصادي الجديد و مسايرته لمواجهة البلدان المنافسة .

الفرع الثاني : علاقة المنظمة العالمية بالدول الصناعية الكبرى.

فيما يخص المنظمة العالمية للتجارة وأهم الدول الصناعية الكبرى فإن أعمال المنظمة العالمية للتجارة مسيرة من طرف ممثلي الحكومات العضوة ، لكن أصل هذه الأعمال منبثق من النشاط الصناعي و التجاري لهذه الحكومات التي تتفاوض فيما بينها بعد مشاورات مع المؤسسات الخاصة ، والمزارعين و المستهلكين و حسب مصالحها الشخصية ، حيث نجد أن أغلبية الدول لها بعثات دبلوماسية في جنيف منها من لها ممثلين خاصين لدى المنظمة حين يحضر اجتماعات الهيئات الإدارية و هيئات المفاوضات في مقر المنظمة ، و قد تضطر الدول إلى إرسال خبراء خاصين لتمثيلها في المسائل التقنية و العلمية .

في إطار التكتلات الاقتصادية الجهوية في شكل اتحادات جمركية و مناطق التبادل الحر تستعمل المجموعات الاقتصادية ناطق رسمي واحد ينوب عن المجموعة خلال المفاوضات في المنظمة ، و يعتبر الاتحاد الأوروبي أكبر التكتلات توسعا حيث يضم خمسة عشرة دولة و قد تم تعيين دولة أوروبية تتكلم باسم الاتحاد الأوروبي في كل اجتماعات المنظمة العالمية للتجارة .

كما أن له كامل العضوية في المنظمة كسائر الأعضاء ، و يوجد تجمع آخر و هو جمعية دول جنوب شرق آسيا التي لم تصل إلى تحقيق مصالحها المشتركة و توحيد صفوفها ، و لم تحقق درجة التقدم الاقتصادي .

و هناك أيضا النظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية إضافة إلى مجموعـة الدول الإفريقيـة و الكاراييب و الأطلسي و جمعية التبادل الحر لأمريكا الشمالية ، السوق المشتركة للجهة الجنوبيـة من أمريكا اللاتينية التي لم تصل بعد إلى التعبير بصوت واحد في المنظمة ، و هناك التكتلات التي لم تكن لها أهمية مثل الاتحاد المغربي و اتفاقية التبادل الحر لبلدان أوروبا الوسطى.

لقد جاءت المنظمة العالمية للتجارة كخلف جديد للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة التي كانت تعمل تحت سكرتارية صغيرة ، و كانت عبارة عن اتفاقية مؤقتة تركز على السلع فقط مقارنة بالمنظمة العالمية للتجارة التي دخلت مجال الخدمات و احترام عقود الملكية المرتبطة بالتجارة ، كما جاءت كمنظمة إلزامية للإطراف تعمل تحت الصفات التي تضمن دوامها و استمرارها ، لكن بقي أن نقول بأنه رغم أن الجزائر لم تكن عضوة في الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة ، إلا أنها ستبادر في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة و هذا ما سيتطلب منها عدة تغيرات و إجراءات تعديليه في مختلف أنظمتها الاقتصادية و سياستها التجارية حتى تتمكن من مواكبة مختلف الدول في مسايرتها لذلك ، فهي تعمل جاهدة لمسايرة الأوضاع الاقتصادية العالمية الجديدة خصوصا فيما يتعلق باقتصاد السوق ، الخوصصة المنافسة ، وتحرير التجارة الخارجية.

المطلب الرابع : المؤتمرات الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة بعد جولة الأوروغواي

بدأ العمل بمبادئ وأهداف جولة الأورغواي التي نتج عنها ميلاد المنظمة العالمية للتجارة التي أوكلت لها مهمة مراقبة وتوجيه التجارة الخارجية تطبيقا للأهداف التي أنشأت من أجلها، قامت المنظمة العالمية للتجارة بعدة مؤتمرات وزارية لدراسة القضايا المطروحة على صعيد التجارة العالمية وكانت هذه المؤتمرات على النحو التالي :

1)مؤتمر سنغافورة :

لقد كان هذا المؤتمر أول مؤتمر ينعقد بعد بدأ سيران عمل المنظمة العالمية للتجارة ، وانعقد هذا المؤتمر " سنغافورة " في 09 -13-ديسمبر 1996 بمشاركة أكثر من 120 دولة، كان الهدف من هذا المؤتمر[1] :

- إعطاء رؤية واضحة حول الاتفاقيات المرمة ، وتحديد برنامج العمل المستقبلي
- إبراز مدى تطور التجارة العالمية وكيفية تطوير اقتصاديات الدول النامية .
- وكذلك دراسة عدة موضوعات هامة مثل:

1)- التجارة وسياسات المنافسة.

2)- التجارة ومعايير العمل.

3)- التجارة ، الاستثمار والمنافسة .

4)- حسم الخلافات .

5)- توثيقات وتشريعات.

6)- النسيج والملابس.

7)- المفاوضات حول الخدمات.

---

1 - كمال بن موسى، المنضمة العلمية للتجارة و النظام التجاري العالمي الجديد أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر2004 ص296 .

8)- اندماج الاقتصاديات.

9)- الشفافية والمشتريات الحكومية.

10)- الاتفاقيات الجهوية.

11)- الدول النامية.

12)- الدول الفقيرة,

13)- التجارة والبيئة.

14)- تسهيل المبادلات التجارية.

وقد خرج هذا المؤتمر بعدة نتائج كان أهمها :

- تقييم مدى تنفيذ التزامات المنظمة.
- متابعة لجنة التجارة والبيئة بهدف مواصلة تحرير التجارة وحماية البيئة في نشاطاتها المعتادة.
- مواجهة التحديات الاقتصادية العالمية ورفض استخدام معايير العمل في التجارة الدولية كأداة حمايته للدول المتقدمة على حساب الدول النامية
- توسيع المبادلات في ما يخص تكنولوجيا المعلومات الأولوية لتنفيذ اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والالتزامات المقدمة من طرف الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

2- المؤتمر الوزاري الثاني للمنظمة العالمية للتجارة بجنيف سنة 1998.

أنعقد مؤتمر جنيف بين 18-20 ماي 1998 وهو ثاني مؤتمر يعقد بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة بمدينة جنيف السويسرية ، وجاء هذا المؤتمر بمواضيع جديدة لتحليل والنقاش وضع أهداف تتمثل في (1) :

1 - كمال بن موسى، المنضمة العلمية للتجارة و النظام التجاري العالمي الجديد أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر2004 ص308 .

1تقييم السياسات التجارية المتعددة الأطراف ومواصلة عملية تجديد التجارة الخارجية.

1- مدى التزام الدول الأعضاء بما أتفق عليه في جولة الأرغواي.

2- التأكيد على أهمية التجارة الإلكترونية وحاجة الدول النامية لها في تحقيق التنمية والعائد الاقتصادي والمالي .

3- مدى التنسيق بين المنظمة العالمية للتجارة وباقي الهيئات العالمية الأخرى لحل المشاكل التي تواجه عملية تحرير التجارة الخارجية من التجارة الإلكترونية، التجارة والمديونية ، نقل التكنولوجيا الثقافية من عمل المنظمة(2).

3- المؤتمر الثالث(سياتل):

انعقد مؤتمر سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية ف الفترة الممتدة بين 30 نوفمبر و 03 ديسمبر 1999، وقد شهد هذا المؤتمر معارضة كبيرة من قبل المنظمات الغير حكومية والمجتمعات المدنية والجماعات المناهضة للعولمة مثل باقي المؤتمرات وركز هذا المؤتمر على المواضيع التالية :

- المنافسات الحكومية
- التجارة الإلكترونية
- المعاملة التفضيلية للدول النامية

هذه هي المواضيع الجديدة التي طرحت بالإضافة إلى الموضوعات التي طرحت في المؤتمرات السابقة.

- موضع المنسوجات والملابس الجاهزة
- الأعراق.

1 - كمال بن موسى، المنضمة العلمية للتجارة و النظام التجاري العالمي الجديد أطروحة دكتوراة جامعة الجزائر2004 ص314و326.

- ربط التجارة بمعايير العمل والبيئة.

والمسائل الخاصة بتنفيذ نتائج جولة الأورغواي

ولقد عرف هذا المؤتمر فشلا كبيرا بالنظر إلى الخلافات بين الدول المتقدمة والدول النامية من جهة والدول المتقدمة فيما بينها خاصة بين الولايات المتحدة والإتحاد الأوربي واليابان ، حيث طالب اليابان في الولايات المتحدة الأمريكية بمراجعة القوانين المحددة للأعراق والتي نرى فيها مبالغة كبيرة لمنع دخول المنتجات اليابانية للسوق الأمريكية .

ومن جهة أخرى الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوربي حول الشق الخاص بالزراعة ومسألة الدعم الأوربي والإعانات التي يطبقها هذا الأخير في إطار السياسة الفلاحية الأوربية المستمرة.

4)- المؤتمر الرابع (الدوحة):

انعقد هذا المؤتمر بمدينة الدوحة القطرية بين 09 و 13 نوفمبر 2001 والذي واصل دعمه لتطبيق اتفاقيات جولة الأورغواي وشهد هذا المؤتمر حضور المنظمات الغير حكومية .

هذا المؤتمر مثل المؤتمرات السابقة شهد إختلافات كبيرة بين الدول المتقدمة والدول النامية حيث طالبت هذه الأخيرة بضرورة رفع الدعم عن المزروعات المعدة للتصدير والمنتجة في الدول المتقدمة وفتح أسواقها للمنتوجات الزراعية للدول النامية(1) .

ورغم خيبة الأمل الكبيرة للدول النامية من نتائج مؤتمر الدوحة ، إلا أن هذا الأخير خرج ببيان حول إتفاقيات تخص السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية وتحديد مدة الحماية وسياسة الأعراق وغيرها من المواضيع.

1 - كمال بن موسى، المنضمة العلمية للتجارة و النظام التجاري العالمي الجديد أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر2004 ص339

5)- مؤتمر الخامس (كانكون): أنعقد مؤتمر كانكون المكسيكية في الشرق الممتدة بين 10-14 سبتمبر سنة 2003، والذي يعتبر إمتداد لما نتج عن مؤتمر الدوحة.

ولقد فشلت هذه المفاوضات في تحقيق الأهداف المرجوة منها نتيجة إتساع الهوة بين الدول النامية والدولة الفقيرة في الرؤى وإتساع الخلاف بين الدول المتقدمة خاصة بين الإتحاد الأوربي من جهة والولايات المتحدة من جهة ثانية .

وكانت أبرز الملفات الشائكة في هذا المؤتمر هي:

-المفاوضات في المجال الزراعي.

-المعاملة الخاصة للدول النامية.

توسيع مجال المفاوضات إلى مجالات جيدة(1) مثل الإستثمارات المتنافسة هذا المؤتمر لم يأتي بجديد بالمقارنة مع المؤتمرات السابقة والجديد الوحيد هو الطرح الذي جاءت به الدول الأوربية حول مفاوضات الزراعة والدعي إلى تخفيض دعم الصادرات الزراعية.

6)المؤتمر الوزاري السادس (هونغ كونغ)

إنعقد هذا المؤتمر في مدينة هونغ كونغ الصينية في الفترة الممتدة في 13 إلى 18 ديسمبر 2004 هذا المؤتمر جاء بعد الفشل الذي عرضت مؤتمر سياتل سنة 1999 ومؤتمر كانكون 2003(2) ، جاء مؤتمر هونغ كونغ لتواصل جولات المفاوضات التي بدأت بمؤتمر الدوحة سنة 2001 هذا الشقاق بين 149 دولة عضوية يسمح بالتطرق إلى ملف الزراعة وترك الجوانب الخاصة بالخدمات والصناعة والملفات التي طرحت للنقاش هي :

- الدعم الممنوح للتصدير
- الدعم المباشر للفلاحين
- تخفيض الحقوق الجمركية .

المبحث الثالث: الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الأول: الحق في المساواة في المعاملة.

نظرنا فيما سبق إلى البلدان النامية باعتبارها مستوردة للسلع، رأينا كيف أن عضويتها في الجات أو منظمة التجارة العالمية لا تمنعها من استخدام الضرائب الجمركية لأي غرض تشاء، إلا أن تكون قد قبلت طواعية و اختيار ربط الضريبة الجمركية عند حد معين. و رأينا كذلك أن تلك العضوية لا تمنعها من فرض القيود الكمية على الواردات لحماية ميزان مدفوعاتها أو صناعتها الوطنية. كما أنها تعطي كل دولة الحق في حماية اقتصادها ضد المنافسة غير العادلة أو الضارة.

و الآن ننظر إلى البلدان النامية باعتبارها مصدرة للسلع، خصوصا إلى البلدان الصناعية التي تستقبل نحو 75% من مجمل صادرات البلدان النامية.

و المسألة هنا هي: إلى أي حد ساعد الجات و اتفاقات أوروجواي على خلق مناخ أكثر استجابة للاحتياجات التنموية للبلدان النامية.

لا شك في أن للبلدان النامية مصلحة أكيدة في مبدأ عدم التمييز (non-discrimination).

و لهذا المبدأ وجهان: الوجه الأول يتمثل في عدم التمييز بين البلدان الأجنبية المتاجرة، بمعنى أن يكون نفاذ البلدان النامية إلى أسواق التصدير على قدم المساواة مع البلدان الأخرى المصدرة إلى السوق نفسها، و يعرف ذلك بشرط الدولة الأكثر رعاية، المنصوص عليه في المادة الأولى من الجات. و يعتبر هذا المبدأ العمود الفقري لنظام الجات و منظمة التجارة العالمية، و هو مبدأ المساواة بين الدول في المعاملات التجارية. و لا يقف الأمر عند حد المساواة في الضرائب الجمركية، بحيث تطبق الضريبة نفسها على السلعة نفسها أيا كان مصدرها، و لكنه يتجاوز ذلك إلى أية " مزية أو امتياز أو تسهيل أو حصانة" ، كما يمتد إلى إجراءات الجنائية و سائر الإجراءات الجمركية و الرسوم و الأعباء الأخرى التي تفرض على السلعة المستوردة. و لا يشترط لسريان هذا المبدأ أن تكون الضريبة مسجلة

في الجدول الوطني للتنازلات. فإذا أعطت دولة لدولة أخرى أية مزية جمركية فإن تلك المزية تمتد تلقائيا، و من فورها، إلى كل البلاد المتاجرة الأخرى.

و يرد على هذا المبدأ استثناءان مهمان: الأول يتعلق بنظام الأفضلية الجمركية لمصلحة البلدان النامية، و نتناوله فيما بعد. و الثاني يتعلق بالتمييز من دولة لمصلحة دولة أخرى عضو في اتحاد جمركي أو منطقة التجارة الحرة. ذلك أن أي تكتل إقليمي بين عدد من الدول ينطوي في كل الحالات تقريبا على تخفيض أو إلغاء الحواجز الجمركية و غير الجمركية فيما بين الدول الأعضاء في التكتل. والواضح أن ذلك يعني أن كل دولة عضو تميز لمصلحة الدول الأخرى الأعضاء في التكتل الاقتصادي و ضد الدول غير الأعضاء، و هذا يتعارض بداهة مع شرط الدولة الأكثر رعاية. و قد أجازت المادة 24 من الجات الخروج على هذا المبدأ إذا اتخذ التكتل الاقتصادي صورة اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة، و لكن تحت شروط معينة، و من أهم تلك الشروط:

أ- أن ينصب إلغاء القيود الجمركية و غير الجمركية على النسبة العظمى من التجارة البينية. و لكن لا يلزم أن يجري تحرير القيود المفروضة على التجارة البينية فورا، و يجوز أن يتم ذلك على مراحل خلال فترة معينة.[1]

ب- ألا يترتب على الاتحاد الجمركي أو المنطقة الحرة أن تصبح الحواجز الجمركية و غير الجمركية المطبقة على الدول الأخرى غير الأعضاء في التكتل الاقليمي أعلى أو أشد تقييدا مما كانت عليه قبل إنشاء الاتحاد الجمركي أو المنطقة الحرة.

و قد قامت مشروعات التكامل الاقتصادي كافة من السوق الأوربية إلى السوق العربية المشتركة إلى مشروعات التكامل الاقتصادي الأخرى في إفريقيا و أمريكا اللاتينية على أساس المادة 24 من الجات، التي تسمح بالخروج على شرط الدولة الأكثر رعاية لهذا الغرض. و لكن يلاحظ أن الكثير من اتفاقيات التكامل الاقتصادي لا تستوفي شروط تلك المادة، كما أنه يوجد العديد من الاتفاقات الثنائية التي تخالف مبدأ الدولة الأكثر رعاية دون أن ترقى إلى مستوى الاتحاد الجمركي أو منطقة التجارة الحرة لا في الحال و لا في الاستقبال. لذلك يتجه التفكير في منظمة التجارة العالمية إلى إعادة النظر في المادة 24 من

---

(1)، سعيد النجار-الحقوق الأساسية للبلدان النامية ف ظل الجات و المنضمة العالمية للتجارة–الأمم المتحدة –نيويورك -سنة 2001 ،ص15.

الجات لتصبح أدق و أوضح من حيث شروطها الموضوعية و الاجرائية، و على النحو الذي يضع حدا لاساءة تطبيقها.

هذا على الوجه الأول من وجوه مبدأ عدم التمييز، و هو شرط الدولة الأكثر رعاية. أما الوجه الثاني، و هو مبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليه في المادة الثالثة من الجات، فإنه يقتضي المساواة في المعاملة بين السلعة الوطنية و السلعة الأجنبية المماثلة فيما يتعلق بالضرائب الداخلية و القوانين و اللوائح و الاجراءات الداخلية.

لاحظ أن المساواة المطلوبة تتصل فقط بالضرائب و القوانين و اللوائح و الاجراءات الحدودية، سواء أكانت تعريفة جمركية أم قيدا غير تعريفي، فهي تنصب على السلعة المستوردة دون السلعة الوطنية، و لا محل للمساواة بين الاثنين عند الحدود. و لكن متى دفعت السلعة المستوردة ما عليها من ضرائب جمركية أو استوفت شروط القيود غير التعريفية و دخلت إقليم الدولة المستوردة، فلا بد من معاملتها حينذاك على قدم المساواة مع السلعــة الوطنية المماثلـــة في كل ما يتعلق بالضرائب و القوانين و اللوائح و الإجراءات الداخلية. و على ذلك لا يجوز فرض ضريبة استهلاك أو ضريبة قيمة مضافة على السلعة المستوردة دون فرض الضريبة نفسها على السلعة الوطنية المماثلة، و لا يجوز إخضاع السلعة المستوردة، بعد عبورها المنطقة الجمركية لقانون أو لائحة أكثر تشددا مما يفرض على السلعة الوطنية المماثلة. والحكمة من مبدأ المعاملة الوطنية هو تساوي ظروف المنافسة بين السلعة الأجنبية المستوردة و السلعة الوطنية، بحيث لا تعامل الأولى معاملة أدنى من الثانية في كل ما يتعلق بالأمور الداخلية. و يضاف إلى ذلك أن مبدأ المعاملة الوطنية يعتبر نتيجة طبيعية لمنطق ربط الضرائب الجمركية. و لو أن الجات أجاز التمييز، يضاف إلى ذلك أنه بالنسبة للغات نفسه، كان قد بدأ يظهر شعور بأن الاتفاق لم يعد يتماشى مع هذه التطورات المهمة في الاقتصاد الدولي. و انعكس ذلك على تشكيل لجنة خاصة برئاسة الاقتصادي الكبير هابرلر (Haberler) للنظر في وجوه التعديات المطلوبة لكي يصبح الجات أكثر استجابة لمتطلبات العصر. و كانت ثمرة ذلك إضافة الفصل الرابع إلى الجات في منتصف الستينات، و هو يتكون من المواد 36 و 37 و 38 التي تدور حول الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية و ما يتطلبه ذلك من التزامات على البلدان متقدمة النمو و على مجموع

الأطراف المتعاقدة من حيث توفير الظروف المواتية للتنمية. صحيح أن إمعان النظر في الفصل الرابع يبين أن صياغته تختلف عن صياغة سائر فصول الجات. فهذا الفصل لا يلزم البلدان متقدمة النمو بالتزامات محددة، و لكنه يكتفي بالحض على مساعدة البلدان النامية. و مع ذلك فإن إضافة الفصل الرابع كانت بداية صفحة جديدة في موقف الجات إزاء الدول النامية.

و قد تبلور ذلك في إعطاء أفضلية جمركية للصادرات المصنعة و شبه المصنعة الآتية من البلدان النامية. و كان من الواضح أن نظام الأفضلية الجمركية يتعارض مع مبدأ الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليه في المادة الأولى من الجات. و في الوقت ذاته لم يكن من الممكن سياسيا، و لا من المقبول اقتصاديا، أن يقف الجات في وجه هذا النظام، و لهذا السبب وافقت الأطراف المتعاقدة في عام 1971 على إعفاء البلدان متقدمة النمو من هذا المبدأ لتمكينها من تطبيق نظام الفضليات الجمركية، و ذلك لمدة عشر سنوات تنتهي في عام 1981. و عندما اقتربت مدة الإعفاء على النهاية، أصدرت الدول المشاركة في جولة طوكيو للمفاوضات التجارية في عام 1979 إعلان المعاملة المختلفة و التفضيلية و المشاركة الفعالة للبلدان النامية، الذي أصبح يعرف فيما بعد بالشرط التمكيني الذي أقر نظام الأفضليات الجمركية دون تحديده بمدة معينة.

و على الرغم من أهمية نظام الأفضليات الجمركية بالنسبة إلى عدد كبير من البلدان النامية، فإن القفزة الكبرى من حيث مبدأ المعاملة الخاصة للبلدان النامية تحققت في إطار جولة أوروجواي. و يتمثل ذلك فيما يلي:

أ- وجود أحكام خاصة بالبلدان النامية في معظم الاتفاقات التي أسفرت عنها جولة أوروجواي، إن لم يكن فيها جميعا.

ب- إقرار مبدأ تقديم المساعدات الفنية، و في بعض الحالات المساعدات المالية، إلى البلدان النامية، لكن تستطيع المشاركة الفعالة في التجارة العالمية.

ج- في كل الاتفاقات التي تحتوي على فترات انتقالية، نلاحظ أن البلدان النامية تتمتع بمدة أطول مما تتمتع به البلدان متقدمة النمو.

د- حيثما يوجد التزام بتحرير التجارة الدولية في الدول الأعضاء، نلاحظ أن التزام الدول النامية أخف وطأة و أقل عمقا من التزام الدول متقدمة النمو.

ه- فيما يتعلق بأقل البلدان نموا، نلاحظ أنها في حكم المعافاة تماما من معظم الالتزامات التي تضمنتها اتفاقات أوروجواي.

المطلب الثاني: توسيع مجال التصدير أمام البلدان النامية.

ذكرنا فيما سبق أن الجات أشرف على ثماني جولات للمفاوضات التجارية كانت آخرها و أكثرها شمولا جولة أوروجواي. و على الرغم من أن الجات لا يفرض على أعضائه التزاما بتخفيض الضرائب الجمركية، أسفرت هذه الجولات على تخفيضات كبيرة فيها بدافع المصلحة المتبادلة، و ترتب على ذلك تحرير أسواق البلدان متقدمة النمو أمام صادرات البلدان النامية، خصوصا فيما يتعلق بالضرائب الجمركية التي نزلت إلى ما دون 10% من المتوسط بعد جولة أوروجواي. غير أن التحرير في هذا المجال لم يقف عند حد تخفيض مستوى تلك الضرائب، لكنه تجاوز ذلك إلى زيادة نسبة الضرائب الجمركية المربوطة زيادة كبيرة. و قد وصلت نسبة الربط ما يتجاوز 90% من خطوط التعريفة الجمركية في البلدان متقدمة النمو. و يضاف إلى ذلك أن جولة أوروجواي خطت خطوات ملموسة في معالجة مشكلة التصاعد في الرسوم الجمركية، حيث نجد الضريبة الجمركية على الواردات من المواد الأولية أقرب ما تكون إلى الصفر، و لكنها ترتفع تدريجيا مع زيادة درجة التصنيع للمادة الأولية إلى أن تبلغ أوجها على السلع المصنوعة. و لهذا التصاعد أثر تثبيطي على عملية التصنيع في البلدان النامية، إذ تجد من مصلحتها الاستفادة من الضريبة الجمركية المنخفضة، أو غير الموجودة أصلا على المواد الأولية، و تفادي الضرائب الجمركية المرتفعة نسبيا على السلع المصنعة أو شبه المصنعة. و من شأن ذلك تشجيع تلك البلدان على تصدير المواد الأولية في صورتها الخام و عدم تصنيعها قبل التصدير. و قد أسفرت المفاوضات في إطار جولة أوروجواي عن علاج تلك المشكلة

،

1) سعيد النجار-الحقوق الأساسية للبلدان النامية ف ظل الجات و المنضمة العالمية للتجارة–الأمم المتحدة –نيويورك -سنة - 2001 ،ص17.

بتخفيض الضريبة الجمركية بنسبة أكبر كلما ارتفعت بارتفاع درجة التصنيع. و بهذا أصبحت حدة التصاعد أخف بصورة ملموسة عما كانت عليه قبل تلك الدورة. صحيح أن صادرات البلدان النامية من السلع المصنعة و شبه المصنعة تتمتع بإعفاء جمركي في ظل نظام الأفضليات الجمركية. و مع ذلك فإن تخفيف حدة التصاعد لا يخلو من فائدة بالنسبة إلى السلع الصناعية التي لا تتمتع بتفضيل جمركي ينسحب أيضا على الدول النامية التي لا تتمتع بنظام الفضليات الجمركية.

و على الرغم من أهمية ما حققته جولة أوروجواي في مجال تحرير النفاذ إلى أسواق البلدان الصناعية عن طريق خفض الرسوم الجمركية و ارتفاع نسبة الربط و تخفيف حدة التصاعد، فإن التقدم الكبير جاء في مجال القيود الكمية بتحرير قطاعين من أهم القطاعات من وجهة نظر البلاد النامية هما الزراعة و المنسوجات.

أما بالنسبة للزراعة فقد بقيت التجارة الدولية في السلع الزراعية خاضعة لعدد كبير من القيود الكمية و غير التعريفية التي تفرضها البلدان الصناعية لحماية المنتجين الزراعيين من المنافسة الأجنبية، مخالفة بذلك أحكام المادة 11 من الجات التي تحرم كما ذكرنا في هذا النوع من القيود(1).

كذلك سارت بلدان كثيرة على تقديم دعم كبير للإنتاج الزراعي و لصادرات السلع الزراعية، و لم تمكن جولات المفاوضات التجارية السابقة على جولة أوروجواي من التصدي لمشكلة الحماية و الدعم في القطاع الزراعي، رغم أهمية التجارة في السلع الزراعية بالنسبة إلى عدد كبير من البلدان النامية و بعض البلدان متقدمة النمو مثل أستراليا و كندا و نيوزيلندا و الولايات المتحدة الأمريكية. و قد خرجت السلع الزراعية من دائرة المفاوضات التجارية لان البلدان الصناعية تمسكت بهذه الممارسة منذ قيام الجات، و من ثم اقتصرت عمليـــة التحرير في تلك المفاوضات على السلع الصناعيـــة.

1) سعيد النجار-الحقوق الأساسية للبلدان النامية ف ظل الجات و المنضمة العالمية للتجارة–الأمم المتحدة –نيويورك -سنة - 2001 ،ص18.

و بقيت الحال بالنسبة إلى السلع الزراعية كما كانت غداة انتهاء الحرب العالمية الثانية، بل زادت درجة الحماية و القيود المفروضة على هذا القطاع. و يصدق ذلك بصفة خاصة على الجماعـــة الأوربية التي أسرفت إسرافا شديدا في حمايـــــة الزراعة و دعم الإنتاج و التصدير تحت مظلة السياسة الزراعية المشتركة.

و شهدت الزراعة عند الجماعة الأوربية تقييدا شديدا للواردات عن طريق كل أنواع القيود التعريفية و غير التعريفية، و في الوقت ذاته أمدت منتجي عدد كبير من السلع الزراعية بصور مختلفة من دعم الإنتاج و دعم الصادرات. و ترتب على هذه الترسانة الضخمة من الإجراءات الحمائية تشويه كبير للتجارة في السلع الزراعية. و لم يقف الأمر عند حد تقييد النفاد إلى السوق الأوربية، و إنما تجاوز ذلك إلى تحويل بلدان السوق الأوربية إلى بلدان مصدرة لعدد من السلع الزراعية لا تتمتع فيها بأية مزية نسبية. و بديهي أن هذه السياسة جاءت على حساب البلدان الأخرى المصدرة لسلع زراعية، سواء أكانت نامية أو متقدمة النمو.

و قد تغيرت هذه الصورة تماما بعد أن نجحت الولايات المتحدة و عدد كبير من البلدان المصدرة للسلع الزراعية في إقناع الجماعة الأوربية بوضع هذا القطاع على مائدة المفاوضات، مما أسفر في النهاية عن اتفاق الزراعة.

و لعل أكبر إنجاز في هذا الاتفاق يتمثل في تحويل كل القيود الكمية و غير التعريفية في قطاع الزراعة إلى قيود تعريفية، أي تحويل نظام الحصص و ما جرى مجراها إلى ما يعادلهـا من ضرائب جمركيـــة، و هذا هو ما يعرف بعمليـة التعرفة (Tarification).

و لا تخفى أهمية هذه العملية من حيث تحسين ظروف النفاد إلى أسواق البلدان الصناعية، و من حيث إعادة قطاع الزراعة إلى قواعد السلوك و الانضباط التي ينص عليها الجات. و قد خضعت الضرائب الجمركية التي نجمت عن عملية التعرفة إلى تخفيض بمقدار 36% (1)ينفذ على ست سنوات بالنسبة إلى البلدان الصناعية و عشر سنوات بالنسبة إلى البلدان الناميـــة. كذلك أصبحت كل الضرائب الجمركيـــة على السلع الزراعية مربوطـــة

1) سعيد النجار-الحقوق الأساسية للبلدان النامية ف ظل الجات و المنضمة العالمية للتجارة–الأمم المتحدة –نيويورك -سنة - 2001 ،ص18.

و مسجلة في الجداول الوطنية للدول الأعضاء. و لم تقف عملية التحرير في هذا القطاع عند هذا الحد، و إنما تجاوزت ذلك إلى تخفيض الدعم للصادرات الزراعية بالنسبة السابقة ذاتها، و كذلك تخفيض الدعم للإنتاج الزراعي بنسبة 20% في حالة الدول متقدمة النمو، و بنسبة 13.3% في حالة الدول النامية، مع إعفاء بعض أنواع الدعم من التخفيض مثل البحث و التطوير، و الإرشاد الزراعي، و مقاومة الأمراض و الآفات الزراعية.

و قد خشيت بعض البلدان النامية التي تستورد مواد غذائية، و على رأسها مصر، أن يؤدي تخفيض الدعم في البلدان الصناعية إلى رفع أسعار المواد الغذائية التي تستوردها. و أعتقد أن هذا الخوف مغالي فيه، فإن التخفيض بنسبة 36% أو 20% ينفذ على ست سنوات، أي أن المعدل السنوي للتخفيض يتراوح بين 3.3% و 6% سنويا، هذه لنسبة ضئيلة بالقياس إلى ما عسى أن يحدث للأسعار من ارتفاع بسبب تغير ظروف عرض و طلب سلعة زراعية معينة. و على كل حال فقد نجحت البلدان النامية التي تستورد سلعا زراعية أن تحصل على قرار وزاري من الدول المشاركة في جول أوروجواي بتشكيل لجنة خاصة تقوم بالمراجعة الدورية لمستوى المعونات الغذائية بهدف ضمان استمرار على مستواها السابق نفسه مع زيادة حصة البلدان النامية و أقل البلدان نموا من هذه المعونات، بالإضافة إلى العمل على زيادة المساعدات الفنية و المالية للبلدان التي تستورد مواد غذائية لرفع مستوى الإنتاجية الزراعية و تفادي الآثار السلبية التي قد تترتب على تنفيذ برنامج الإصلاح في القطاع الزراعي.

أما الانجاز الكبير الثاني لجولة أوروجواي في مجال إزالة القيود الكمية فقد جاء في قطاع المنسوجات و الملابس. و لا تخفى الأهمية العظمى لهذا القطاع بالنسبة إلى عدد كبير من البلدان النامية. ذلك أن صناعة المنسوجات و الملابس مع ما يترتب عليها من عشرات، بل مئات الصناعات الأخرى المرتبطة بها، تمثل العصب الأساسي لعملية التصنيع في البلدان النامية، و هي تمثل عادة نسبة بالغة الارتفاع من الصناعات الحديثة في تلك البلدان، كما أنها تمثل أهم سلعة مصنوعة في سلة صادراتها. غير أن صناعة المنسوجات و الملابس أخرجت من نطاق الجات منذ عام 1962، و خضعت التجارة الدولية فيها لاتفاق خاص كان المفترض أن يكون ترتيبا مؤقتا، و لكنه ظل يجدد مرة كل خمس سنوات، بل اتسع

نطاقـــه. و بعد أن كان في بدايته مقصورا على المنسوجـــات و الملابس القطنية، أصبح منذ عام 1973 يغطي جميع الأنواع سواء كانت قطنية أو غير قطنية، و سواء كانت من ألياف طبيعية أو مصنعة، و أصبح يطلق عليه ترتيب الألياف المتعددة. و تقوم الاتفاقية على أساس تطبيق نظام الحصص عل التجارة الدولية في المنسوجات و الملابس، بحيث لا تستطيع الدول المصدرة- و معظمهـــا من الدول النامية- أن تزيد صادراتهـــا عن الحصة المقررة لها.

و واضح أن هذا الترتيب يتعارض تعارضا صريحا مع القواعد العامة للغات، خصوصا المادة 11 منه التي تحرم الالتجاء إلى نظام الحصص. وهو في الوقت ذاته يمنه على البلدان النامية الاستفادة من المزية النسبية القوية التي تتمتع بها في هذا القطاع.

و قد فشلت كل الجولات السابقة على جولة أوروجواي في أن تضع حدا لاتفاق المنسوجات و الملابس و أن تعيد هذا القطاع إلى حظيرة القواعد التي تحكم السلع الصناعية الأخرى في إطار الجات. غير أن البلدان النامية نجحت في جولة أوروجواي في إقناع البلدان الصناعية بإلغاء الاتفاق، و كان ثمن ذلك هو أن تغطي قواعد الجات التجارة الدولية في الخدمات على الرغم من أن اتفاق الجات مقصورا على التجارة الدولية في السلع. و لكن الولايات المتحدة الأمريكية و معها عدد من البلدان الصناعية الأخرى كانت حريصة كل الحرص على إخضاع تجارة الخدمات لقواعد السلوك و الانضباط التي تحكم التجارة الدولية في السلع، كما كانت البلدان الناميـــة حريصة كل الحرص على إخضاع المنسوجات و الملابس للقواعد ذاتها.

و كانت النتيجة التوفيقية في إدخال تجارة الخدمات في نظام الجات مقابل إلغاء اتفاق المنسوجات و الملابس.

غير أنه لم يكن من الممكن إنهاء اتفاق المنسوجات و الملابس دفعة واحدة، لأن الصناعة مازالت مصدر التشغيل لمئات الآلاف من العمال في البلدان الصناعية التي لا يسعها في الوقت ذاته أن تزاحم دون قيود البلدان النامية ذات القدرة التنافسية العالية في هذا القطاع. و من ثم كانت الموافقة على إنهاء الاتفاق بصورة تدريجية، و ذلك بالنص في اتفاق المنسوجات و الملابس التي أسفرت عنه جولة أوروجواي على فترة انتقالية مدتها عشر

سنوات تبدأ من أول كانون الثاني/يناير 1995 و تنتهي في آخر كانون الأول/ديسمبر 2004. و تنقسم تلك الفترة الانتقالية إلى ثلاث مراحل: المرحلة الأولى و مدتها ثلاث سنوات، تمتد إلى آخر كانون الأول/ديسمبر 1997، و خلالها تعمل البلدان الصناعية المستوردة على تحرير 16% من قيمة وارداتها الخاضعة للاتفاق. و معنى التحرير هو إنهاء نظام الحصص في هذا الجزء المحرر، و تصبح التجارة الدولية فيه خاضعة للقواعد العامة للغات، و في المرحلة الثانية التي تمتد إلى أربع سنوات تنتهي في آخر كانون الأول/ديسمبر 2004، يحرر 18% أخرى، بحيث يكون مجموع ما حرر في المراحل الثلاث 51%، و يحرر ما تبقى و مقداره 49% في أول كانون الثاني/يناير 2005(1).

و لا شك في أن لهذا التطور دلالة كبيرة بالنسبة إلى البلدان النامية التي ظلت محرومة مدة طويلة من المنافسة على قدم المساواة مع هذه الصناعة في البلدان المتقدمة. والآن تبدأ هذه الصناعة صفحة جديدة تضع أسواق البلدان الصناعية في متناول البلدان النامية المصدرة للمنسوجات و الملابس. و لهذا التطور إمكاناته و محاذيره. أما الإمكانات فهي تتمثل في غزو أسواق البلدان الصناعية البالغة الاتساع في هذا القطاع. أما المحاذير فهي المنافسة غير المقيدة فيما بين البلدان النامية التي ستتسابق للاستيلاء على أكبر حصة ممكنة من أسواق البلدان الصناعية. و هذا الأمر يتطلب منا العمل على رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية في هذا القطاع. فترتيب الألياف المتعددة كان يوفر قدرا من الحماية للمصدرين من البلدان النامية عن طريق تخصيص حصة لكل دولة بصرف النظر عن القدرة التنافسية. و من شأن ذلك حماية المصدر ضعيف الكفاءة في المنافسة مع المصدر عالي الكفاءة. و سوف ينتهي هذا النوع من الحماية بانتهاء ترتيب الألياف المتعددة ابتداءنا من أفريل 2005، و معنى ذلك أنه إذا لم تصل قدرتنا التنافسية إلى المستوى المطلوب فإننا قد نفقد الحصة التي كنا نتمتع بها في ظل الترتيب.

1) سعيد النجار-الحقوق الأساسية للبلدان النامية ف ظل الجات و المنضمة العالمية للتجارة–الأمم المتحدة –نيويورك -سنة - 2001 ،ص18.

المطلب الثالث: الحق في نظام فعال لتسوية المنازعات.

من الأهمية بمكان وجود نظام لتسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة. فإنه لا يكفي تقرير الحقوق إذا لم يكن ثمة نظام يمكن صاحبه الحق من إرغام من ينتهك هذا الحق على احترامه. و إذ ما كان هذا صحيحا بالنسبة إلى كل المعاهدات و المواثيق الدولية، فإنه يصدق بصفة خاصة على العلاقات التجارية. فالدول تتفاوت فيما بينها تفاوتا كبيرا من حيث حجم سوقها الداخلية، و شتان بين السوق الداخلية لدولة من الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الأوربي و دولة مثل مصر أو الجمهورية العربية السورية أو الأرجنتين أو غيرها من الدول النامية. و تطمع الدولة الكبيرة أن تستخدم اتساع سوقها كورقة ضغط على شريكها التجاري الصغير لكي يقبل بما هو أقل من حقه المقرر في الاتفاقية الدولية. و كانت هذه نقطة ضعف شديدة في نظام الجات. فالمبدأ الذي قام عليه هذا الاتفاق في تسوية المنازعات كان يعتمد إلى حد كبير على فض الخلافات بالمفاوضات الدبلوماسية، أو كان الاعتماد على التراضي و ليس التقاضي. و هذا واضح من المادتين 22 و 23 من الجات اللتان تمثلان كل ما فيها بخصوص تسوية النزاعات(1).

فالمادة 22 تقتصر على حق الطرف المتعاقد في أن يطلب من طرف آخر الدخول في مشاورات تتعلق بتنفيذ الاتفاق. و المادة 23 تتكلم عن الحق في تقديم اعتراض مكتوب إلى طرف آخر بهدف الوصول إلى تسوية مقبولة من الطرفين. فإذا لم يتمكن الطرفان المتنازعان من الوصول خلال مدة معقولة إلى تسوية مقبولة لهما فإن للشاكي أن يحيل شكواه إلى الأطراف المتعاقدة. و على هؤلاء القيام بتحقيق و تقديم توصيات. و إذا لم ينفذ المشكو هذه التوصيات، جاز للأطراف المتعاقدة في حالة المخالفات الجسيمة السماح للشاكي بوقف بعض التنازلات التي كان قد سبق تقديمها للطرف الآخر. فإذا لم يقبل المشكو بوقف التنازلات، جاز له الانسحاب من الجات.

و واضح من هذه الأحكام أن الجات أخذ بالصفة الاختيارية و الأسلوب الديبلوماسي لحل المنازعات. غير أن الممارسة العملية خلال العقود الثلاثة الأولى من حياة الجات

---

1) سعيد النجار-الحقوق الأساسية للبلدان النامية ف ظل الجات و المنضمة العالمية للتجارة–الأمم المتحدة –نيويورك -سنة - 2001 ،ص21.

أسفرت عن تطوير هذا النظام بحيث أدى إلى تغليب الصفة القضائية أو التحكيمية بعض الشيء، و تخفيف الصفة الديبلوماسية. و كانت الخطوة الكبيرة في عام 1979 خلال جولة طوكيو للمفاوضات التجارية، حين اتفقت الأطراف المتعاقدة على التفاهم بخصوص الإخطارات و المشاورات و تسوية المنازعات و الرقابة على التنفيذ الذي يحتوي على تدوين القواعد و إجراءات تسوية المنازعات التي تكونت و تشكلت من خلال الممارسة منذ إنشاء الجات، يضيف كثيرا إلى "الهيكل العظمي" الذي تتضمنه المادتان 22 و 23، و لكنه

لا يغير الصفة الاختيارية. و بناء على هذا التفاهم، بقي للطرف المشكو حق الفيتو ضد كل خطوة من خطوات تسوية المنازعات، فلــه أن يرفض تشكيل فريق لتسوية المنازعــات، وله أن يرفض استمرار السير في إجراءات التسوية، و له أخيرا أن يرفض التقرير الذي يصدر عن فريق التسوية. و على الرغم من ذلك فإنه مما يثير الدهشة حقا أن هذا الجهاز الاختياري الضعيف نجح في تسوية عدد كبير من المنازعات و في الموافقة على عدد مرموق من التقارير التي صدرت في تلك المنازعات، مع أن القاعدة كانت وجوب إجماع الأطراف المتعاقدة كافة، و ضمنها الطرف الذي صدر ضده التقرير. و في نظر الأستاذ جون جاكسون أن نجاح النظام يرجع في المقام الأول إلى الإرادة السياسية للأطراف المتعاقدة نظرا إلى مصلحة الجميع في أن تقوم العلاقات التجارية على قواعد معروفة مقدما يتعين احترامها و تنفيذها.

و على الرغم من أن الإرادة السياسية نجحت في إقامة نظام معقول لتسوية المنازعات في إطار المادتين 22 و 23 من الجات، كانت عيوبه الناشئة عن صفته الاختيارية واضحة للعيان. و من هنا كان الاتفاق في جولة أوروجواي بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، و قد استفاد هذا التفاهم من القواعد و الإجراءات التي تضمنها تفاهم جولة طوكيو و لكنه خطى خطوات واسعة في سبيل سد الثغرات التي كان يعاني منها النظام السابق على جولة أوروجواي، و ذلك من النواحي الآتية:

أ- زوال الصفة الاختيارية:فلم يعد لأية دولة حق الفيتو على تشكيل فريق التسوية أو حق الفيتو على تبني تقرير الفريق من هيئة تسوية المنازعات. و بعد أن كانت القاعدة وجوب إجماع كل الأطراف المتعاقدة، و بينها الطرف الذي صدر ضده التقرير على قبول

التقرير، أصبحت القاعدة واجب عليها قبول التقرير إلا إذا حصل إجماع على رفضه. أي أنه بعد أن كان الإجماع شرطا للقبول أصبح شرطا للرفض، و يوصف ذلك بأن التفاهم في جولة أوروجواي أخذ مبدأ الإجماع السلبي.

ب- إخضاع كل إجراءات تسوية المنازعات لمدة زمنية محددة لا بد من احترامها من أطراف النزاع و من كل أجهزة تسوية المنازعات.

ج- استحداث هيئة استئنافية دائمة من سبعة أعضاء تختص بالنظر في الاستئناف المرفوع من أحد الأطراف المتنازعة ضد التقرير الصادر من فريق التسوية. و يقتصر اختصاص الهيئة الاستئنافية على القضايا القانونية و التغيرات التي أخذ بها فريق التسوية لأحكام الاتفاقية المتنازع فيها. و للهيئة الاستئنافية تأييد أو تعديل أو رفض توصيات الفريق و تفسيراته. و يصح على تقرير الهيئة الاستئنافية ما يصح على تغيير الفريق من حيث وجوب القبول إذا كان هناك إجماع من مجلس تسوية المنازعات على الرفض.

د- وضع قواعد تفصيلية لضمان تنفيذ توصيات الهيئة الاستئنافية و توصيات الفريق في حدود ما وافقت عليه الهيئة الاستئنافية، و ذلك في إطار زمني محدد.

و ترى مما تقدم أن نظام تسوية المنازعات الذي بدأ بطابع ديبلوماسي غالبا انتهى في جولة أوروجواي إلى نظام تغلب عليه السمة القضائية الإلزامية. و مع ذلك لا يمكن القول أن نظام تسوية المنازعات الحالي قد استكمل كل مقومات النظام القضائي، و الأصح أن يقال إنه شبه قضائي إذ أنه مازال يتضمن بعض الملامح التي تجعله مختلفا بعض الشيء عن النظام القضائي، و هو من هذه الناحية نظام فريد في بابه.

المطلب الرابع: الأولوية عند التعويض.

قلنا إن جولة أوروجواي أسفرت عما يقرب من 27 اتفاق و تفاهما، بالإضافة إلى الجات و إلى عدد كبير من القرارات و التصريحات الوزارية. و يطلق على هذه الاتفاقيات ما يسمى بالاتفاقيات المشمولة، بمعنى أنها مشمولة بقاعدة الالتزام صفقة واحدة باختصاص جهاز تسوية المنازعات. و من البديهي أنه قد يحدث تعارض بين بعض الأحكام الواردة في

اتفاق منها و الأحكام الواردة في اتفاق آخر مشمول. فما هو ترتيب الأولويات عند التعارض؟(1)

نعرف أن التجارة الدولية في السلع تمييزا لها عن التجارة في الخدمات تضم ألاثني عشر اتفاقا بالإضافة إلى الجات 1994.

و القاعدة أنه إذا حدث تعارض بين أحكام الجات 1994 و أحكام أي اتفاق يعالج التجارة في السلع، فإن الأولوية تكون لأحكام اتفاق التجارة في السلع.

1- إذا حدث تعارض بين أحكام اتفاق الزراعة من ناحية، و أحكام الجات 1994 أو أي اتفاق آخر من الاتفاقيات ألاثني عشر الخاصة بالتجارة في السلع من ناحية أخرى، فإن الأولوية تكون لأحكام اتفاق الزراعة. و هذا ثابت بمقتضى الفقرة 1 من المادة 21 من اتفاق الزراعة.

2- إذا حدث تعارض بين أحكام اتفاق الزراعة و أحكام اتفاق تطبيق التدابير المتعلقة بصحة الإنسان و النبات (اتفاق الصحة)، و مختصرها الانجليزي (SPS Agreement)، فإن الأولوية تكون لأحكام اتفاق الصحة. و هذا ثابت بمقتضى نص المادة 14 من اتفاق الزراعة.

3- إذا حدث تعارض بين أحكام اتفاق الصحـــة و أحكام اتفاق الحواجز الفنيـــة للتجارة , و مختصرها الانجليزي (TBT)، فإن الأولوية تكون لأحكام اتفاق الصحة. و هذا ثابت بحكم الفقرة 5 من المادة 1 من اتفاق الحواجز الفنية للتجارة.

4- إذا حدث تعارض بين التفاهم على القواعد و الإجراءات لتسوية المنازعات و الأحكام الخاصة أو الإضافية لتسوية المنازعات في أي اتفاق "مشمول"، فإن الأولوية تكون للأحكام الخاصـــة أو الإضافية في الاتفاق المشمول، و ذلك في حدود هذا التعارض.

و هذا ثابت بمقتضى الفقرة 2 من المادة 1 من التفاهم المذكور.

1) سعيد النجار-الحقوق الأساسية للبلدان النامية ف ظل الجات و المنضمة العالمية للتجارة–الأمم المتحدة –نيويورك -سنة - 2001 ،ص25

إذا حدث تعارض بين أحكام الجات 1994 و اتفاقات التجارة في السلع من ناحيــــــة، و بين أحكام الاتفاق العام للتجارة في الخدمات أو أحكام اتفاقية الملكية الفكرية من ناحية أخرى، فإننا لا نجد حكما يقرر الأولوية بين هذه الاتفاقيات، و لكن من المتفق عليه أن كلا منهما يكون له الأولوية في النطاق الخاص به.

خلاصة الفصل

لقد تطرقنا في هدا الفصل إلى النتائج التي خرجت بها جولة الأورغواي والتي كـ ـ ـان أبرزه تحول الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية إلى المنضمة العالمية للتجارة لتواصل عملها بصفة دائمة ,حيث تناولنا في هدا الفل مهام و أهداف المنضمة العالمية للتجارة,وكدا هيكلهـا التنظيمي ,وأهم المحاور التي تم التفاوض عليها في جولة الأورغواي ,لقد لحضنا ا ن صراع كبير داخل المنضمة العالمية للتجارة كما كان الحال بين البلدان الفقيرة البلدان المتقدمة من جهة والبلدان المتقدمة فيما بينها حول الحواجز الغير جمركية ,والمعاملة لخاصة للبلدان النامية.

الفصل الثالث

تحليل القدرات الاقتصادية الجزائرية و المراحل المتبعة للانخراط في الاقتصاد العالمي .

مقدمة الفصل:

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة من أكبر المنظمات في العالم، حيث يبلغ عدد أعضائها 147 دولة معظم هذه الدول نامية.

و نتيجـــة للمشاكل الاقتصادية الكبيرة التي تعاني منها هذه الدول بالمقارنـــة مع الدول االمتقدمة و الصراعات الدائمة بين دول الشمال و الجنوب، و عدم تكافؤ الفرص بينها نتيجة التطور الكبير الذي عرفته الدول المتقدمة في تخفيض كلفة الإنتاج و التكنولوجيا العالية المستعملة، فإن منتجات الدول النامية وقفت عاجزة على منافسة منتجات الدول المتقدمة. ونتيجة الصراع الدائم بينها كان من الضروري على المنظمة العالمية وضع حقوق خاصة بالدول النامية تراعي ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية.

و الجزائر التي كانت إلى غاية دستور 1988 تنتهج سياسة اشتراكية بكل ما تحمله هذه التسميـــة من حماية للاقتصاد الوطني بتسيير مركزي- الملكيـــــة العمومية لوسائل الإنتاج-

و نتيجة للأزمة الاقتصادية التي عرفت في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات و خاصة بعد أزمة أسعار البترول لسنة 1986 كان لزاما عليها إحداث تغيرات جذرية على اقتصادها.

خاصة بعدما أصبحت خدمات الديون تلتهم أكثر من 80% من حصيلة الصادرات. هذه الظروف جعلت الجزائر تلجأ إلى صندوق النقد الدولي و البنك العالمي قصد إعادة جدولة ديونها الخارجية.

و كان الاتفاق مع هاتين الهيئتين بعد موافقة الجزائر على إدخال تعديلات جذرية على اقتصادها و الدخول في اقتصاد السوق، فكان الاتفاق مع نادي باريس و نادي لندن، و كان هذا تمهيدا لدخول الجزائر في الاقتصاد العالمي، حيث تبع ذلك الاتفاق الشراكة المبرمة مع الاتحاد الأوربي الذي دخل حيز التنفيذ في شهر سبتمبر 2005.

المبحث الأول :القدرات الاقتصادية الجزائرية

المطلب الأول: القددرات الإنتاجية للجزائر.

الفرع الأول: الهياكل القاعدية .

نظرا للانجازات المحققة في بداية السبعينات و إلى غاية الثمانينات، فقد أنفقت الجزائر أموالا كبيرة جدا في إطار المخططات التنموية المختلفة، و خاصة في مجال القواعد الهيكلية و المرافق الصناعية المختلفة، حيث تتوفر الجزائر على مناطق صناعية مهيأة في كل ولاية تقريبا مستغلة بأشكال متفاوتة من ولاية إلى أخرى.

كما تتوفر على مناطق صناعية مهيأة خصيصا للمحروقات حيث تغطي هذه الأخيرة أكثر من 4000 هكتار (نصف المناطق المهيأة)، و يشكل قطاع الصناعة 6.6 % من الناتج الداخلي ، بينما يشكل قطاع المحروقات 36 % من الناتج الداخلي الخام و هذا سنة 2003 ويشكل شبكة الطرقات في سنة 2004م حظيرة الطرقات يتكون من حوالي 107000 كيلومتر من الطرق ، و 3700 جسر كذلك أكثر من 120 كلم من الطريق المزدوج، أي 29000 كلم طريق وطني و 24000 كيلومتر من الطرق الولائية و 54000 كيلومتر البلدية، كذلك تعمل الجزائر على تحديث شبكة الطرقات من خلال إعادة تهيئتها لتطابق المواصفات الدولية، و كذلك وضعت مخطط لانجاز 11000 كيلومتر سنويا ناهيك عن مشروع الطريق السيار شرق غرب الذي يمتد على طول 1216 كيلومترا و الذي يمر على 24 ولاية و تم إنجاز

30% منه و تنتهي به الأشغال في سنة 2009.

و تم صيانة خلال السنوات الأربع : 600 كيلومتر في 2001

600 كيلومتر في 2002

1053 كيلومتر في 2003

11384 كيلومتر في 2004

و يشكل قطاع الأشغال العمومية و البناء في سنة 2003 ، 9.4% من الناتج الداخلي الخام .كما تتوفر الجزائر من شبكة السكة الحديدة تمتد إلى أكثر من 4000 كلم عبر كل مدن الشمال، بالإضافة الخط العابر للهضاب العليا و الذي يمتد من الشرق إلى الغرب وصلت نسبة الانجاز فيه إلى أكثر من 60 %.

أما في مجال النقل الجوي فتتوفر الجزائر على (33) مطار منها (10) من رتبة دولية و في مجال الاتصالات فتتميز بكونها متطورة و عصرية بشكل مغاير، فهي تصل الجزائر بغالب دول العالم (160) دولـــة.الاتصالات الأوتوماتيكيـــة مع (66) دولة، و توجد 23 محطة برية لاستقبال الموجات الفضائية، إضافة إلى الاعتماد على خدمات الانترنيت التي تطورت بشكل كبير جدا في السنوات الأخيرة، و تتوفر كذلك على 3 شركات خاصة بالهواتف النقالة تغطي مجمل المدن الجزائرية.

الهياكل الطاقوية تشكل أبرز ورقة في يد الجزائر تتوفر على مصادر هامة للطاقـــة (المحروقات بشكل رئيسي)، فتقدر قدرة الطاقة الكهربائية المنجزة بحوالي 4800 كيلو واط

الكهرباء المدينة كاملة، أي كل المدن الجزائرية تتوفر على الكهرباء، أما الريفية فتقدر ب 80 % و هي في تطور متواصل خاصة في مخطط الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي، أما معدل تموين المنازل فهو أكثر من 94 % ، هذه النتائج الإيجابية راجع إلى إنجاز المخطط الوطني للكهرباء و عدم اكتمال مخطط الإنارة الريفية راجع كذلك إلى الأزمة التي عرفتها الجزائر خلال سنوات التسعينيات.

أما عن الصعيد البحري فتقدر المساحة ب 13700 كلم2 و تتوفر على موارد هامة و كبيرة جدا، و يعاني القطاع من مشاكل التجهيز و لا سيما انخفاض مستوى عصرنة بواخر الصيد و كذلك اعتماد القطاع على الأساليب و التقنيات التقليدية .

أما موانئ الصيد فتمتد على مسافة خطية تقدر بـ : 5172 متر و يجري العمل على تطويرها و خلق موانئ جديدة في كل من بجاية و تيزي وزو و تيبازة ...إلخ.

إضافة إلى هذه القواعد الهيكلية العامة فإن الاقتصاد الوطني يوفر للجهاز الإنتاجي رصيدا من اليد العاملة بشكل كاف كما و نوعا، و لا سيما و أن سعر العمل في الجزائر جد محفز، فالأجر القاعدي يقدر ب 10000 دج.

في المجال الفلاحي تقدر المساحة الفلاحية المستغلة بـ : 7.5 مليون هكتار سنة 2003، أي ما يعادل 3 % من المساحة الإجمالية للتراب الوطني، و تقدر المساحة المستغلة بصفة دائمة بحوالي 5 مليون هكتار منها 5 % مسقية و تشكل 40 % من الناتج الإجمالي للأراضي المستعملة و الناتج الداخلي الخام بحوالي 9 % و الجدول الآتي(رقم 6) يبين ناتج الحبوب خلال الفترة 2000-2003:

جدول رقم 06: انتاج الحبوب خلال الفترة 2000- 2003

الوحدة: القنطار

	2000	2001	2002	2003
القمح الصلب	4863340	12388650	9509670	18022930
البن	2740270	8003480	5508480	11625590
الشعير	1632870	5746540	4161120	12219760
السوفان	81700	436610	334950	775460
إجمالي	9318180	26575280	19514100	42643740

المصدر: وزارة الفلاحة

و كذلك تمثل زراعة الحبوب أكثر من 50% من المساحة الفلاحية الصالحة للزراعة و يبلغ عدد أشجار النخيل أكثر من 9600000 شجرة تنتج أكثر من 4922000 قنطار.

أما الثروة الحيوانية فالجزائر عرفت تطورا ملحوظا في الثروة الحيوانية منذ الاستقلال، و قد بلغت سنة 1990: البقر 94700 رأس، الماشية 13070000 رأس، الخيول: 180000 رأس و الجدول التالي يوضح هذا التطورمن سنة 95 إلى 2002

الجدول (رقم 07) تطور عدد المواشي للفترة 2002/95

الوحدة رأس:

	1995	1999	2000	2001	2002
الأبقار	1266620	1579640	1595380	1613040	1551570
الأغنام	17301560	17988480	17615930	17298790	17587740
الماعز	1779790	3061660	3026730	3129400	3280540
الإبل	126350	217370	234220	245490	249690
المجموع	21474320	22847150	22472260	22286720	22669540

المصدر: وزارة التجارة.

كما عرف الإنتاج الحيواني تطورا ملحوظا في الفترة بين سنة 2000م و سنة 2003م كما هو موضح في الجدول الموالي رقم (08):

الجدول رقم (08): الإنتاج الحيواني بين 2000- 2003

	2000	2001	2002	2003
اللحوم الحمراء طن	250000	259800	290762	300459
اللحوم البيضاء طن	198000	201000	150000	156800
الحليب1000 لتر	1550	1637	1544	1610
الجلود طن	11000	1600	19500	20510
الصوف طن	17462	18146	19752	19908
البيض مليون وحدة	2020	2160	3220	3302

المصدر: وزارة الفلاحة

الفرع الثاني: إنتاجية جهاز الإنتاج .

تعتبر سنة 1986 نقطة البداية لمشاكل الجهاز الإنتاجي الجزائري، حيث أن انخفاض موارد الدولة من العملة الصعبة أثر على تموين الاقتصاد بالواردات الضرورية لتشغيل جهاز الإنتاج تتجسد هذه الوضعية من خلال الأرقام التالية:

في سنة 1986:ارتفاع الإنتاج الداخلي الخام (PIB): + 0.6 %.

في سنة 1987: انخفاض بـ: 1.4 %.

في سنة 1988: انخفاض بـ: 2.9 %.

و مع تحسن موارد الصادرات سجل تحسن في 1989 بـ : + 3.5 %، و في سنة 1990 بـ : 2.4 %، و يمكن الإشارة أن الصناعات خارج المحروقات قد شهدت خلال هده الفترة ارتفاعا ملحوظا.

بينما عرف القطاع الفلاحي تحسنا في السنوات الأولى من الثمانينات، و لكن الإنتاج شهد انخفاضا ملحوظا في سنتي 1988 و 1990م حيث قدر بـ : 3.1 % و 5 % على التوالي. هذه الأوضاع التي وصل إليها جهاز الإنتاج جعل الدولة الجزائرية تقوم بعدة إصلاحات في بداية التسعينات و تواصلت في بداية هذا القرن و كانت الموجة الأولى من الإصلاحات التي لم تأتي بالثمار المرجوة، و مع تعقد الأزمة اتخذت إجراءات جديدة تهدف إلى إنعاش الجهاز الإنتاجي و هذا في إطار مخططي الاستثمار الاقتصادي و التصحيح الهيكلي.

إن طبيعة التدابير المتخذة في هذا المجال تهدف في المرحلة الأولى إلى استرجاع التوازنات الكلية المفقودة.

و رغم أن هذه التدابير أعطت أهمية كبيرة لإعادة هيكلة الجهاز الإنتاجي فإنها لحد الآن لم تسمح ببعث حقيقي للقدرة الإنتاجية الكامنة.

إن النتائج الإيجابية المحققة على مستوى التوازنات الكلية رافقتها انخفاضات على مستوى الإنتاج و كانت كالتالي:

سنة 1994: 4.4 %، 1995 بـ : 1.6 %، 1996 بـ 7.4 % ، سنة 1997 بـ3.3 % [1] و بالتالي يمكن أن نستخلص أن جهاز الإنتاج يعاني ركودا في هذه الفترة و التدابير الإصلاحية قد زادت في حدة تأثره نظرا لكونها ذات طابع طويل الأمد و بالتالي فان الآثار على المدى القصير لا بد أن تكون سلبية:

أما الناتج الداخلي الخام فقد عرف بعد إعادة الجدولة للديون الخارجية إرتفاع محسوس فقد بلغ على التوالي: سنة9.9/95 % وسنة 98/ 5.1% وسنة 2000/ 25% وسنة 2003/ 7.2% و الجدول رقم 09 يوضح التطور الذي عرفته القطاعات الإنتاجية و مساهمتها في الناتج الداخلي الخام.

فقد كانت مساهمات القطاعات في الناتج الداخلي الخام في سنة 2003 على النحو التالي:

الزراعة←10.2%

الصناعة←55.1%

الخدمات←34.7%

وهذا حسب التقرير الذي قدمته البنك BM في سنة 2004.

[1]- مجلة الجزائر السنة الاقتصادية و الاجتماعية س97 : ص 7

الجدول رقم(9):التطور الذي عرفته القطاعات الإنتاجية و مساهمتها في الناتج الداخلي الخام.

الوحدة %

الفلاحة	14.7	29.7	21.8	.18	9.1	20.2	19.0
الصناعة	22.5	194	21.6	18.2	16.3	15.4	15.0
البناء	25.2	21.9	1.1	20.0	18.5	17.6	18.7
الخدمات	37.6	38.0	37.5	43.2	46.0	46.9	47.3
المجموع	100	100	100	100	100	100	100

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات 2004.

المطلب الثاني : بنية التجارة الخارجية.

الفرع الأول :التطور الذي عرفته التجارة الخارجية الجزائرية:

ابتداء من سنة 1963 التجارة الخارجية كانت مبنية على فكرة الحماية، هذه الأخيرة استندت و دعمت و باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، فمثل كل الدول النامية تبنت الجزائر مباشرة بعد الاستقلال الإجراءات التقليدية لنظام الحصص، و وضعت حواجز تعريفية، مراقبة الصرف في إطار هذه السياسة الحمائية نجد القانون رقم 78-02 و الذي ينص في مادته الأولى على أن " تصدير و استيراد السلع و الخدمات أيا كان نوعها أو طبيعتها هي من احتكار الدولة.

و بعد الأزمة التي عرفتها الجزائر من خلال أزمة البترول ل 1986 أين عرفت تجارتنا مسارا جديدا، و ذلك لتجسيد فكرة ما بعد البترول، فلكون تجارتنا في تلك الفترة كانت تقتصر على البترول من جهة، و السقوط الحر لسعر البترول في تلك الفترة التي أظهرت عدم قابلية احتكار الدولة للتجارة الخارجية. فكان من الضروري إدخال تعديلات في تركيبة ميزاننا التجاري مع فتح المجال للعملاء الاقتصاديين للمشاركة في المبادلات التجارية. بالرغم من أن احتكار الدولة للتجارة الخارجية لم يكن السبب الوحيد في ضعفها، و

لكن السبب يعود إلى عدم تشجيع المبادرة في المؤسسات و كذلك عدم الإلمام بالأنظمة الاقتصادية كان له الأثر الكبير في ذلك. و في الفترة الممتدة بين 88-1990 كان هنالك جمود في الميزان التجاري فقلة الموارد المالية الناجمة عن التصدير و عدم وجود أي روح للمنافسة بين المنتجين نتيجة الحماية التي يتمتع بها المنتوج الجزائري اتجاه المنتجات الأجنبية. هذه الحماية المبالغ فيها دفعت الاقتصاد الجزائري و الجهاز الإنتاجي بوجه الخصوص إلى الركود.

إن ميزاننـــا التجاري كـان يعرف منذو الاستقلال و حتى سنـــة 1979 عجزا مستمرا، و بعد هذه الفترة عرف مسارا اقتصاديا جديدا حيث أصبح يحقق فائضا باستمرار باستثناء سنة 1986، هذا الفائض كان نتيجة تسوية و ضغوطات اختباريه على الواردات و الذي كان يتم بصورة متناقصة و المتناقضة مع السياسة الاقتصادية الحقيقية، و الهدف منها هو تحقيق الفائض. فهذا التوازن المسجل من خلال التحكم أو التنفيذ الكمي للواردات كانت من نتائجه السلبية و المباشرة النقص الفادح في هذه المواد المستوردة على مستوى السوق الداخلية، والذي ازدادت حدته في سنة 1986 و ظهور السوق الموازية.

و نتيجة لذلك كان من الضروري إدخال عدة تعديلات في إستراتيجية مبادلتنا التجارية الخارجية، فحاولت الدولة دفع تجارتنا الخارجية نحو الإنعاش و ذلك بصدور سنة 1990 قانون المالية لنفس السنـة بالقانون 90-16 – و المرسوم 63 [(1)] لـ: 20 أوت 1990 الصـــادر من وزارة التجـــارة، و كذلك المرسوم رقم 91-37 .

و الذي جاء نتيجة المفاوضات مع صندوق النقد الدولي (FMI) و الذي اعتبر بأن التجارة الخارجية أصبحت حرة و أنه لا وجود لفكرة: "احتكار الدولة للتجارة الخارجية، أو فكرة الترخيص بالاستيراد و التصدير « نتيجة للأزمة الحادة التي عرفها الاقتصاد الوطني في بداية السبعينات و حتى سنة 1997 م، و العجز الكبير في الميزان التجاري كان على الدولة الجزائرية لزاما أن تدخل في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي قصد إعادة جدولة ديونها الخارجية التي أصبحت خدمات الديون تشكل أكثر من 80 % من مدا خيلها، ابتدآ من

[(1)] المصدر وزارة التجارة

سنة 1997 عرف الميزان التجاري بعض التحسن حيث أصبح يحقق فائضا حقيقيا نتيجة ارتفاع مداخيل البترول حيث حقق في سنـــة 1997: 0.8 مليـار دولار، وفي سنة98: 5.8 مليـــار دولار، و في سنـــة 99 : 3.358 مليار دولار ، و في سنة 2000: 12.858 مليـار دولار .

هذا الإرتفاع الملحوظ الذي عرفه الميزان التجاري منذ بدايةسنة 1998 عرف بعض التقهقر في السنوات 2001، 2002، 2003، بالمقارنة مع سنة 2000.

ولكن هذا التقهقر كانظرفيا ليبلغ سنة2004 ، 13775 مليار دولار، هذا الإرتفاع الكبير في الميزان التجاري راجع بالأساس إلى الإرتفاع الكبير الذي عرفته أسعار البترول حيث بلغت أرقاما قياسية و الشكل رقم 10 يوضح ذلك. و في سنة 2001: 9.192 ، و في سنة 2002 : 6.816 مليار دولار، و في سنة 2003: 11.078 مليار دولار ، أما سنة 2004 : 13.775 مليار دولار [1] .

و هذا الارتفاع راجع إلى ارتفاع أسعار البترول بعد أحداث 11 ديسمبر و بعد حرب الخليج الثانية و غزو العراق حيث بلغ سعر البترول في السداسي الأول لسنة 2005 أرقام قياسيـة حيث بلـغ أكثر من 60 $ للبرميل، و هذا راجع أساســا لزيادة الطلب و عدم قدرة الدول المنتجة لتلبية هذا الطلب المتزايد.

من خلال التحليل لهذه المراحل نلاحظ أن الاقتصاد الوطني أو بالأحرى الميزان التجاري يرتكز أساسا على أسعار البترول أي يرتبط ارتباطا وثيقا بسعر البترول.

و لا يعكس الصورة الحقيقية للنمو الاقتصادي، أو لقوة جهازنا الإنتاجي، و لكن هو نتيجة لإجراءات متناقضة لكبح الواردات و المحاولة الفاشلة لرفع حجم الصادرات، و هذا قبل التسعينات، أما في نهاية التسعينات و بداية هذا القرن فإن التوازن راجع إلى الأزمات التي يعرفها العالم من خلال حرب الخليج الثانية و أحداث 11 ديسمبر التي غيرت و أثرت تأثيرا كبيرا على الاقتصاد الدولي و كذلك راجع للنمو الكبير الذي تعرفه دول آسيا و خاصة الصين .

---

(1) المصدر مجلة الجمارك العدد رقم 4 سنة 2004

الجدول رقم 10

تطور الميزان التجاري للجزائر

الفترة : سنوات 1995-2004

القيمة ب : مليون دولار أمريكي

	1995	**1996**	**1997**	**1998**	**1999**	**2000**	**2001**	**2002**	**2003**	**2004**
الواردات	10761	9098	8687	9403	9164	9173	9940	12009	13534	18308
الصادرات	10240	13375	13889	10213	12522	22031	19132	18825	24612	32083
الميزان التجاري	520-	4277	5202	810	3358	12858	9192	6816	11078	13775
نسبة التغطية %	95	147	160	109	137	240	192	192	182	175

المصدر: المديرية العامة للجمارك

1- تقييم تجارتنا الخارجية حسب طبيعة المنتجات :

أ- **الصادرات :** الشيء الملاحظ في صادراتنا هو أحادية المنتوج، أي أن الشيء الغالب في الحجم الإجمالي للمنتوجات المصدرة هي المحروقات و التي تمثل حوالي 95-97 % من إجمالي الصادرات وهذا طوال 36 سنة الماضية ن فرغم المحاولات لتنويع تركيبة الصادرات، إلا أن هذه المحاولات باءت كلها بالفشل و جعلت ميزاننا التجاري معرض لصدمات خارجية مختلفة و في كل وقت كون الاقتصاد الجزائري أحادي، بمعنى أن مداخله كلها محصلة من قطاع وحيد.

أما باقي المنتجات المصدرة هي في غالب الأحيان و مجملها لا تتجاوز 3-5 % و التي تضم المنتجات نصف المصنعة وسائل التجهيز الفلاحي و وسائل التجهيز الصناعي، منتجات غذائية واستهلاكية " الجدول رقم 11 "

الجدول رقم 11

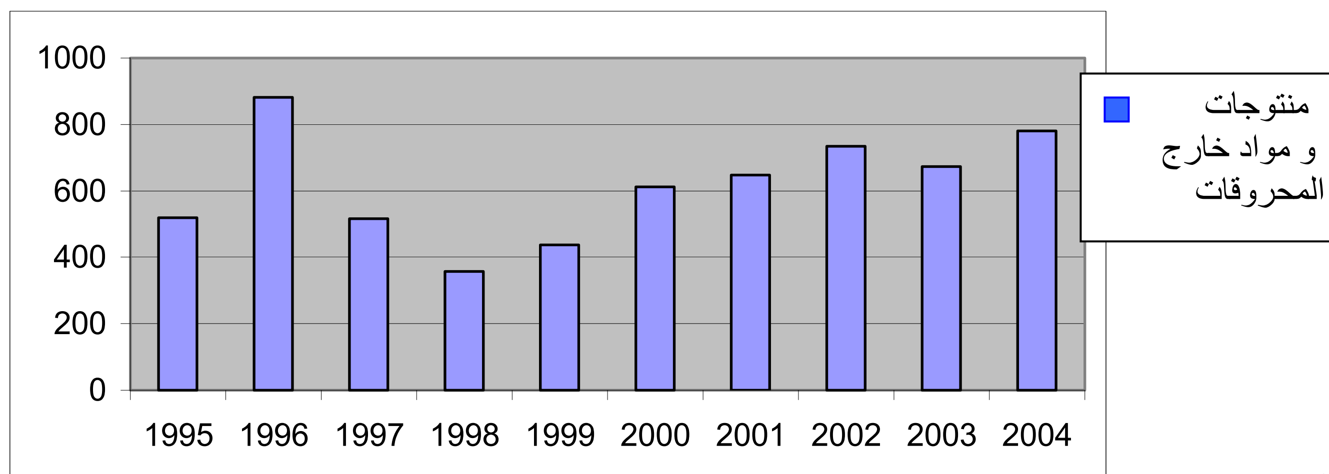
تطور الصادرات خارج المحروقات

الفترة : سنوات 2004-1995

القيمة ب : مليون دولار أمريكي

	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
منتجات و المواد خارج المحروقات	519	882	516	358	438	612	648	734	673	781
سبة التطور %	-	%69.94	%41.50-	%30.62-	%22.35	%39.73	%47.95	%19.93	%8.31-	16.05

المخطط رقم : تطور الصادرات خارج المحروقات



المصدر: المديرية العامة للجمارك

الجدول رقم 12:

تطور الصادرات خارج المحروقات حسب الاستعمال
الفترة : سنوات 1995-2004

القيمة : بالدولار الأمريكي (1 مليون)

	1995	%	1996	%	1997	%	1998	%	1999	%	2000	%	2001	%	2002	%	2003	%	2004
مواد غذائية	110	21.19	136	15.42	38	7.36	27	7.54	24	5.48	32	5.23	28	4.32	35	4.73	48	7.13	59
مواد خامة	32	6.17	44	4.99	41	7.95	45	12.57	41	9.36	44	7.19	37	5.71	51	6.95	50	7.43	90
نصف منتجات	285	51.91	499	56.58	393	78.16	254	70.95	281	64.16	465	75.98	504	77.78	551	75.00	509	75.63	571
تجهيزات الفلاحية	5	0.96	3	0.34	1	0.19	7	1.96	25	5.71	11	1.80	22	3.40	20	0.72	1	0.15	0
تجهيزات الصناعية	18	3.47	43	4.88	19	3.68	9	2.51	47	1.73	47	7.68	45	6.94	50	6.83	30	4.46	47
مواداستهلاكية استهلاكية	69	13.29	157	17.80	24	4.64	16	4.47	20	4.57	13	2.12	12	1.85	27	3.68	35	5.20	14
المجموع	519	10	882	100	516	100	358	100	438	100	612	100	648	100	734	100	673	100	781

المصدر: المديرية العامة للجمارك

جدول رقم 13

تطور التجارة الخارجية للجزائر خلال الفترة 1995-2004

الصادرات :

الوحدة : مليون دولار أمريكي

الاستعمالات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
مواد غذائية	110	136	37	27	24	32	28	35	48	59
الطاقة و المحروقات	9731	12494	13378	9855	12084	21419	18484	18091	23939	31302
مواد أولية	41	44	40	45	41	44	37	51	50	90
نصف منتجات	274	496	387	254	281	465	504	551	509	571
تجهيزات فلاحية	5	3	1	7	25	11	22	20	1	0
تجهيزات صناعية	18	46	23	9	47	47	45	50	30	47
مواد استهلاكية	61	156	23	16	20	13	12	27	35	14
المجموع	10240	13375	13889	10213	12522	22031	19132	18825	24612	32083

المصدر: المديرية العامة للجمارك

ب- **الواردات :** عند ملاحظة النقاط البارزة المبينة من جهة الاستقرار النسبي للواردات في فترة 90-1992 و الارتفاع الطفيف في سنوات 93-96 ما بين 7681 مليون دولار في سنة 1991 إلى9098 مليون دولار في سنة 1996 م و الانخفاض الكبير الذي عرفته الواردات ابتداءا من سنة 1997 حيث وصل الانخفاض إلى 8687 مليون دولار إلى 9403 و 9164 مليون دولار على التوالي سنة 98-و 1999 ، ويعرف في سنة 2000 بعض الارتفاع ليصل إلى 9173 و الاستقرار ليصل سنة 2004 م 18308 مليون دولار . و هذا الارتفاع الملاحظ في السنوات الأخيرة راجع إلى القوانين الخاصة بالاستيراد و النمو الذي يعرفه القطاع الخاص في الجزائر. (الجدول رقم: 14)

- الجدول رقم14 تطور التجارة الخارجية للجزائر خلال الفترة 1995-2004

الواردات :

الوحدة : مليون دولار أمريكي

الاستعمالات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
مواد غذائية	2753	2601	2544	2533	2307	2415	2395	2740	2678	3597
الطاقة و المحروقات	118	110	132	126	154	129	139	145	114	173
مواد أولية	789	498	499	540	469	428	478	562	689	784
نصف منتجات	2372	1788	1564	1722	1547	1655	1872	2336	2857	3645
تجهيزات فلاحية	41	41	21	43	72	85	155	148	129	173
تجهيزات صناعية	2937	3022	2833	3120	3219	3068	3435	4423	4955	7139
مواد استهلاكية	1761	1038	194	1319	1396	1393	1466	1655	2112	2797
المجموع	10761	9098	8687	9403	9164	9173	9940	12009	13534	18308

المصدر: المديرية العامة للجمارك

و تتكون تركيبة المنتجات التي تستوردها الجزائر من أربعة مجموعات:

1- الوسائل الصناعية و الإنتاجية: التي تشمل حوالي 32.89 % في سنة 1991 و تراجعت هذه النسبة إلى 26.33 في سنة 1996 من إجمالي الواردات الجزائرية، أما سنة 2000 فكانت النسبة بـ :24,12% من إجمالي الواردات و في سنة 2004بلغت حوالي 25,13% من إجمالي الواردات

2- وسائل التجهيز و التي تشمل حوالي 32.5 % في سنة 1991 من إجمالي الواردات، و لقد عرفت هذه النسبة ارتفاعا طفيفا سنة 1996 حيث بلغت حوالي 33.67 % و هذا سنة 1996 م .

أما سنة 2000 فقد بلغت هذه النسبة 3153 مليون دولار أمريكي

2004 " " " 7312 مليون دولار أمريكي

3- المواد الغذائية و التي بلغت نسبتها من إجمالي الواردات حوالي 25.24 % سنة 1991 لتصل سنة 1996 م إلى 33.67 % .

أما سنة 2000م فلقد بلغت 2415 مليون دولار أمريكي

و في 2004 م " " 3597 مليون دولار أمريكي

4- المواد الاستهلاكية غير الغذائية و تمثل هذه المواد نسبة 9.37 % في سنة 1991 و قد انخفضت إلى 11.41 % سنة 1996

هده النسبة لم تتغير كثيرا لتبلغ سنة 2000 ما قيمته1393 مليون دولار أمريكي أما سنة 2004 فقد عرفت قيمة الواردات من المواد الاستهلاكية ارتفاع كبير لتبلغ: 2797 مليون دولار أمريكي.

الشيء الملاحظ هوأن النسبة لكل المواد المستوردة لم تتغير كثيرا ولكن قيمة هده المواد قد تضاعفت بالمقارنة بين السنوات المختلفة.

II- تقييم تجارتنا الخارجية حسب الأقاليم الاقتصادية :

إن تعاملنا الاقتصادي مع الدول الأجنبية يحدد عن طريق الأسواق التي نستورد منها المنتجات التي نحن بحاجة إليها و الأسواق التي نوجه لها منتجاتنا.

هذه الأسواق هي في غالب الأحيان واضحة و لم تتغير بشكل كبير منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، و هذا بحكم الموقع الجغرافي الذي تتميز به الجزائر، و يمكن حصر هذه الأسواق في البلدان الأكثر تعاملا تجاريا معنا.

أ- تقييم صادراتنا حسب أقاليم اقتصادية :

هذه الأقاليم الاقتصادية التي تتعامل معها الجزائر يمكن حصرها في ثلاثة أقاليم اقتصادية: الاتحاد الأوربي " بلدان السوق الأوربية المشتركة (CEE) سابقا البلدان المنظمة إلى منظمة التعاون التنموي و الاقتصادي و أقاليم جغرافية أخرى.

- بلدان الاتحاد الأوربي (CEE) سابقا: هذه البلدان تحتل الصدارة من حيث نسبة الصادرات الجزائرية لها و بلغت سنة 1991 م حوالي 71.55 % من إجمالي صادراتنا والمقدرة بحوالي 8657 مليون دولار، و في سنة 1996 بلغت هذه الصادرات نسبة 60.25 %، أي أكثر من 8059 مليون دولار، هذه النسب لم تتغير بالرغم من التحولات الكبرى التي عرفها الاقتصاد العالمي و ظهور أسواق جديدة وخاصة في آسيا حيث بلغت سنة 2000 م نسبة 62.60 % و المقدرة بحوالي 13792 مليـــون دولار، و عرفت هذه المبـــادلات تطورا كبيرا سنــــــة 2004م

و بلغت ضعف ما كانت عليه سنة 1996 م حيث بلغت 17396 مليون دولار هذه الزيادة في حجم الصادرات إلى الدول الأوربية " الاتحاد الأوربي " في السنوات الأخيرة راجع إلى ارتفاع أسعار البترول و كذا الزيادة في كمية الصادرات البترولية إلى هذه الدول، أما النسبة فلم تتغير حيث تراوحت بين 60 إلى 70 % خلال العشرين سنة الماضية (الجدول رقم15).

- بلدان منظمة التعاون التنموي و الاقتصاد (OCDE): هذه الدول التي نستثني منها دول الاتحاد الأوربي تصدر لها الجزائر ما نسبته 21.43 % من إجمالي الصادرات، و هذا سنة 1991 م بمبلغ إجمالي يقدر بـ :2593 م/ د .

و في سنة 1996 بلغت الصادرات الموجهة إلى هذا الإقليم 25.24 % و المقدرة بحوالي 3376 مليون دولار. هذه النسبة التي بقيت على حالها سنة 2000 م أي ب 26.44 % من إجمالي صادرات الجزائر، و لكن القيمة تضاعفت و بلغت حوالي 5825 مليون دولار أمريكي.

و ارتفعت هذه النسبة بحوالي 10 % سنة 2004 لتبلغ 34.45 % من إجمالي الصادرات الجزائرية إلى هذا الإقليم و المقدرة بحوالي 11054 م/د . نلاحظ التطور الكبير الذي عرفته التبادلات التجارية مع هذه المجموعة حيث تضاعفت القيمة بحوالي 3 مرات منذ سنة

1996 م ، و النسبة ارتفعت إلى حوالي 10 % و هذا على حساب الاتحاد الأوربي ، و نجد على رأس هذه المجموعة الولايات المتحدة الأمريكية التي توجه لها الحصة الكبرى و التي تقارب 85 % من إجمالي الصادرات نحو هذا الإقليم.

ب- تقسيم الواردات الجزائرية حسب أقاليم الاقتصادية:

من خلال دراسة الأقاليم الاقتصادية التي تتعامل معها الجزائر، نلاحظ أنه تقريبا نفس الأقاليم التي تصدر لها الجزائر هي الأقاليم التي تستورد منها كل المنتوجات التي هي بحاجة إليها:

دول الاتحاد الأوربي: المجموعة الاقتصادية " CEE" سابقا. هذه المجموعة تستورد منها الجزائر قرابة 60.72 % من إجمالي وارداتها، و هذا سنة 1991م بمبلغ إجمالي يقدر بـ 5689 مليون دولار، أما في السنوات الأخيرة، أي سنة 2003م و 2004م فكانت النسبة على التوالي 58.77 % و 54.15%، و بقيمة إجمالية على التوالي 7954 م.د و 10097 م/د نلاحظ انخفاض في النسبة وارتفاع

الجدول رقم 15 تطور التجارة الخارجية للجزائر عبر المناطق الاقتصادية

الفترة : سنوات 1995-2004

الوحدة : مليون دولار أمريكي

المناطق الاقتصادية	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
الاتحاد الأوروبي(المجموعة الاقتصادية الأوربية سابقا)CEE	6638	8059	8663	6643	8058	13792	12344	12100	14503	17396
بلدان منظمة التعاون و الاقتصادي (OCDE) بدون UE	2521	3376	3702	2538	3095	5825	4549	4602	7631	11054
باقي دول أوربا	325	740	150	109	78	181	87	130	123	91
أمريكا الجنوبية	299	734	897	726	903	1672	1037	951	1220	1902
آسيا (دون الدول العربية)	195	186	227	34	145	210	476	456	507	686
دول المحيط	0	0	0	0	0	0	23	38	0	-
الدول العربية دون الاتحاد المغاربي	18	16	21	22	80	55	315	248	355	521
دول المغرب العربي	226	251	215	136	127	254	275	250	260	407
باقي البلدان الافريقية	18	13	14	5	36	42	26	50	13	26
المجموع	10240	13375	13889	10213	12522	22031	19132	18825	24612	32083

الجدول رقم :14
المصدر : المديرية العامة للجمارك

- في القيمة، و هذا راجع إلى الارتفاع الكبير الذي عرفه حجم الواردات (الجدول رقم 16).

- دول (OCDE): هذه الدول بدون الاتحاد الأوربي و التي استوردت منها الجزائر سنة 1991م حوالي 28.5% من إجمالي وارداتها و بمبلغ 2188م/د ، و في السنة الأخيرة أي 2004م سجلت انخفاضا كبيرا حيث بلغت 16.77% و بمبلغ 3071 م/د ، و نجد ضمن هذا الإقليم الولايات المتحدة الأمريكية و التي تحتل المرتبة الأولى بنسبة 90% من إجمالي التعاملات مع هذا الإقليم.

- أقاليم اقتصادية أخرى: تقريبا نجد نفس الدول التي تصدر لها تستورد منها و هي الدول الأوربيـــة الأخرى بدون الاتحـــاد الأوربـــي بـ 5.9% ، و هذا سنـــة 2004،

والدول الآسيوية بدون الدول العربية بنسبة 10.66% و دول أمريكا الجنوبية بنسبة 6.1%، و هذا سنة 2004م و الدول العربية بنسبة 0.3% و دول المغرب العربي بنسبة 0.9%

و النسب المتبقية تقتسمها الدول الإفريقية و الدول الأخرى.

بعد تطرقنا إلى هيكل ميزاننا التجاري يمكن الوصول إلى النقطة التالية، وهي أن مجال تعاملاتنـــا الخارجيـــة أي التصدير ضيق، فهو محصور بـــالدول المجـــاورة و بالأخص دول الإتحاد الأوربي بنسبة أكثر من 60% من تعاملاتنا الخارجية، وكذلك بالرغم من أن الصادرات الجزائرية تشكل المحروقات فيها نسبة 97%، و أن هذه الزيادة في الصادرات في السنوات الأخيرة ليس راجعا إلى الزيادة في الصادرات خارج المحروقات، و لكن الزيادة راجعة إلى ارتفاع عقود تصدير المحروقات و كذلك الارتفاع القياسي الذي عرفته أسعار المحروقات بعد أحداث 11 ديسمبر. و كذلك النمو الكبير الذي تعرفه دول آسيا نتج عنه ارتفاع الطلب على مصادر الطاقة.

الجدول رقم 16 تطور التجارة الخارجية للجزائر عبر المناطق الاقتصادية

الفترة : سنوات 1995 – 2004

الواردات

الوحدة : مليون دولار أمريكي

المناطق الاقتصادي	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
الاتحاد الأوروبي(المجموعة الاقتصادية الأوربية سابقا)CEE	6385	5689	4930	5397	5152	5256	5903	6732	7954	10097
بلدان منظمة التعاون و الاقتصادي (OCDE) بدون UE	2785	2000	2181	2320	2074	2194	2125	2485	2242	3071
باقي دول أوربا	271	223	423	400	485	603	636	757	855	1097
أمريكا الجنوبية	368	357	517	185	340	142	269	385	567	1166
آسيا (دون الدول العربية)	576	499	155	643	771	599	579	943	1206	1952
الدول العربية	133	131	336	265	160	144	92	127	47	56
دول المحيط	-	-	-	-	-	64	179	366	418	525
دول المغرب العربي	198	124	24	24	36	52	72	127	120	169
باقي البلدان الإفريقية	45	75	121	169	146	119	85	87	125	175
المجموع	10761	9098	8687	9403	9164	9173	9940	12009	13534	18308

*** أقاليم اقتصادية أخرى: نجد من هذه الأقاليم :**

- دول أمريكا الجنوبية بحوالي 5.5 % من إجمالي صادراتنا، و هذا سنة 1996 و ارتفعت بعض الشيء سنة 2004 لتبلغ حوالي 6 %.

- الدول الأوربية بدون الاتحاد الأوربي: التي كانت تشكل الصادرات الجزائرية اتجاه هذه الدول سنة 1996 حوالي 5.5 % من إجمالي الصادرات تراجعت بشكل كبير سنة 2004 م لتبلغ حوالي 0.28 % من إجمالي الصادرات، و هذا راجع إلى توسيع الاتحاد الأوربي إلى دول أوربا الشرقية.

- الدول الآسيوية: لقد عرف حجم الصادرات الجزائرية اتجاه هذه الدول ارتفاعا محسوسا في سنة 2004 لتبلغ 2.1 % بعدما كانت سنة 1996 م حوالي 1.1 %، هذا الارتفاع راجع إلى النمو الكبير الذي تعرفه دول آسيا في نهاية القرن الماضي و بداية هذا القرن و الطلب المتزايد على الطاقة.

- الدول العربية بدون المغرب العربي: لقد عرفت الصادرات الجزائرية اتجاه الدول العربية تطورا ملحوظا بالمقارنة بين سنة 1996 حيث كانت تبلغ حوالي 0.13 % من إجمالي الصادرات الجزائرية، و ارتفعت إلى حوالي 1.6 % سنة 2004.

- دول المغرب العربي: عرفت الصادرات الجزائرية تراجعا اتجاه دول المغرب العربي حيث كانت حوالي 1.8 % سنة 1996، و أصبحت سنة 2004 لا تتجاوز 1.2 % من إجمالي الصادرات الجزائرية.

- أما الدول الإفريقية فإن حجم الصادرات الجزائرية فلا تتعدى نسبة 0.11 % من إجمالي الصادرات الجزائرية.

المطلب الثالث: التوازنات المالية.

يمكن تحليل التوازنات المالية على مستويين التوازنات المالية الخارجية و التوازنات المالية الداخلية.

التوازنات المالية الخارجية من خلال دراسة ميزان المدفوعات و مشكل المديونية.

أما التوازنات المالية الداخلية فتعمد في هذه الدراسة على السياسة الميزانية و السياسة النقدية.

لقد عملت الجزائر منذ الاستقلال على محاولة النهوض باقتصادها من خلال عدة برامج تنموية لتمويل هذه البرامج كان من الضروري البحث عن الموارد الكافية من العملة الصعبة لاسيما قبل أن تبلغ مدا خيل الصادرات درجة كبيرة، و كان الحل هو البحث عن قروض خارجية و التي مثلت أي من هذه القروض نسبة كبيرة في عملية تمويل الاقتصاد الوطني بالعملة الصعبة.

تظهر هذه الأهمية من خلال المبالغ الهامة المسجلة في هذا الإطار، حيث بلغت سنة 1979: 26.7 مليار دولار متعاقد عليها.أما المسخرة منها فقد بلغت 16 مليار دولار، أي حوالي 56% من الإنتاج الداخلي الخام.

خلال الثمانينات (المخططين الخماسي الأول و الثاني) و نظرا للحاجة المتزايدة لمصادر مالية خارجية لاسيما بانخفاض مدخل الصادرات النفطية، عرفت هذه المبالغ ارتفاعا محسوسا، و هذا بالرغم من أن المخطط الخماسي الأول قد سجل فيه تحسن (40 مليار دولار)، و في نفس الوقت كانت خدمات الديون المقابلة لهذه المبالغ جد معتبرة، و كنتيجة حتمية لذلك فإن احتياطي الصرف قد تأثر بهذه الظروف و عرف انخفاضا يقدر بـ: 47% سنة 1988م ليبلغ 0.9 مليار دولار، في حين كان سنة 1987م مساويا لـ: 1.7 مليار دولار(1).

و رغم الاستقرار الذي عرفته أسعار البترول معدل 24 دولار في سنة 1990 فإن الوضعية المالية لم تتحسن.

مع تفاقم الوضع تم عقد اتفاق ثاني مع صندوق النقد الدولي (FMI) في سنة 1991 لإعادة جدولة الديون الخارجية التي وصلت على التوالي 8.9 مليار دولار و 9.5 مليار دولار سنة 1990 و 1991، و أدى هذا الاتفاق إلى ارتفاع محسوس في احتياطي الصرف ليصل إلى 1.61 مليار دولار بعدما كان 0.77 سنة 1990م.

1)_ المجلس الوطني الاقتصادية و الاجتماعية تقرير الظرف الأقتصادى والاجتماع للسداسي الثاني سنة 1987

.

و مع ازدياد الأزمة التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينات، اضطرت الجزائر إلى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي مرة أخرى و تم التوقيع على اتفاق (ستاندباي) و هذا في إطار مخطط الاستقرار الاقتصادي. فسجل ارتفاعا في احتياطي الصرف ليبلغ 2.6 مليار دولار سنة 1994 و 4.23 سنة 1996.

كما تم في إطار هذا الاتفاق إعادة جدولة جزء من الديون الخارجية و المقدرة ب 5.3 مليار دولار [1]

و لقد عرفت المديونية تحسنا ملحوظا لاسيما مع عملية إعادة الجدولة الثانية في إطار مخطط التصحيح الهيكلي. فإن 16 مليار دولار التي أعيد جدولتها إضافة إلى المبالغ المقدمة من طرف صندوق النقد الدولي أدت إلى تحسن في ميزان المدفوعات و التخفيف من حدة خدمة الديون، فقد قدر رصيد ميزان المدفوعات سنة 1994 بـ 4.5 مليار دولار، و سنة 1995 بـ 4.8 مليار دولار.

و مع مواصلة انخفاض سعر البترول في نهاية التسعينات حيث بلغ سنة 1998 ليبلغ 12 دولار للبرميل عرفت خدمة الدين ارتفاعا قدر بمليار دولار بالمقارنة مع سنة 1996م ، و لكن رغم ذلك فإن احتياطي الصرف قد واصل في التصاعد حيث بلغ سنة 6.48/98 مليار دولار(2).

أما في بداية هذا القرن، أي سنة 2000م فقد قفز سعر البترول إلى أكثر من 20 دولار للبرميل، و أدى ذلك إلى ارتفاع احتياطي الصرف، حيث بلغ 11.91 مليار دولار، و مع تواصل سعر البترول في الارتفاع تواصل احتياطي الصرف قي الصعود حيث بلغ على التوالي 17.96 م/د و 28 م/د و 37 مليار دولار و هذا سنة 2001، 2003، 2004م(3).

ومن جهة ثانية فقد باشرة الجزائر في الدفع المسبق لديونها الخارجية التي سددة ما بين سنة 1985 و 2005م بقيمة 117.9 مليار دولار منها 34 مليار دولار فوائد.

[1]-المجلة الاقتصادية و الاجتماعية لسنة 96 19ص 7.

(2) المجلس الوطني الاقتصادية و الاجتماعية تقرير الظرف الأقتصادى والاجتماعي لسنوات 2002

(3) المجلس الوطني الاقتصادية و الاجتماعية تقرير الظرف الاقتصادي والاجتماعي لسنوات 2000و2001و2003 -()

هذه السياسة المنتهجة منذ سنة 2005 و الراميةإلى الدفع المسبق لمديونتها توفر للجزائر1.5 مليار دولار سنويا هذا إذا علمنا أن فوائد لديون تتراوح ما بين 8 إلى 11 .

المبحث الثاني :الخطوات و الاتفاقيات التي أمبرمها الجزائر مع مختلف الهيآت الدولية والتكتلات الجهوية .

لقد مر الاقتصاد الجزائري بمراحل صعبة جدا و خاصة في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات، و الذي نجم عنها عجز الدولة الجزائرية للتوفير السيولة اللازمة لتسديد أعباء الدين الخارجي، هذا الأخير الذي وصل إلى أكثر من 80% من مداخيل الصادرات الجزائرية، حيث تطور منذ سنة 1970 من 0.3 مليار دولار إلى 5 مليار دولار سنة 1987، و إلى 7 مليار دولار سنة 1989، و إلى أكثر من 9 مليار دولار سنة 1992، و 9.05 مليار دولار سنة [1]1995.

[1]- عبد الوهاب كبير أمان- الاقتصاد الجزائري بين الاستقرار و الإصلاح الهيكلي، الملحق الثاني، تطور الديون الخارجية، بنك الجزائر، ص21.

المطلب الأول: الاتفاق مع صندوق النقد الدولي و الهيئات المالية الدولية.

الفرع الأول : الاتفاق مع صندوق النقد الدولي و البنك العالمي.

هذه الوضعية المحرجة جعلت الجزائر تلجأ إلى صندوق النقد الدولي و إلى البنك الدولي للحصول منها على قروض و مساعدات لسد العجز الخارجي في العملات الأجنبية.

لقد أرسل وزير المالية الجزائري إلى المدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي في شهر مارس 1989 خطاب النوايا الذي التزمت فيه الجزائر بالانخراط في اقتصاد السوق، فأكدت على: المضي في عملية اللامركزية الاقتصادية تدريجيا و خلق البيئة التي تمكن من اتخاذ القرارات على أساس المسؤولية المالية و الربحية و الاعتماد الكبير على ميكانيزمات الأسعار بما في ذلك سياسة سعر الصرف. كما أكدت رسالة الحكومة بأن العنصر الأساسي في الإصلاحات الاقتصادية هو توسيع دور القطاع الخاص.

كما تعهده الحكومة الجزائرية بتنفيذ برنامج التكييف و الاستقرار في الاتفاقيات المبرمة مع صندوق النقد الدولي لأول مرة في ماي 1989. و إلا الاتفاق المبرم مع البنك العالمي في سبتمبر من سنة 1989.

و على ضوء تلك الالتزامات من قبل الحكومة الجزائرية تعاظم دور صندوق النقد الدولي و البنك العالمي في توجيه الاقتصاد الجزائري، و ندعم طرح الصندوق في إعادة تكييف الاقتصاد الجزائري، فكانت الخطوة الأولى من خلال تحرير التجارة الخارجية و المدفوعات بإلغاء التخصص المركزي للنقد الأجنبي و إنهاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية. كما بدأت خطوات على الاعتماد على آليات العرض و الطلب و تحديد أسعار الفائدة و أسعار الصرف.

و تم تقليص تشكيلة السلع التي تحدد الدولة أسعارها كما بدأت إجراءات منح الاستقلالية القانونية لخمس بنوك تجارية.

و لقد وقعت الجزائر اتفاق ثاني مع صندوق النقد الدولي و البنك العالمي في شهر جوان 1991م، و الذي جاء ليكمل الاتفاق الأول و الذي نص على ضرورة تطبيق برنامج

التعديل في معظم المجالات مثل إعطاء الاستقلالية الكاملة للمؤسسات الوطنية في اتخاذ القرارات الإدارية و المالية و حرية تحديد الأسعار على أساس قواعد السوق و مؤشرات الربح الاقتصادية و المالية، كما نص هذا الاتفاق على تقليص دور حرية الدولة في تمويل عجز تلك المؤسسات و كما نص الاتفاق كذلك على:

- إصلاح نظام الأجور.
- تغيير سياسة الإعانات و نظم الدعم.
- إلغاء التمييز بين القطاع العام و الخاص فيما يتعلق بالقروض و أسعار الفائدة.
- توقف الدولة عن التمويل المباشر للبناء السكني.
- تمكين القطاع الخاص من المشاركة في التجارة الخارجية.

و عكس اتفاق جوان الذي أبرم في سرية كبيرة فإن الاتفاق الثالث الذي أبرم في سنة 1994 و الذي انبثق على برنامج الاستقرار الاقتصادي قصير المدى، و الذي غطى الفترة ما بين 1 أفريل 1994 إلى 31 مارس 1995م. و أبرمت الجزائر اتفاق آخر مع هاتين الهيئتين في سنة 1995م تم بموجبه التزام الجزائر ببرنامج التكييف الهيكلي المتوسط المدى، و الذي غطى الفترة الممتدة (31 مارس 1995 إلى 1 أفريل 1998)، و تلى ذلك إبرام الجزائر في عام 1994 اتفاق برنامج التعديل الهيكلي مع البنك العالمي لمدة سنتين.

الفرع الثاني: الاتفاق مع نادي باريس.

تحديدا للسياسة الاقتصادية الجديدة التي انتهجتها الجزائر، و عقب خطاب النوايا مع صندوق النقد الدولي و البنك العالمي الذي التزمت فيه الجزائر بإحداث إصلاحات جذرية، توجهت الجزائر إلى نادي باريس أحد أكبر الدائنين للجزائر قصد إعادة جدولة ديونها الخارجية، و كان أول اجتماع في باريس سنة 1994 مع ممثلين عن صندوق النقد الدولي و البنك العالمية و منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية و المجموعة الاقتصادية الأوربية سابقا و ممثلين عن بعض بنوك التنمية الجهوية المعنية، حيث اتفق مجمل الدول الدائنة في هذا الاجتماع على تقديم مساعدات للجزائر نظرا لإجراءات الإصلاح المهمة التي

تعهدت الجزائــر بتطبيقهــا و محاولاتها المستمرة لتطوير السياسات النقدية و المالية، و التزامها بتعهداتها اتجاه الجهات الدولية في ضوء الحدود الممكنة. و الجزائر في نظر الدائنين لها مصادر كبيرة و طاقات اقتصادية و بشرية معتبرة، و تمثل الديون القابلة للجدولة لدى نادي باريس الديون العمومية المتوسطة و طويلة الأجل، أي الديون الممنوحة من قبل الدول أو المؤسسات الرسمية التابعة للحكومات أو المؤسسات الدولية.

و تتعلق هذه الديون المعاد جدولتها بـ :

- أقساط الدين و الفوائد المتعلقة على الجزائر وغير المدفوعة قبل تاريخ 31 مارس 1994م.

- أقساط الدين التي تستحق خلال الفترة التي تمتد من 1 جوان 1994 إلى 31 ماي1995 م .

- الفوائد المستحقة خلال الفترة الممتدة بين 1 جوان 1994 إلى 31 أكتوبر 1994، وكانت طريقـــة تسديد الديون التي تمت جدولتهــا و التي تبناها الدائنون هي طريقـــة التسديد المختلط.

و تتضمن:

- التسديد يكون على أساس إطالة فترة الاستحقاق إلى 16 سنة.

- مدة العفو تقدر بـ 4 سنوات على الأكثر.

- التسديد يبدأ مع انتهاء فترة الإعفاء المقدرة بـ 4 سنوات على الأكثر.

- التسديد يبدأ مع انتهاء فترة الإعفاء المقدرة بـ 4 سنوات أي ابتداء من 31 ماي 1998.

و بعد موافقة صندوق النقد الدولي على برنامج القرض الموسع، قامت الجزائر بإبرام ثاني في جويلية 1995 لإعادة جدولة ديونها مع نادي باريس، و مست إعادة الجدولة:

- أقساط الدين المتعلقة خلال الفترة الممتدة ما بين 1 جوان 1995 إلى 31 ماي 1996.

- الفوائد التي تستحق خلال الفترة الممتدة ما بين 1 جوان 1995 إلى 31 ماي 1996.

و الديون التي أعيد جدولتها يتم تسديدها خلال 25 دفعة سداسية خلال الفترة الممتدة بين 1999-2001.

و تقدر الديون الجزائرية التي أعيد جدولتها خلال الفترة الممتدة بين سنة 1994-1995 مع نادي باريس بأكثر من 13 مليار دولار أمريكي.

الفرع الثالث: الاتفاق مع نادي لندن.

إن الديون الجزائرية التي تمت إعادة جدولتها مع نادي باريس كانت ديون عمومية، أما الديون الخاصة " البنكية" فلقد تم معالجتها في نادي لندن. هذا النادي الذي يضم لجان تمثل الدائنين الخواص. و تقدمت الجزائر بطلب إعادة جدولة ديونها اتجاه هذه المؤسسات في أكتوبر 1994، حيث اجتمع محافظ بنك الجزائر مع مجلس هذه البنوك الخاصة بمدينة للجزائر في فرنسا حيث تمخض على هذا الاجتماع إنشاء لجنة تبيين تضم ستة بنوك تترأسها الشركة العامة الفرنسية، و يقف وراء هذه اللجنة التمثيلية أكثر من 200 مؤسسة مالية دائنة للجزائر.

و بعد المفاوضات التي تمت بين الجزائر و هذه اللجنة التمثيلية، تم الاتفاق على إعادة جدولة جراء من هذا الدين و المقدر بحوالي 3 مليار دولار أمريكي من الديون الخاصـــــة مع هذا النـادي و ذلك في شهر جوان من سنة 1996.

و هذه الديون تمثل المستحقات التي تغطي الفترة من مارس 1994 إلى غاية ديسمبر 1999 .

و لكن هذا المبلغ لم يحض بمعالجة وحيدة، لأن جزء منه يشمل الديون التي كانت موضوع إعادة تمويل سابقة، و من ثمة كانت المعالجة كالتالي:

- مبلغ 2.1 مليار دولار لم يكن موضوع إعادة التمويل السابق، تمت معالجته، أي إعادة جدولته على أساس فترة استحقاق 15 سنة و5 أشهر منها 6 سنوات و 5 أشهر عفو.

- مبلغ 1.1 مليار دولار كان موضوع إعادة تمويل مع القرض (الليوني) و قروض الإيجار مع اليابان، و تمت إعادة جدولتها بشروط أقل ملائمة مقارنة مع المبلغ الأول، و كانت فترة الاستحقاق بـ 12 سنة و خمسة أشهر منها 6 سنوات و 5 أشهر إعفاء.

المطلب الثاني: اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوربي.

الفرع الأول: أهداف اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوربي.

يندرج اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوربي ضمن إعلان برشلونة لسنة 1995م و الذي يهدف إلى إقامة منطقة تبادل حر بين الاتحاد و دول البحر الأبيض المتوسط، خاصة و أن معظم دول شمال إفريقيا و المطلة على البحر الأبيض المتوسط فقد أبرمت اتفاق شراكة من الاتحاد الأوربي منذ عدة سنوات.

و كذلك لأن الاتحاد الأوربي يعتبر أكبر المتعاملين الاقتصاديين مع دول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط بأكثر من 52%، و الذي يهدف إلى توسيع أسواقه و منافسة التكتلات الإقليمية الأخرى في المنطقة، هذا بينما لا تمثل التجارة البينينية المتوسطية سوى 5% [(1)].

و بما أن الجزائر تحتل موقعا جغرافيا متوسط دول المغرب العربي و تماشيا المتزايدة لأوربا و على رأسها فرنسا من أجل الإبقاء على علاقة متميزة مع دول المغرب العربي في كل المجالات و خاصة المجال الاقتصادي.

و بالنسبة للجزائر فإن المشاكل الاقتصادية العويصة التي تتخبط فيها من مديونية خارجية و جمود الجهاز الإنتاجي و تفشي البطالة و عدم كفاية معدل نموها و تأخرها عن الركب مقارنة حتى بدول الجوار سواء من ناحية التنظيم أو التسيير أو التكنولوجيا المستعملة و عدم كفاية مصادر التمويل و ضعف الاستثمار المحلي و تطور الاستثمار الأجنبي رغم ما تتوفر عليه من فرص الاستثمار في مختلف الميادين زراعية و صناعية وخدمية، كلها كانت وراء رغبتها في توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي.

---

(1)_الدكتور زعباط عبد الحميد- مجلة شمال إفريقيا العددالاول-2004 ص55

كما أن المصالح الاقتصادية المتبادلة بين الطرفين تعد من أهم العوامل الحاثة على إقامة تعاون وثيق في جميع الميادين، و هو ما عبرت عنه في بروتوكول الاتفاق أو أرجعته إلى:

- الروابط التاريخية المشتركة و الرغبة في تدعيمها على أساس علاقات تتسم بالاستمرارية و تبادلية المصالح و الامتيازات.
- إقامة شراكة ترتكز على المبادرة الخاصة بما يخلف مناخا ملائما لتطوير العلاقة الاقتصادية و التجارية و يشجع الاستثمار في الجزائر بما يسمح لها بالاستفادة بالتكنولوجيا الأوربية و يعيد البناء الاقتصادي للاقتصاد الجزائري.
- الرغبة في إقامة تعاون و حوار منتظم في الميادين الاقتصادية الاجتماعية الثقافية، العلمية، التكنولوجية، السمعية البصرية و البيئة.
- تقريب مستوى التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بين الجزائر و الاتحاد الأوربي.
- ضرورة احترام المبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان كما ينص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و كذلك ضمان الحريات السياسية والاقتصادية.
- إقامة إطار مناسب للحوار السياسي و الأمني بما يحقق التوافق السياسي حول الجوانب والمسائل الثنائية و الدولية ذات المصلحة المشتركة، و يضمن الاستقرار بالمنطقة المتوسطية.
- بعث جو من التفاهم و التسامح بين الثقافات و الحضارات، و تقريب الطرفين من بعضهما في مختلف الميادين.

هذه العلاقات تقع في إطار أشمل أورومتوسطي و تحث على التكامل بين دول المغرب العربي، و بين ما تهدف إليه مساعدة الجزائر في مجهوداتها الرامية إلى تطبيق الإصلاحات الاقتصادية.

هذه العلاقـــات تبين النهج الليبرالي و تسعى إلى إقامــة تبادل حر مع احترام الحقوق و الالتزامات المترتبة عن المنظمة العالمية للتجارة، و هو اختيار ما فتئت الجزائر تعلن تبنيها له قولا و تعمل على تطبيقه عمليا، فإضافة إلى سعيها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فإنها سلكت سبيل الخوصصة، و عملت على تشجيع القطاع الخاص الذي بدأ يحسن و ينوع إنتاجه و موقعه بالنسبة للقطاع العام، فحصته من الإنتاج الخام في الصناعة خارج المحروقات انتقلت من 18 % سنة 1992 إلى 34 % سنة 1999.

الفرع الثاني: مضمون الاتفاق.

يسعى اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوربي من الناحية النظرية إلى فتح الأسواق الجزائرية أمام المنتجات الأوربية و الأسواق الأوربية أمام المنتجات الجزائرية، و ذلك بإقامة منطقة تبادل حر خلال فترة انتقالية لمدة 12 سنة كحد أقصى بدءا من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، و بالتنسيق مع اتفاقيات المبرمة سنة 1994، و الاتفاقيات متعددة الأطراف حول تجارة البضائع الملحقة بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

هذا الاتفاق لا يشكل عائقا أمام الإبقاء أو إقامة أي اتحاد جمركي، أو منطقة تبادل حر من قبل الطرفين مع أطراف أخرى على ألا يؤثر ذلك على نظام المبادلات الخاصة باتفاق الشراكة، و بذلك يسير هذا الاتفاق في نفس المسار الذي حددته المنظمة العالمية للتجارة التي رخصت بإقامة التكتلات الجهوية على ألا يضر ذلك بمصالح أعضائها [1].

و بشكل عام فإن اتفاق الشراكة:

* يلغـــي التعقيدات الكميـــة و الإجراءات ذات الأثـــر المكافئ علـــى الصــــادرات و الواردات في المبادلات بين الجزائر و الاتحاد الأوربي عند بدء سير الاتفاقية.
* بعد سريان الاتفاق لا يمكن تطبيق أي قيد جديد من قبل أي من الطرفين.
* كما لا يمكن تطبيــق أي حق جمركي جديد أو رسم ذو أثر مكافئ على الصــادرات

[1]– زعباط عبد الحميد مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا-، العدد الأول ص :56.

و الواردات بين الجماعة و الجزائر، و لا يمكن رفع ما هو مطبق أثناء بدء سريان الاتفاق.

* عند انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة فإن الحقوق التي تطبق على وارداتها من الجماعة ستكون معادلة للمعدل المثبت لدى المنظمة العالمية للتجارة، أو بمعدل أقل مما هو مطبق فعليا أثناء الانضمام، و إذا حدث و تم تخفيض التعريفة بعد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فإن هذا المعدل هو الذي يطبق(1).

فبالنسبة للمنتجات الصناعية، و يتعلق الأمر بالمنتجات الأصلية للطرفين المتعاقدين الجزائر و الاتحاد الأوربي، و الخاصة بالفصول 25 إلى 97 من .... المنسقة للاتحاد الأوربي و التعريفة الجمركية للجزائر باستثناء المنتجات الواردة في الملحق.

فالمنتجات الصناعية ا لجزائرية المستوردة من طرف الاتحاد الأوربي تعفى من جميع الحقوق الجمركية و من جميع الرسوم التي لها أثر مكافئ و كذا من كل قيد كمي أو أي إجراء له أثر مكافئ.

و بالنسبة للمنتجات الصناعية التي تستوردها الجزائر من الاتحاد الأوربي فقد صنفت إلى ثلاثة أصناف:

- الصنف الأول من المنتجات (القائمة الواردة في الملحق رقم2) فإن الحقوق الجمركية و الرسوم ذات الأثر المكافئ المطبقة تلغى عند بدء سريان الاتفاق.

- النصف الثاني من المنتجات و يشمل قائمة المنتجات الواردة في الملحق رقم 3 تلغى تدريجيا، تبعا للرزنامة التالية .

* تصبح الحقوق الجمركية و الرسوم 70% من الحقوق الأساسية بعد 4 سنوات من بدء سريان الاتفاق.

* تصبح الحقوق و الرسوم 60% من الحقوق الأساسية بعد 4 سنوات من بدء سريان الاتفاق.

(2) – الاتفاق الأورو متوسطي اتفاق التعاون بين الاتحاد الأوربي و الجزائر و المصدر تمثيلية الاتحاد الأوربي بالجزائر.

* تصبح الحقوق الجمركية و الرسوم 40 % من الحقوق الأساسية بعد 5 سنوات من بدء سريان الاتفاق.

* تصبح الحقوق الجمركية و الرسوم 20% من الحقوق الأساسية بعد 6 سنوات من بدء سريان الاتفاق.

* بعد 7 سنوات من بدء الاتفاق تلغى الحقوق المتبقية.

ـ الصنف الثالث و تشمل المنتجات غير الواردة في الملحقين 2 و 3 من الاتفاق تلغى تدريجيا حسب الرز نامة التالية:

* سنتان بعد سريان الاتفاق تصبح الحقوق الجمركية و الرسوم 90%.

* 3 سنوات " " " " 80% .

* 4 سنوات " " " " 70%

* 5 سنوات " " " " 60%

* 6 سنوات " " " " 50%

* 7 سنوات " " " " 40%.

* 8 سنوات " " " " 30%.

*9 سنوات " " " " 20%.

* 10 سنوات " " " " 10%.

*11 سنوات " " " " 5%.

* 12 سنة بعد سريان الاتفاق تلغى الحقوق الجمركية و الرسوم.

بالنسبة للصنفين الثاني و الثالث فإن التخفيضات المرتقبة ينبغي أن تتم على أساس المعدل الفعلي المطبق إزاء الجماعة في 1 جانفي 2002(المادة 18 من الاتفاق).

يمكن مراجعة الرزنامة الخاصة بالصنفين الثاني و الثالث بالنسبة لمنتج معين إذا تعرض لصعوبات خطيرة، و هذا بطلب من الجزائر على ألا يتجاوز التمديد المدة القصوى للفترة الانتقالية.

و بالنسبة للمنتجات الزراعية الصيد و المنتجات المحولة المستوردة من قبل أحد الطرفين الاتحاد الأوربي و الجزائر من بعضها البعض، و المتعلقة بالفصول من 1 إلى 24 للمدونة المنسقة للجماعة و التعريفة الجمركية الجزائرية، و كذلك المنتجات التي تم عدها الملحق (1) من الاتفاق فقد تم الاتفاق على تحريرها تدريجيا و تقديم تنازلات تبادلية تعالج ممارسات الإغراق وفق المادة IV من G AA T 1994، كما تطبق المادتين VI و VIX من AATG 1994 إذا تعلق الأمر بالإعانات و الإجراءات التعويضية.

يتم تحديد حركة رؤوس الأموال المتعلقة بالاستثمار المباشر في الجزائر و كذلك ما تعلق بتصفية الشركات المقامة و إعادة توطين نواتجها و كل المصالح الناجمة عن ذلك.

وضع الجزائر لإطار قانوني محفز للاستثمار و كذلك إقامة إجراءات منسجمة و تبسيط آليات الاستثمار المشترك لا سيما بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و بغية إيجاد مناخ ملائم لتفق الاستثمار.

- التعاون العلمي و الفني و التكنولوجي من خلال:

تدعيم طاقة البحث لدى الجزائر و الاستغلال الأفضل لسياسات البحث و الإبداع، والتطوير التكنولوجي من أجل تثمين القدرة الصناعية الجزائرية الكامنة.

- تثمين الموارد البشرية.
- ترقية الاستثمار المباشر و الشراكة الصناعية.
- إعطاء الأولوية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تشجيع و تهيئة المحيط الملائم للمبادرة الفردية بغية حث و تنويع الإنتاج الموجه للسوقين الوطني و الدولي.
- مرافقة إعادة هيكلة القطاع الصناعي و برامج إعادة التأهيل بغية تحسين القدرة التنافسية للمنتجات الجزائرية.

المبحث الثالث: الهيئة المكلفة بملف انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الأول: إنشاء وزارة التجارة و الهيكل التنظيمي لها.

1) لقد ظهرت إلى الوجود وزارة التجارة في أول حكومة بعد الاستقلال لما للتجارة من أهمية كبيرة في النهوض بالاقتصاد الوطني الذي أنهكته الحرب، و كان أول وزير يترأس هذه الوزارة سنة 1962 هو السيد "خبزي" و منذ ذلك التاريخ عرفت وزارة التجارة عدة مراحل تاريخية يمكن تلخيصها في ما يلي:

* من الفترة 1963-1965: تحول اسم وزارة التجارة إلى وزارة الاقتصاد، و ضمت هذه الأخيرة عدة وزارات و هي " وزارة المالية، وزارة التجارة، بالإضافة إلى وزارة الصناعة" و كانت أي وزارة الاقتصاد تحت إشراف السيد " بشير بومعزة".

* من الفترة 65-1990: تحولت وزارة الاقتصاد إلى وزارة التجارة.

* من الفترة:90-1994 تم إعادة تسمية وزارة التجارة بوزارة الاقتصاد، تحتوي هذه الوزارة على هيئتين وزاريتين (الوزير المنتدب المكلف بالتجارة، بالإضافة إلى الوزير المنتدب المكلف بالخزينة).

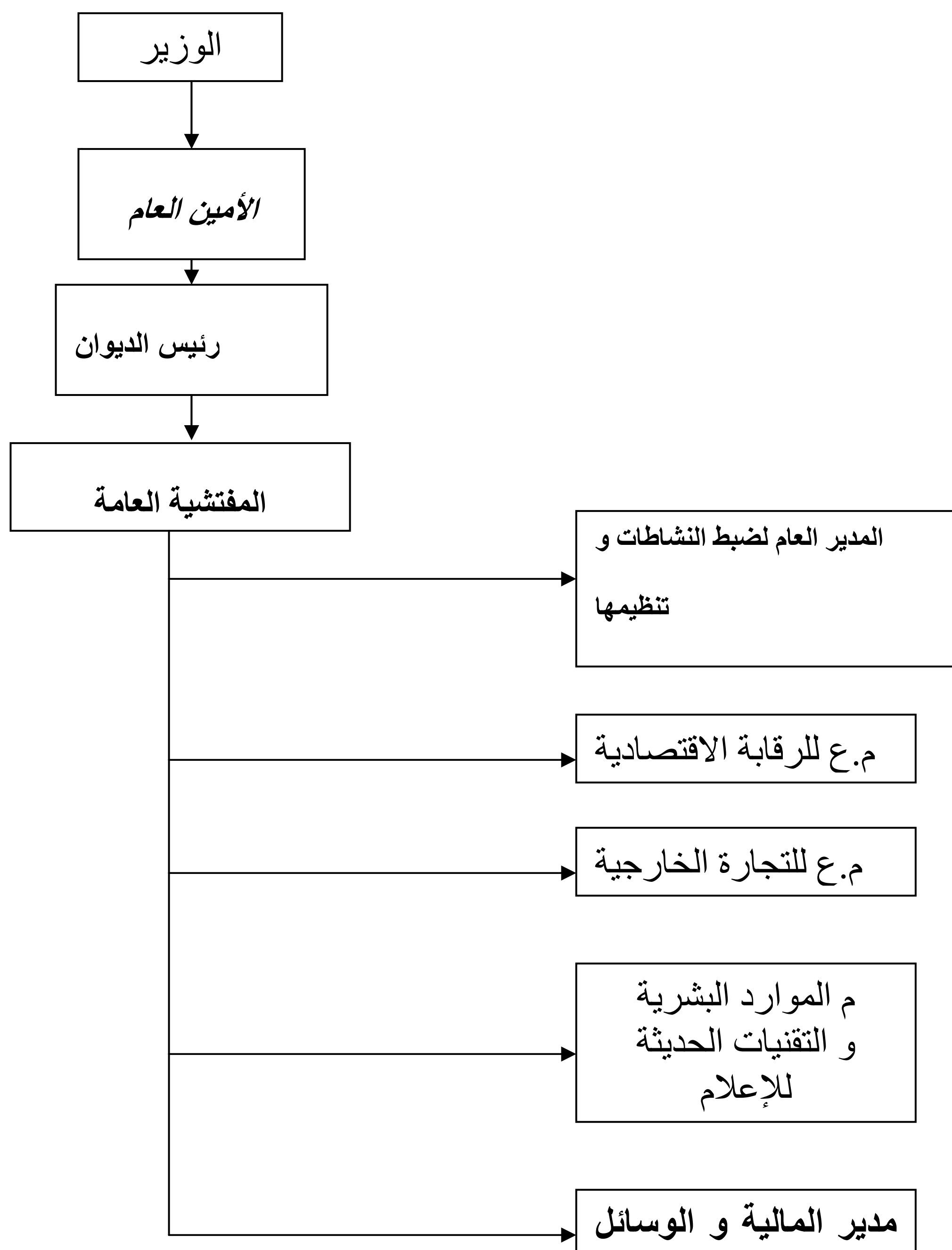
* من الفترة 1994 إلى 2000 تحولت وزارة الاقتصاد إلى وزارة التجارة.

و آخر تنظيم للإدارة المركزية لوزارة التجارة جاءت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-454 سنة 2002[1]، حيث حددت المادة الأولى من هذا المرسوم هياكل الإدارة المركزية لوزارة التجارة و التي تضم الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة) كما هو موضح في المخطط رقم (4):

---

(1) الجريدة الرسمية رقم 5، الصادرة في 2002/12/22 ص 12

مخطط رقم (4): الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية لوزارة التجارة



المصدر: وزارة التجارة

2- مهام الهياكل الرئيسية لوزارة التجارة:

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارة، و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 لسنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة التجارة، حيث جاء في المادة الأولى: " تشمل الإدارة المركزية في وزارة التجارة الموضوع تحت سلطة الوزير على ما يلي [1] :

1- الأمين العام: و هو الرجل الثاني في الوزارة، و يقوم بمساعته مدير للدراسات[2]

و يلحق به أي الأمين العام مكتب وزاري للأمن الداخلي في المؤة و كذلك مكتب البريد.

2- رئيس الديوان: و يقوم بمساعدته في مهامه ثمانية مكلفين بالدراسات و التلخيص مكلفون بما يلي:

* تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية و تنظيمها.

* تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الخارجية و تنظيمها.

* الاتصال مع الهيئات العمومية.

* إصدار هياكل نشاطات الوزارة.

* متابعة العالقات الاجتماعية و المهنية، و تطبيق التشريع المتعلق بالعمل في الشركات و المؤسسات و الهيئات العمومية التابعة للقطاع.

* تحضير نشاطات الوزير مجال العمومية و تنظيمها.

* تحضير علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام و تنظيمها و كذا مع الجمعيات المختلفة

و يساعد رئيس الديوان كذلك (4) ملحقين بالديوان.

---

[1] لجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة في 2002/02/12 ص 13

[2] الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة في 2002/12/21 ص 14-15-16

3- المفتشية العامة: و تضم المديريات التالية

* المديرية العامة للتجارة الخارجية.
* المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش.
* المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها.
* مديرية الموارد البشرية و التنظيمات الحديثة للإعلام و الاتصال.
* مديرية المالية و الوسائل العامة.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 2002/12/21 تمثلت مهام المديرية العامة لوزارة التجارة فيما يلي:

- اقتراح كل الاستراتيجيات في مجال التجارة الخارجية و ترقية الصادرات.
- المبادرة بالأدوات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمبادلات التجارية الخارجية.
- تنظيم النشاطات التجارية الدولية و المساهمة في إعدادها و التفاوض بشأنها.
- وضع أدوات ترقية الإنتاج الوطني و تكييفها مع الممارسات الدولية.
- السهر على السير التنافسي للأسواق و اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي و مراقبة الأسواق.
- تنشيط نشاطات المؤسسة التابعة لقطاع التجارة و التي لديها مهام في مجال تنظيم السوق.
- تنسيق المشاركة في أشغال لجان الصفقات العمومية.
- معالجة ملفات المنازعات ذات الصلة بالممارسات المضادة للمنافسة.
- المبادرة بالبرامج و الأعمال الإعلامية و الوقائية في مجال الجودة و حماية المستهلك.
- تحديد شروط القيد في السجل التجاري و متابعة تنفيذها مع إعداد قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
- توجيه نشاطات غرف التجارة و الصناعة و سيرها.

- تنظيم التظاهرات الاقتصادية نصف الشهرية و المعارض التجارية.
- تقييم النشاطات التجارية و نشر المعلومات التجارية.
- تطوير بنوك المعطيات الإحصائية و الاقتصادية و التجارية.
- تنظيم نشاطات مراقبة الجودة و قمع الغش و برمجتها و تقييمها.
- إعداد ميزانيات التسيير و التجهيز و تنفيذها.
- معالجة كل عمليات الميزانية المالية و المحاسبية المتعلقة بسير الإدارة المركزية.
- ضمان التنظيم المادي للمحاضرات و الملتقيات و التكفل بإقامة الوفود.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوحدة المركزية للتنسيق

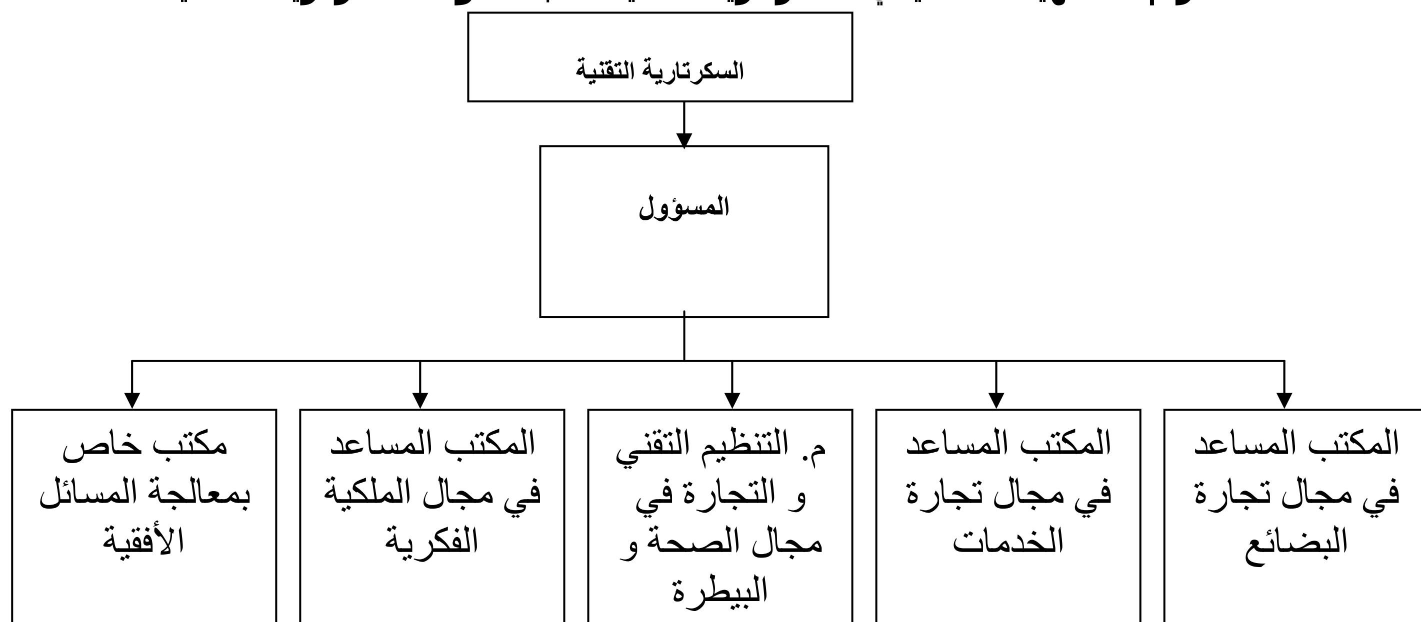
بما أن الجزائر في مرحلة المفاوضات للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة لم تستلم بعد التابعة لوزارة التجارة مهامها، و بالتالي فالهيكل OMC مديرية العلاقات مع التنظيمي لهذه المديرية هو عبارة عن مخطط تحضيري في انتظار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

فقد تم إنشاء هيئة مؤقتة في 20 نوفمبر 2002 و هي السكرتارية التقنية (1) التابعة للوحدة « المركزية المكلفة بتنسيق المفاوضات حول انضمام الجزائر إلىOMC ‘

---

1)وزارة التجارة

مخطط رقم 5: الهيكل التنظيمي للسكرتارية التقنية التابعة للوحدة المركزية للتنسيق



المصدر: وزارة التجارة

من خلال المخطط رقم 5 يمكن تلخيص مهام السكرتارية التنفيذية في ما يلي:

1- مهام المكتب المساعد الأول في مجال تجارة البضائع:

مهام هذا المكتب تتخلص فيما يلي:

* تحضير الاجتماعات الخاصة بتجارة البضائع عن طريق الدعوة لعدة اجتماعات:

- تحضير الوثائق الخاصة بتجارة البضائع.
- القيام بالمحاضر.
- متابعة الملفات الخاصة بقطاع البضائع.

2- مهام المكتب المساعد في مجال تجارة الخدمات:

يقوم هذا المكتب بما يلي:

تحضير الاجتماعات الخاصة بتجارة الخدمات و ذلك بالدعوة لحد الاجتماعات

تحضير الوثائق المتعلقة بمجال تجارة الخدمات.

القيام بالمحاضر التلخيصية.

- متابعة الملفات الخاصة بقطاع تجارة الخدمات.

3- مهام المكتب التنظيمي التقني و التجارة في مجال الصحة و البيطرية:

يقوم هذا المكتب بما يلي:

- تحضير الاجتماعات الخاصة بالتنظيم التقني و التجاري في مجل الصحة و البيطرة.

- الدعوة لعقد الاجتماعات الخاصة بمجال الصحة و البيطرة و إعداد كل المعلومات و الوثائق الخاصة بهذا المجال، و يقوم بصياغة محاضر بعد كل اجتماع.

و يقوم كذلك بمتابعة كل الملفات الخاصة بقطاع الصحة و البيطرية.

4- مهام المكتب المساعد في مجال الملكية الفكرية:

يقوم هذا المكتب على الإعداد للاجتماعات الخاصة بمجال الملكية الفكرية عن طرق الدعوة للاجتماع و كذلك تحضر كل الوثائق و المعلومات الخاصة بالملكية الفكرية و تحضير الملخصات أو المحاضر بعد كل اجتماع تعقده لجنة الملكية الفكرية و متابعة الملفات الخاصة بالملكية الفكرية.

5- مهام المكتب الخاص بمعالجة المسائل الأفقية:

تتمثل مهمته الأساسية في الإجابة عل الأسئلة التي تطرح في المكاتب السابقة، حيث يتم جمع الأسئلة و تقديمها لمكتب معالجة المسائل العالقة و هذا الأخير يقوم بالدراسة و الإجابة عنها.

من خلال المهام السابقة الذكر، نستنتج أن في كل مكتب يتم القيام بالمحاضر(Procrée verbales) حيث أن النقاط التي يدور حولها النقاش تسمى (Compte rendu) بينما التقييم النهائي للاجتماعات يسمى.(relevé conclusion des conclusions)

المطلب الثالث: مهام الوحدة المركزية للتنسيق وعلاقتها مع المنظمة العالمية للتجارة .

بعد نهاية كل مرحلة من المفاوضات يأتي فريق العمل المكلف بالمفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة بمجموعة من الأسئلة التي طرحت من قبل أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

هناك أسئلة شفوية يتم الإجابة عنها مباشرة أثناء المفاوضات، أما الأسئلة الكتابية فتكون الأجوبة عليها بعد عدة اجتماعات و مناقشات تتم في الجزائر.

1- العلاقات الداخلية للسكرتارية التقنية:

- تقوم هذه السكرتارية التقنية المكلفة بالعلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة بالاتصال بالمديريات التابعة لوزارة التجارة و إعطائها تقرير حول نتائج المفاوضات و آخر المستجدات المتعلقة بمراحل المفاوضات، و كذلك القيام بعملية التنسيق بين الوزارات المختلفة للقيام و إعداد الاجتماعات.

أ- الاجتماع الأول: هو اجتماع الوحدة المركزية لتنسيق المفاوضات مع أعضاء كل من الوزارات التالية: " وزارة التجارة، وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك)، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة العدل، وزارة العمل، وزارة الصناعة، وزارة السياحة، وزارة الاتصال و الثقافة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الفلاحة و التنميـة الريفية، وزارة الصحة و السكان، وزارة النقل، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وزارة البريد و تكنولوجيا الاتصال، وزارة الطاقة و المناجم، وزارة الصيد البحري، وزارة تهيئـة الإقليم و البيئـة و الوزارة المنتدبة المكلفة بترقية الاستثمارات بالإضافة إلى مصلحة السيد رئيس الحكومة، المعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية، المكتب الوطني لحقوق المؤلف المعهد الجزائري للتقييس و بنك الجزائر.

يتم في هذا الاجتماع توزيع الأسئلة على الأعضاء على حسب الميادين والاختصاصات.

و بعد دراسة الأسئلة من طرف أعضاء الوحدة المركزية للتنسيق و مختلف الوزارات تقوم هذه الأخيرة بإرسال الأجوبة إلى وزارة التجارة، حيث تقوم السكرتارية التقنية بضم هذه الأجوبة في مذكرات خاصة.

ب- الاجتماع الثاني: و هو اجتماع السكرتارية التقنية.

يعقد هذا الاجتماع بعد 10 أو 15 يوم من تاريخ اجتماع الوحدة المركزية مع مختلف ممثلي الوزارات، و هذا حسب نوعية الأسئلة المطروحة حيث يتم خلال هذا الاجتماع توزيع التقارير من أجل مراجعة و مراقبة الأجوبة التي قدمت من طرف أعضاء الوحدة المركزية للتنسيق بعد عملية المناقشة التصديق على تلك الأجوبة و تحضير التقرير النهائي للأجوبة.

2- العلاقات الخارجية للسكرتارية التقنية:

بعد تحضير التقرير النهائي الخاص بالأجوبة يتم إرسال هذه الوثائق في طبيعتين:

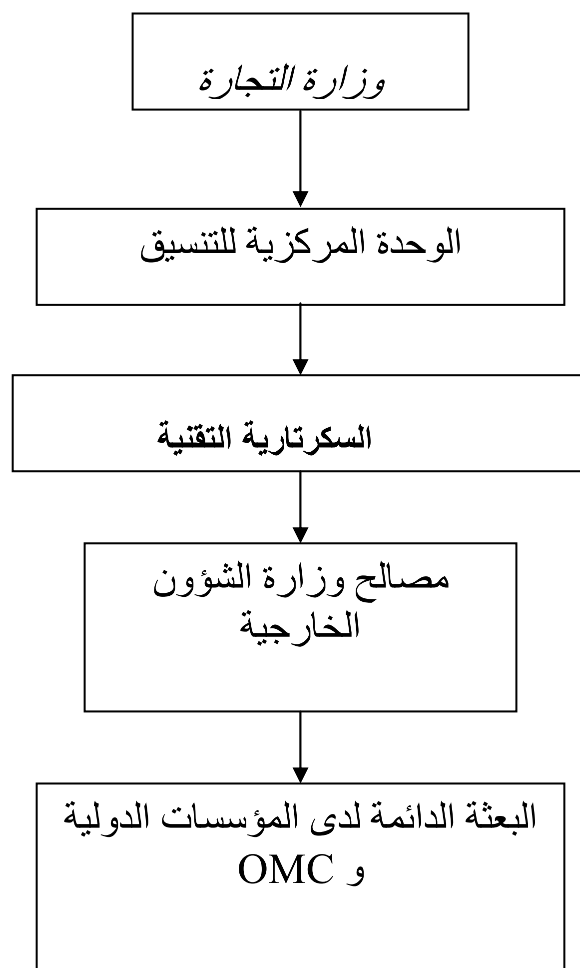
الطبعة الأولى: ترسل إلى البعثة الدائمة للجزائر لدى المؤسسات الدولية و OMC

الطبعة الثانية: ترسل إلى الأمانة العامة للمنظمة العالمية للتجارة.

يتم تدوين هاتين الطبعتين في أسطوانة مرنة، و في وثيقة كما يكون إرسال الطبعتين تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية بواسطة (DHL) نستخدم هذه الوسيلة بنسبة 20% أو بواسطة الحقيبة الدبلوماسية و يقوم استخدامها بنسبة 80%.

حيث نعتبر كل من وزارة الشؤون الخارجيـة و البعثة الدائمـ ـة لدى المؤسسات الدوليـ ـة و المنظمة العالمية للتجارة و وسطاء من وزارة التجارة (السكرتارية التقنية و الوحدة المركزية لتنسيق المفاوضات مع OMC) و الأمانة العامة للمنظمة العالمية للتجارة.

المخطط رقم6 : مخطط يمثل العلاقات الخارجية للسكرتارية التقنية مع المنظمة العالمية للتجارة (OMC)

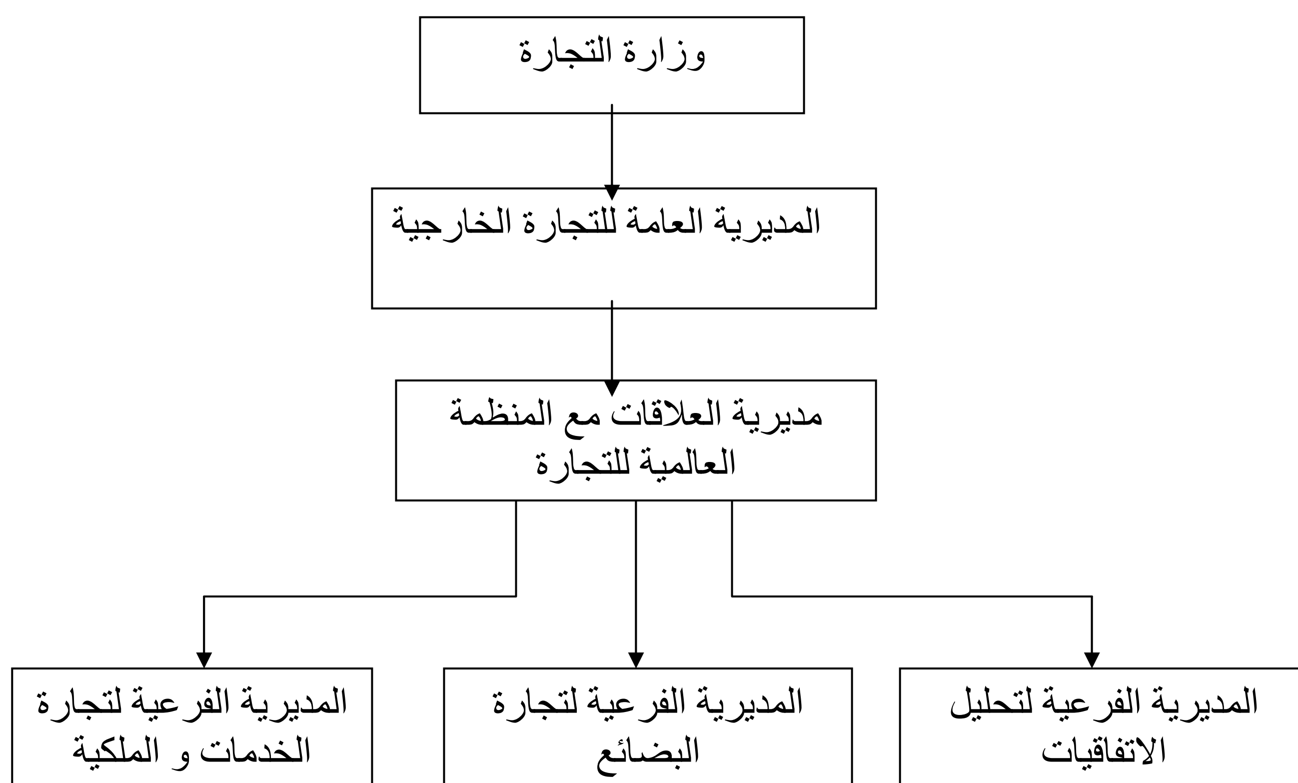


المصدر: وزارة التجارة

3- الهيكل التنظيمي لمديرية العلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة و مهامها بعد انضمام الجزائر إليها.

بعد انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، تستلم مديرية العلاقات مع OMC عملها مباشرة، و يصبح المخطط التنظيمي لهذه المديرية مثلما هو موضح في المخطط رقم(7)

المخطط رقم 7: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للتجارة الخارجية



المصدر: وزارة التجارة

تتمثل مهام مديرية العلاقات مع (OMC) فيما يلي:

- تحضير الأشغال المتعلقة بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- تنظيم المفاوضات التي تكون بين الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة.
- تكيف التشريع و التنظيم التجاريين مع أحكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.
- المشاركة في أشغال مختلف الهيئات التابعة للمنظمة العالمية للتجارة.

و تضم مديرية العلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة علاقة مديريات فرعية المخطط رقم 7.

أ- المديرية الفرعية لتحليل الاتفاقيات:

و تقوم هذه المديرية بما يلي:

- تحليل محتوى الاتفاقيات على الصعيدين الاقتصادي و القانوني.
- تكوين رصيد وثائقي يتعلق بالمنظمة العالمية للتجارة و ضمان تسيير نشيط.
- وضع كل المعلومات المفيدة والمتعلقة باتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين و المهنيين و الهيئات المعنية.

ب- المديرية الفرعية لتجارة البضائع :

تهتم هذه المديرية الفرعية بما يلي:

- تنظيم و الإعداد للعروض التعريفية و متابعة المفاوضات المرتبطة بها.
- السهر حسب الأشكال و الإجراءات المعتمدة على التبليغات المتعلقة بالبضائع و الناجمة عن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.
- التكفل بمعالجة النزاعات الخاصة بمعالجتها.

ت - المديرية الفرعية لتجارة الخدمات و الملكية الفكرية :

و تقوم هذه المديرية بما يلي:

- ضمان تنفيذ اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بتجارة الخدمات وبالملكية الفكرية.
- تقديم العروض الخاصة بالالتزامات في مجال الخدمات و الملكية الفكرية.
- السهر حسب الأشكال و الإجراءات المعتمدة على التبليغات المتعلقة بالخدمات وبالملكية الفكرية و الناجمة عن اتفاق المنظمة العالمية للتجارة.
- التكفل بمعالجة النزاعات في مجال الخدمات و الملكية الفكرية.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هدا الفصل إلى مميزات الاقتصاد الجزائري ولإمكانيات الكبيرة التي يتمتع بها

و القدرات الإنتاجية لمختلف القطاعات الاقتصادية وكذا بنية التجارة الخارجية الجزائرية ومميزاتها.

كذلك تناولنا في هدا الفصل الخطوات التي انتهجتها الجزائر للاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال الاتفاقات المبرمة مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي وصولا إلى اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وبنوده .

وكدا إنشاء الهيأة المكلفة بملف انضمام الجزائر إلى المنضمة العالمية للتجارة مهامها أثناء المفوضات وبعد الانضمام المحتمل .

الفصل الرابع:

الآثار و الانعكاسات المحتملة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

مقدمة الفصل:

إن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة لها أثر و انعكاسات كبيرة على كل الدول المتقدمة منها و النامية.

و بما أن الدول المتقدمة هي المبادرة و المسارعة إلى خلق المنظمة العالمية للتجارة و لتحرير التجارة الخارجية قصد نفاذ منتجاتها إلى الأسواق الأخرى حققت نتائج إيجابية و سوف تحقق نتائج إيجابية بسبب تحرير التجارة العالمية و خاصة أن منتجاتها تتمتع بالجودة العالية و بتكاليف أقل مما هي عليه في الدول الناميـة،و تستطيع الوقوف أمام المنافسة الدولية حيث تستفيد من تحرير التجارة العالمية في معالجة مشكلات البطالة من خلال زيادة الطلب العالمي على منتجاتها و خدماتهـ ـ ـا،و يسمح ذلك بتحسين معدل النمو الاقتصادي و معالجة التضخم و زيادة نمو التجارة العالمية.

أما الدول النامية، في ظل هذه التحولات الكبيرة التي يعرفها الاقتصاد العالمي سوف تتأثر بشكل كبير ليس فقط في مجـال تحرير التجارة العالمية للسلع الصناعية والزراعية، و لكن كذلك في مجال الخدمات، و هذا التأثر الكبير سيؤدي ببعض الدول النامية من المعاناة من تفشي البطالة مع تحرير التجارة الخارجية ما لم تسارع هذه الدول إلى الزيادة في الاستثمارات الصناعية و الزراعية في المستقبل.

و بما أن الجزائر في مرحلة متقدمة من المفاوضات للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و تنتمي إلى الدول النامية.

فما هي الآثار و الانعكاسات المحتملة لهذا الانضمام على الاقتصاد الوطني سواء على قطاع الصناعية، الزراعية، أو الخدمات.

المبحث الأول: الشروط و الإجراءات المتعلقة بتحضير مذكرة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

لقد تقدمت الجزائر بطلب الانضمام إلى المنضمة العالمية للتجارة سنة 1987 وقامت بتجديد الطلب سنة 1995 ,و منذو دلك التاريخ وهي تعمل جاهدة على تحضير تشريعاتها وقوانينها لتتماشى وقوانين المنضمة العالمية للتجارة وقد وضعت هده الأخيرة شروط والتزامات على كل بلد يرغب في الانضمام لها التي سنتعرف عليها في هدا المبحث.

المطلب الأول: الالتزامات و الشروط لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الأول: شروط انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

تسعى الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، و لتحقيق ذلك لا بد من الالتزام بتنفيذ شروط صعبة خاصة أن الجزائر في المرحلة الانتقالية من اقتصاد سير مركزا الى اقتصاد السوق و تتمثل هذه الالتزامات و الشروط فيما يلي:

- قبول اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة كلها و هي التي تحكم التجارة في السلع و الخدمات و الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية مثل: براءات الاختراع-حقوق التأليف- حقوق الملكية الفكرية.
- تقديم التزامات محددة في مجال التجارة في السلع (التثبيت الجمركي*) على أن تكون نسبة التثبيت مقبولة من طرف باقي أعضاء المنظمة.
- الاتفاق على الالتزامات المحددة في مجال الخدمات و التي تقتضي فتح قطاعات الخدمات و القطاعات الفرعية بما يرضي الأطراف الأخرى الأعضاء في المنظمة.

---

* بمعنى التعريفة الجمركية تكون ثابتة.

- اتخاذ إجراءات قانونية و تشريعية تكون مقبولة من طرف أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.
- تخصص الدولة التي تريد الانضمام بقبول مؤقت، أي دولة ملاحظة في مؤتمرات المنظمة العالمية للتجارة، دون أن تصبح طرفا موقعا حتى يمكنها الحضور في المجالس و يسمح لها بملاحظة الوثائق و أخذ الكلمة أثناء النقاش دون الحق في الانتخاب.

و على الجزائر الالتزام بتخفيض الحقوق الجمركية و كذا مراعاة القوانين الصادرة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركيةGAAT خاصة القانون الذي يحدد قيمة المبادلات التجارية، و القيام بإصلاحات في المجال الاقتصادي و ذلك بالاستمرار في إعادة هيكلة الاقتصاد في جميع الميادين. فاقتصاد السوق هو تنظيم اجتماعي يولي أهمية كبيرة لقوانين السوق و يحرص على تطبيقها.

و الالتزامات المتعلقة بشروط تحقيق الخوصصة و المتمثل في:

- إلغاء النموذج الإداري المعمول به، أي التخفيف من وطأة البيروقراطية خاصة في المجال الاقتصادي.
- إعادة ترتيب الإطار القانوني و الإجرائي للتجارة، أي يجب وضع قوانين واضحة على التجارة التي تنظم قانون المؤسسات و قانون الإفلاس.
- المحيط التأسيسي يجب أن يكون مستحدثا و مجهزا لهذه العمليات، أي لعملية تنظيم المؤسسات و التجارة.
- تنظيـم التجارة عن طريق بعث قواعد المنافسـة و معرفـة السوق ووضع سياسة محكمة للأسعار.
- إصلاح القطاع المالي.
- العمل بمقاييس الاقتصاد الكلي المتعلقـة بالسياسـة النقدية الضريبية والقروض.
- تحسين فعالية السياسة الاجتماعية.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بتحضير مذكرة الانضمام.

تقدمت الجزائر بطلب التعاقد في إطار الـ GAAT بتاريخ 1987، و نتيجة للصعوبات الكبيرة التي واجهتها الجزائر في المجال الاقتصادي و الاجتماعي في تلك الفترة و ظهور دستور 1989 الذي فتح المجال للتعددية و اللامركزية التسيير، و بالتالي لم ينجح ذلك المسعى.

و في سنة 1995 طلبت الجزائر من المنظمة العالمية أن تأخذ طلبها بعين الاعتبار الذي يرجع إلى سنة 1987 و أن يحول الفوج المتكفل بالانضمام إلى " الجات" إلى المنظمة العالمية للتجارة.

و في سنة 1996 قدمت الجزائر لأول مرة وثيقة أساسية تسمى مذكرة حول النظام الاقتصادي و التجاري في الجزائر، و لهذا الغرض شكل وزير التجارة في تلك الفترة لجنتين لتحضير مذكرة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة في 7 نوفمبر 1994[1] .

- اللجنة الأولى: اللجنة الوزارية المشتركة لتحضير الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مهمتها تحديد العناصر الاستراتيجية التي تسمح بانطلاق مسار المفاوضات بين الجزائر و أطراف المنظمـــة العالميـة للتجارة والمحافظة على مصالح الجزائر.

- اللجنة الثانية: لجنة لتسهيل عملية التجارة الخارجية، تتمثل في اقتراح الإجراءات العملية و تحديد قواعد و طرق العمل محل المجالات التي تتعلق بالتجارة الخارجية.

و تمت المصادقة على اللجنتين من طرف مجلس الحكومة في ماي 1996، و لقد قرر مجلس الوزراء تقديم المذكرة في جوان 1996.[2]

---

[1] – Abdelmadjid BOUSID : les années 90 de l'économie Algérienne. op site page :30.

[2] وثائق مقدمة من وزارة التجارة المتعلقة بمذكرة الانظمام

و تتضمن مذكرة الانضمام مجموعة من الإحصائيات الدقيقة و البيانات، و لقد شملت 7 محاور رئيسية في 116 صفحة مضاف إليها 19 صفحة عبارة عن ملحقات[3].

المحور الأول:

مقدمة: تتضمن معلومات عامة حول مثلا الموقع الجغرافي، المساحة، عدد السكان، و أيضا عرض للأهداف العامة لنظام السياسة التجارية لهذا البلد و علاقته مع أهداف المنظمة العالمية للتجارة.

المحور الثاني:

الجانب الاقتصادي، السياسات التجارية الداخلية و الخارجية: وصف للتخصصات الاقتصادية و أهم المعالم الاقتصادية للبلد و الوضعية الاقتصادية الحالية و التوجهات الكبرى للسياسات الاقتصادية السارية[2] (سياسة الأسعار، السياسات النقدية، نظام التبادل و طرق الدفع، السياسات الاستثمارية و سياسة المنافسة....إلخ) مع تحديد حجم و قيمة المبادلات و الميزان التجاري الخارجي.

المحور الثالث:

الإطار الذي يتم فيه إعداد و تطبيق السياسات: تتمثل في اختصاصات السلطة النقدية و التشريعية و القانونية و المنشآت الحكومية المسؤولة عن تحضير و تنفيذ سياسة التجارة الخارجية.

المحور الرابع:

السياسات الخاصـة بتجارة السلع: تتمثل في تنظيم الواردات والصـادرات والسياسات الداخلية الخاصة بالتجارة للسلع و المنتوجات الزراعية.

---

(1) – http://www.wath.org/farticle/economie/a dhesion-com-htm.
(2) –« le commerce extérieur dans le nouveau sintexte de relations internationales » op.sit .p : 45-55.

المحور الخامس:

النظام التجاري للخدمات: عموميات حول النظام التجاري للخدمات و السياسة الخاصة بتجارة الخدمات.

المحور السادس:

النظام التجاري للملكية الفكرية: تتضمن المعايير الأساسية للحماية، و التي تحتوي على إجراءات الحصول على حقوق الملكية الفكرية، المقاييس التي تعيق حق الملكية و الوسائل المستعملة لحماية الحقوق مع تقديم الإحصائيات المتعلقة بطلب حقوق الملكية لفكرية.

المحور السابع:

القاعدة الدستورية للعلاقات التجارية و الاقتصادية مع الدول الأخرى: تتمثل في[1]:

- اتفاقية ثنائية و متعددة الأطرف المتعلقة بالتجارة الخارجية.
- اتفاقية الاندماج الاقتصادي مثل الاتحاد الأوربي و المنظمة العالمية للتجارة.

بالإضافة إلى هذه المحاور تكون هناك دراسة حول الأنظمة الجمركية المطبقة عند الاستيراد و التصدير المعمول بها في الجزائر، كما يتم تقديم جداول التعريفة الجمركية المتبعة في الجزائر[2] بالنسبة لكافة السلع و الخدمات.

- يتم إيداع طلب العضوية في الأمانة العامة للمنظمة ثم تقوم هذه الأخيرة بإشعارالأعضاء الذين تربطهم علاقات تجارية مع البلد الطالب للعضوية، وتدعوها لعقد مشاورات بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف.

يتم تشكيل فريق عمل من طرف مجلس المنظمة تتمثل مهمته في دراسة السياسات و العلاقات التجارية للجزائر و تحليلها. كما يقوم بتنظيم المفاوضات حول بروتوكول الانضمام.

(1) – le cadre juridique commerce exterieur et l'Algérie. Revue de l'ecole nationale d'administration N°2 (1999) P47.

(2) –« MUTATON » op. sit p/12.

و لقد سجل نقص في المعطيات الواردة في مذكرة 1996 حيث كانت تستجيب لمتطلبات تلك الفترة قبل الشروع في التحولات القانونية و التشريعية المتعلقة بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فقام الخبراء الاقتصاديين على مستوى وزارة التجارة في جويلية 2001 بإعادة طباعة مذكرة الانضمام و التي تتضمن معطيات خاصة بالنظام التجاري الجزائري و رزنامة تفصيلية للتغيرات المرتقبة على مستوى المنظومة الجمركيـة و الجبائيـة و مدى مطابقتها مع الشروط و المعاييرالدولية.

المطلب الثاني: الالتزامات الجزائرية اتجاه اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

تعتبر الاتفاقية العامة "GAAT" التي تأسست سنة 1947 أصل الاتفاق الذي تعتمد عليه المنظمة العالمية للتجارة " OMC" لسنة 1994 حيث لم تأتي المنظمة بجديد إلا ببعض التعديلات.

و بما أن الجزائر بين الدول المهتمة بالانضمام إلى OMC فهي ملزمة اتجاه اتفاقيات هذه الأخيرة بحيث تتمثل الالتزامات فيما يلي[(1)]:

الفرع الأول: التزامات الجزائر الخاصة بتجارة السلع.

فيما يخص التجارة في السلع تنقسم إلى قسمين[(2)]

- تجارة السلع الزراعية.
- تجارة السلع المصنعة.

أ/ تجارة السلع الزراعية:

إن الاتفاق الخاص بتجارة السلع الزراعية يفرض على الدول الراغبة في الانضمام على إعادة الصياغة بما يلي[3)]:

---

(1)- لمراجعة محتوى فرع السياسة المتعلقة بتجارة السلع راجع مذكرة الانضمام

2-. وثائق مقدمة من طرف وزارة التجارة

3)- وثائق مقدمة من طرف وزارة الفلاحة

- تحويل كافة القيود الكمية المفروضة على الواردات في السلع الزراعية إلى قيود تعريفية يشمل ذلك: قوائم حضر الاستيراد، و الحصص الكمية المقيدة للواردات.

- تخفيض كافة الرسوم الجمركية السارية على السلع الزراعية بما في ذلك التعريفات الناجمة عن إزالة القيود غير التعريفية، و ذلك بنسب متفق عليها في إطار زمني محدد.

كما نصت الاتفاقيتان على التزام الدول المقدمة بتخفيض التعريفة على السلع الزراعية بمتوسط إجمالي يقدر ب 36% على مدى 6 سنوات من الدخول إلى المنظمة.وأما بالنسبة للدول النامية يكون التخفيض بنسبة 24% على مدى 10سنوات، أي بمعدل سنوي يقدر ب 6% للدول المتقدمة مقابل 2.4% للدول النامية. أما فيما يخص تخفيض الدعم المقدم للصادرات الزراعية و الذي يشمل مثلا: الدعم المالي المباشر للمنتجين الزراعيين أو أي دعم آخر من طرف الحكومة للمصدرين، فقد تم بموجب الاتفاقية إعفاء الدول النامية من شروط تخفيض الدعم المقدم للصادرات(1) لكون غالبيتها تعتمد على الصادرات الزراعية كمصدر للدخل، تنص المادة 17 من الاتفاقية الخاصة بتجارة السلع الزراعية على تشكيل لجنة الزراعة تقوم باستعراض التقدم الذي يتم إحرازه على صعيد تخفيض الالتزامات التي يتم التفاوض بشأنها.

ب- **تجارة السلع المصنعة:**

يمكن تلخيص التزامات الدول الراغبة في الانضمام إلى هذا المجال كما يلي(2):

- خفـض التعريفة الجمركية على السلع من متوسط 6.3% إلـى متوسط 3.8%، و بالمقابل مضاعفة جزء من الواردات من السلع المصنعة المعفاة من الرسوم الجمركية.

(1) – http : //www.WTO.COM.
(2)-Ahmed BENBITOUR « l’Algérie du 3ème millénaire- défis et potentialité » édition « Maimour » 1998 p/69-70.

- تخفيض التعريفة الجمركية على 64% من إجمالي واردات الدول المتقدمة، و 46% من إجمالي التعريفات الجمركية في الدول النامية[1].

ا - التجارة المتعلقة بالمنتجات و الملابس:

تعتبـــر من أهم القطاعــات الإنتاجية و التصديرية للدول النامية، و قد استبعدت هذه التجارة من مفاوضات تحرير التجارة في كافة جولات " GAAT"، بينما خضعت لأحكام اتفاقية خاصة عرفت باسم اتفاقية الألياف المتعددة " MFA " * مؤقتا و تنقسم إلى ثلاثة مراحل[2] :

- يتم في المرحلة الأولى تحرير 16% من تجارة كل بلد عضو في المنتجات و الملابس.
- المرحلــة الثانية يتم خلالهــا تحرير نحو 18% من تجارة المنتجات و الملابس.
- المرحلة الثالثة يتم خلالهــا تحرير 18% من تجارة المنتوجات والملابس.

و هو ما يدل على تحرير 52% من تجــارة الدول الأعضـــــاء في قطاع المنتوجات و الملابس من القيود المفروضة عليها[3] .

و في هذا الصدد تم إنشاء جهاز للمتابعة " TMB" * يتألف من رئيس و عشرة (10) أعضاء قصد الإشراف الجيد على تنفيذ الالتزامات و الأحكام الخاصة بالمنتجات والملابس.

الفرع الثاني: الالتزامات الخاصة بتجارة الخدمات.

(1) – « l'intelligent » revue hebdomadaire politique et économique internationale N°2115 du 24 au 30 Juillet 2001 p/28-29.
* « MFA »Multi-Fibre Agreement.
* « TMB » : textile Montoring Body.
(2) – http:// www.wtoarab.org.
(3) – Mechel Rainelli » la nouvelle théorie du commerce international, OP.SIT.pk-6.

إن الهدف الرئيسي لإجراءات تحرير التجارة في الخدمات هو ضمان الوصول إلى الأسواق، و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي [1]:

- تحديد عدد لا يمكن تجاوزه لتواجد الأشخاص المعنيين الذين يحوز توظيفهم في قطاعات خدماتية معينة.
- اشتراط أشكال محددة للكيان القانوني الذي يتم من خلاله توريد الخدمات عن طريق التواجد التجاري.

الفرع الثالث: الالتزامات الخاصة بالاستثمار الأجنبي.

تلزم الاتفاقية كل الدول التي تريد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بما يلي[2]:

- منح المستثمرين الأجانب نفس المعاملة التي تعطى للمستثمر الوطني مع إلغاء كافة القيود الكمية.
- السماح لرأسمال الوطني بالشراكة مع رأس المال الأجنبي.

كما نص الاتفاق على:

- تشكيل لجنة تقوم بالاستثمار ذات الصلة بالتجارة، يتم انتخاب رئيسها و نائبها على ان تجتمع مرة كل سنة على الأقل، [3] و تكمن مهمة هذه اللجنة في مراقبة تنفيذ الاتفاق و رفع تقريرها سنويا إلى مجلس التجارة في السلع.

تمنح الاتفاقية الخاصة بالاستثمار الأجنبي نسبتين للدول المتقدمة للقيام بالتدابير التي تم الإعلان عنها و مهلة (5) سنوات للدول النامية، و سبعة (7) سنوات للدول ذات الدخل الضعيف.

و من ضمن التزامات الجزائر في مجال الاستثمارات الأجنبية:[4]

- إعطاء امتيازات للمستثمر الأجنبي للتوطن في الجزائر و المتمثلة في:

(1) Denis Terser » l'accord général sur le commerce des services », édition » ARMANT » 1998 p 30.
(2) Emanuel Combe » l'organisme mondial du commerce ».
(3) – Denis Terser » l'investissement international », édition IMA (1998)p 71.
(4)- الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 1993/10/05 ص 32-33.

- الإعفاء عن دفع الرسم العقاري.
- الإعفاء من دفع الضرائب على الأرباح لمدة 5 سنوات (IBS)*
- تخفيض حجم نفقات الضمان الاجتماعي.

الفرع الرابع: الالتزامات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

نقصد بحقوق الملكية الفكرية مجموعة الضوابط التي تنظم حقوق المؤلف للأعمال الفنية و الأدبية و ما يشابهها من إبداعات و حقوق الملكية الصناعية و ما تشتمله من براءات اختراع و تصميمات صناعية و العلامات التجارية، حيث تلتزم كافة الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بما يلي[(1)] :

- يمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.
- تتضمن الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق لتسهيل اتخاذ التدابير الفعالة ضد أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية.
- الالتزام بتمكين أصحاب الحقوق برفع المطالب و الشكاوى ضد الخصوم و توكيل المحاميين و تقديم كافة الأدلة الخاصة بذلك.
- يلزم الاتفاق كافة الأعضاء بتطبيق الإجراءات و العقوبات الجبائية* في حالات التقليد المعتمد للعلامات التجارية المسجلة أو حقوق الطبع على نطاق تجاري.

و قد بدأت الجزائر فعلا في تطبيق بعض الالتزامات من خلال تطوير تشريعاتها كما جاء في الأمر رقم 03-06 الموافق ل 19 يوليو 2003 [(2)] و المتعلق بحقوق المؤلف

---

1)- لمراجعة محتوى فرع السياسة المتعلقة بالملكية الفكرية راجع مذكرة الانضمام

* IBS : textile montoring Body

(2) – bulletin de conjonction N° 2ème trimestre 2002 p 28-29.

*- مثل الغرامات المالية ، الحبس، مصادرة السلع المخالفة.

3)– الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 19 جويلية 2003 ص 32.

المجاورة، و بالعلامات التجارية مع تحديد كيفيات حماية هذه الأخيرة حيث يعد تقليد العلامة جريمة يعاقب عليها القانون.

المطلب الثالث: المراحل التاريخية للمفاوضات مع (OMC) بعض الأسئلة الإستراتيجية المطروحة على الجزائر و أجوبتها.

شهدت المفاوضات التي قامت بها الجزائر مع فوج العمل المكلف بدراسة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة توجه حوالي 500 سؤالا مكتوبا و طلب من الجزائر استفسارات و أجابت عليها الجزائر بين سنتي 1996 و 1998 م، و في سنة 1998، جمع رسميا لأول مرة الفوج المكلف بانضمام الجزائر مع الوفد الجزائري في جنيف لدراسة المذكرة و الردود على الأسئلة، و بعد هذا الاجتماع وجه من جديد 120 سؤال للجزائر.

و بعد التوقف الذي عرفته المفاوضات أنعش الملف الجزائري في سنة 2001 وقدمت عروض لأول مرة فيما يخص السلع الصناعية و التجارة الخدمات، وعقد لثاني مرة اجتماع مع فوج العمل، و بعد الاجتماع تلقت الجزائر مجموعة أخرى من الأسئلة (353 سؤالا)، و كان مجموع الأسئلة التي طرحت على الجزائر حوالي 1200 سؤالا من بين الأسئلة التي طرحت تناولنا بعضها:

1- الأسئلة و الأجوبة حول القيود الكمية عند التصدير: تتمثل في:

س: هل القيود الكمية تطبق على كل المنتجات؟

ج: تطبق القيود الكمية على بعض المنتجات كالمرجان مثلا.

و حول التزام الجزائر بالإجراءات المتعلقة بالحصص عند الاستيراد و التراخيص بطريقة متكاملة و تتناسق مع قواعد OMC أجابت الجزائر ب نعم.

2- الأسئلة و الأجوبة حول السياسات الاقتصادية و التجارة الخارجية: و تتمثل في[1]:

س: منح لأمانة المنظمة العالمية للتجارة و لفريق العمل ترجمة عن التشريع المتعلق بالمنافسة المعلن عنها في جانفي 1995؟

ج: القانون حول المنافسة المعلن عنها في جانفي متوفرة أمام OMC في المذكرة المقدمة من طرف الجزائر.

3- الأسئلة و الأجوبة حول الإطار التحضيري و تطبيق السياسات المتضمنة للتجارة الخارجية: تتلخص الأسئلة و الأجوبة فيما يلي[2]:

س: ما هي الظروف المحتملة التي تسمح باللجوء إلى الإجراءات غير التعريفية و هل تم ذلك إلا في التطبيقات التجارية غير الشرعية؟

ج: مشروع تنظيم التجارة الخارجية تم التعرض فيه إلى ذلك قبل تطور سيرورة الانضمام إلى OMC، أما الآن فيعد مشروع الدراسة و التحليل خاصة و أن الجزائر خطت خطوة إيجابية نحو الانضمام (يقصد بالإجراءات غير التعريفية بنظام الرخص و الحصص).

س: هل يطبق نظام التراخيص عند الاستيراد؟

ج: نعم.

4- الأسئلة و الأجوبة حول الملكية الفكرية: تمثلت فيما يلي[3]:

س: هل تطبق سياسة حماية آلات الكمبيوتر و أعمال السينماتوغرافية والفنون؟

ج: التشريع الجزائري يعطي للمؤلف حق استغلال عمله خاصة تحت شكل الاستعمال الشخص للمصدر.

---

(1) – http:// www- mincom-dz.org.

(2) – http ;// www. Alegria. Watch.org/farticle/economie/adhesion.com.hem.

(3) - وثائق مقدمة من طرف المعهد الوطني لحقوق المؤلف.

5- الأسئلـــة و الأجوبة حول القيمـــة لدى الجمارك: تتمثل الأسئلـــة المطروحـــة و أجوبتها فيما يلي :[1]

س: فيما تتمثل المراجعة المستعملة في ميدان التقييم الجمركي؟

ج: من ناحية المراجع فإن المرجع المستعمل عموما هي اتفاقية بروكسل، أما في إطار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فالمرجع يتمثل في المادة 7 من قانون التقييم الجمركي.

س: ما هي السلطة المكلفة بالتقييم الجمركي؟

- السلطة التشريعية.
- السلطة التنفيذية.
- الجهاز الإداري.

ج- السلطة التشريعية هي المكلفة بالتقييم الجمركي حسب المادة 16 من قانون الجمارك.

أما النقاط المفسرة للمبادئ الأساسية لنظام التقييم و هي من اختصاص الجهاز الإداري.

س: ما هي المناهج المتبعة في ميدان تقييم البضائع لدى الجمارك؟

أ- ماهي الحالات التي تؤخذ فيها بعين الاعتبار الفاتورة المقدمة من طرف المستوردين؟

ب- ماهي الحالات التي يتم الرفع فيها من قيمة البضائع المصرح بها لدى الجمارك و ربطها بأعلى ضمان لنفس المنتجات المماثلة المستوردة؟

ت- بالنسبة للسلع الخاضعة للتقييم الإداري لدى الجمارك تحدد المناهج المتبعة من طرف اللجنة الوطنية للتقييم التابع للمديرية العامة للجمارك حيث تحاول تحديد أسعار قريبة من الأسعار الحقيقية على أساس المعلومات التي بحوزتها أو تلجأ إلى اللجنة المكلفة بحماية الإنتاج الوطني.

---

(1)- وثائق مقدمة من طرف المديرية العامة للجمارك.

أ- تأخذ الفاتورة بعين الاعتبار عندما يكون السعر المفوتر معقول، أي قريب من السعر الحقيقي.

ب- يضطر إلى الرفع من القيمة المصرح بها في حالة حماية المنتوج الوطني.

س: ما هي الحالات التي تلجأ فيها المصالح الجمركية إلى تحديد القيمة انطلاقا من أثمنة السوق الداخلية، كيف يتم ذلك؟

ج: طريقة تحديد القيمة انطلاقا من أثمنة السوق الداخلية غير مسموح بها حسب ما جاء في "GAAT " ، لكن تستعملها بطريقة غير مباشرة باستثناء البضائع الموجهة لأغراض حمائية.

س: هل يتم العمل بأسعار مرجعية في تحديد القيمة الجمركية للبضائع لأغراض حمائية؟

ج: نعم يتم ذلك من طرف لجنة حماية المنتوج الوطني.

س: هل هناك أطراف أخرى لتحديد القيمة لدى الجمارك و ما هي العناصر التي تركز عليها؟

ج: هناك طرق عديدة أهمها: طريقة أسعار البورصة و طريقة الأسعار الإدارية.

س: ماهي نسبة تطبيق كل منهج من هذه المناهج على قيمة التجارة الخارجية، حيث كانت في السابق الحالات التي تأخذ فيها الفاتورة بعين الاعتبار نسبة تقدر بـ 20 %؟

ج: نسبة التقييم الإداري تقدر بـ 5 % في هذه الحالة لا توجد فاتورة، و إنما يصرح المستورد بـالسعر الإداري الذي يقدر بـ 15 %[1] حيث السعر المصرح به يقبل و الباقي يرفض.

س: كم عدد نسب التعريفة الجمركية المطبقة على المواد المستوردة؟

---

(1)– قانون الجمارك الصادر سنة 2000 ص 56.

ج: هناك 3 نسب و هي: 0%، 3 %، 15 %، 30 %[1].

س: ما هو موقف إدارتكم فيما يتعلق بالانضمام إلى معاهدات (GAAT) حول القيمة؟

ج: موقف الإدارة موقف إيجابي إذ تعزز بمواصلة الجهود و العمل على إنجاح السياسة الجمركية.

6- الأسئلة و الأجوبة حول الأسعار: تمثلت الأسئلة المطروحة و أجوبتها فيما يلي[2]:

س: لماذا لا تخضع هذه المواد (الحليب، الدقيق، السكر) لنظام الأسعار الحرة؟

ج: لأنها تشكل موادا ذات استهلاك واسع (سلع قاعدية).

س: يمكن إثبات أن المنتجات الزراعية تخضع لتحديد أسعارها من قبل الدولة؟

ج: نعم و هذا راجع إلى استهلاكها الواسع.

شملت الأسئلة المطروحة على الجزائر من طرف أعضاء المنظمة العالمية للتجارة النقاط التالية[3]:

- سياسة إلغاء الحواجز الجمركية.
- السياسات الاقتصادية و كذا التجارة الخارجية.
- انخفاض و ارتفاع قيمة الدينار الجزائري.
- تخفيض العجز في ميزان المدفوعات.
- النظام المطبق في العمليات الخاصة بالاستيراد و التصدير.
- قطاع الخدمات (البنوك، التأمين، النقل، الصحة ...الخ).
- سياسة تخفيض الأسعار في السوق الخارجية.
- القانون الأساسي للمؤسسة العمومية.
- الاتفاقيات الجهوية و الثنائية.

(1)– وثائق مقدمة من طرف المركز الوطني للإعلام و الإحصاء.

(2)وثائق مقدمة من طرف المديرية العامة للجمارك.

(3)– وثائق مقدمة من طرف وزارة التجارة بالأسئلة المطروحة على الجزائر.

- التشريعات المتعلقة بمجال الاستثمار و الخوصصة.

تودع جميع الأسئلة المطروحة على الجزائر و أجوبتها لدى سكرتارية المنظمة التي تتولى توزيعها على جميع الأعضاء في المنظمة.

المبحث الثاني: انعكاسات الانضمام على الاقتصاد الوطني .

بما أن الجزائر في مرحلة متقدمة من المفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و تنتمي إلى الدول النامية.

فما هي الآثار و الانعكاسات المحتملة لهذا الانضمام على الاقتصاد الوطني و ذلك سواء على السياسة الصناعية، الزراعية، أو الخدمات.

المطلب الأول: انعكاسات الانضمام على السياسة الصناعية.

إن الجزائر التي لم تنظم بعد إلى المنظمة العالمية للتجارة لا يمكنها أن تظل بعيدة عن التغيرات و التحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي، و انضمامها إلى المنظمة العالميـــة يلزمها دعم و تطوير صناعتها الداخليـــة بوضع سياسة صناعية جزئيـــة و استراتيجية واسعة للتنمية الصناعية.

خفض دعم الصناعة في الجزائر و رفع القيود على التجارة في هذا المجال من دون ذلك تحقيق تطور بارز على مستوى الكفاءة و الإنتاجية يضع المؤسسات الجزائرية في موقع غير مناسب و غير متكافئة مع المنتجات المماثلة للمؤسسات الأجنبية المنافسة التي بلغت مستوى مقبول من جودة منتجاتها و القدرة على المنافسة بالأسعار و النوعية الجيدة و بالمدة الزمنية.

و في ظل هذه الظروف، ما هي الانعكاسات السلبية و الإيجابية المحتملة على السياسة الصناعية؟

الفرع الأول: الانعكاسات الإيجابية.

إن تحرير التجارة الخارجية له عدة آثار إيجابية على السياسة الصناعية و نذكر منها:

1- تحسين الكفاءة و فعالية المؤسسات الإنتاجية الجزائرية في ظل جو تسوده المنافسة.

2- توفير السلع الصناعية التي تمتع بجودة عالية و بأقل تكلفة.

3- زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر يؤدي إلى تطور الجهاز الإنتاجي الجزائري و خلق مجالات إنتاج جديدة مما يؤدي إلى خلق مناصب شغل وفرص عمل أكثر و بالتالي خفض معدل البطالة المتفشية.

4- الاستفادة من التطور التكنولوجي الذي تعرفه الصناعة الأجنبية وإدماج هذا العمل في الصناعة الجزائرية و خاصة عند خلق مؤسسات مشتركة.

5- تحرير تجارة الخدمات يؤدي إلى توفر الجو المناسب لعمل المؤسسات الإنتاجية المحلية.

الفرع الثاني: الانعكاسات السلبية.

تمتاز الصناعة الجزائرية بأنها ترتكز أو تعتمد على المواد الخامة التي تشكل نسبة كبيرة جدا من صادرات الجزائر، إذ تمثل الصادرات البترولية أكثر من 95% من إجمالي الصادرات مع العلم أن البترول لا يدخل في اتفاقية منظمة التجارة العالمية و سعره لا يحدد في المنظمة، بالتالي فإن الانضمام لا يكون له أثر على هذه المادة .

و تبقى نسبة 2% من الصادرات الإجمالية للجزائر هي صادرات صناعية ليس لها القدرة على الوقوف في وجه المنافسة الدولية للأسباب التالية:

1- ارتفاع التكاليف.

2- قلة الاستعمال التكنولوجي.

3- نسبة كبيرة من المادة الأولية الصناعية (قطاع الغيار) مستوردة.

4- عدم توفر محاسبة تحليلة في المؤسسات الإنتاجية لمعرفة سبب ارتفاع التكاليف هل هو من (المواد الأولية لمستوردة-اليد العاملة...إلخ)

5- عدم توفر التدقيق و مراقبة التسيير في المؤسسات الإنتاجية.

6- ضعف و عدم قدرة المؤسسات الإنتاجية خاصة في مجال التسويق، الاستثمار، المتجارة.

7- اختلال التوازنات المالية للمؤسسات الإنتاجية.

8- محيط خدماتي غير ملائم و غير محفز على النشاط التجاري.

و على ضوء هذه المعطيات فإن النتائج ستكون وخيمة على الاقتصاد الوطني بصفة عامة، و على المؤسسات الصناعية العمومية و الخاصة منها على وجه الخصوص و سيؤدي تحرير التجارة الخارجية إلى:

1- زوال العديد من المؤسسات الصناعية التي ليس لديها أسعار تنافسية بسبب ارتفاع التكاليف، حيث صرح وزير التجارة السابق نور الدين بوكروح في 25 ديسمبر 2003 [1]أمام نواب المجلس الشعبي الوطني أن العديد من المؤسسات الخاصة والعمومية ستزول حتما إذا لم ترقى إلى مستوى الإنتاج العالمي حين تستطيع الصمود في وجه المنافسة الحرة التي تتحكم فيها النوعية و الجودة غير. وكانت آخر الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة التجارة في سنة 2004 كما يلي:

- 30% من المؤسسات الخاصة و العامة سوف تزول حتما بعد الانضمام.
- 30% من المؤسسات الخاصة و العمالة سوف تتاح لها الفرصة لمدة 5 سنوات على الأكثر لتتلاءم مع المنافسة الدولية.
- 30% من المؤسسات الجزائرية الكبرى سوف تجد مكانها في الأسواق الدولية، أي منتوجاتها تكون قادرة على منافسة الدول الأخرى.

---

[1]- وثائق مقدمة من طرف وزارة التجارة.

- تصريح وزير الصناعات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الثاني: انعكاسات الانضمام على السياسة الزراعية.

يعتبر مجال الزراعة من أهم مواضيع التفاوض الأكثر تعقيدا و حساسية في جولة الأورغواي نتيجة تباين مصالح الدول المشاركة في المفاوضات، و يعتبر الاتفاق على تخفيض قيمة الدعم على المنتجات الزراعية بمثابة حل توافقي بين مصالح الدول المختلفة و نتيجة لذلك فإن الاتفاق ستترتب عليه آثار بالغة على الدول التي تنوي الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على المدى القصير و المتوسط.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية.

من بين الآثار الإيجابية من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ما يلي:

- الاستفادة من التقنيات الجديدة المستعملة في قطاع الزراعة.
- استفادة الجزائر من إزالة القيود الكمية و خفض التعريفات الجمركية على منتوجاتها الزراعية ستشجع المصدرين الجزائريين على تصدير المنتوج الفلاحي خاصة المواد التي تحقق فيها الجزائر فائض كبير مثل التمور...الخ.
- تنفيذ الالتزامات الخاصة بالدول النامية في مجال الزراعة بنسب أقل في الدول المتقدمة 14% لتخفيض كمية الصادرات المدعمة في السلع الزراعية و 19.3% لتخفيض الدعم الداخلي للإنتاج الزراعي[1]

---

[1]- وثائق مقدمة من طرف وزارة التجارة.

الفرع الثاني: الآثار السلبية المتوقعة على قطاع الفلاحة في الجزائر في حالة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ما يلي:

- إن الآثار السلبية التي ستلحق قطاع الزراعة و المواطن خاصة ستكون كبيرة نتيجة رفع الدعم على هذا القطاع الذي هو أحد أبرز نقاط النقاش في المنظمة العالمية للتجارة.

و إذا علما أن الجزائر تستورد ما قيمته 2.5 مليار دولار سنويا من المواد الزراعية، و هذا سيؤدي إلى زيادة الأسعار نتيجة لرفع الدعم عليها بالنسب التالية: القمح من (6 إلى 7%)، الحبوب المختلفة الأخرى من (1 إلى 7%)، اللحم من (5 إلى 10%) و هذا حسب تقديرات أعدتها المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الثالث: الانعكاسات على سياسة الخدمات

إن المنظمة العالمية للتجارة كما هو معلوم، هي الهيكل التنظيمي و الإطار المؤسساتي الذي يتولى الإشراف على تنفيذ النتائج التي تم التوصل إليها من خلال المفاوضات التي تمت في جولة الأورغواي، لعل أهم النتائج الرئيسية لهذه الجولة تتمثل في وضع اتفاقيـة عامة بشأن التجارة في الخدمات (GATS) التي تحدد القواعد,

و الضوابط الخاصة بالسياسات التي تؤثر في الوصول إلى أسواق الخدمات، وتوسع كثيرا من شمولية النظام التجاري متعدد الأطراف، بل أنها تعد إنجازا تاريخيا من حيث إنشائها لضوابط متعددة الأطراف في مجال جديد كان في أول وهلة عند طرحه على طاولة المفاوضات محل معارضة شديدة من طرف معظم الدول النامية، و ذلك باعتقادها بأنها لا تتمتع بميزة نسبية في الصناعات ذات الصلة بالخدمات التي تنطوي على تكنولوجيا متطورة، إضافة إلى أن هناك ملفات قديمة تهمها بدرجة أكبر ما زالت لم تسو في تلك الفترة و التي تتمثل في ملف المنتجات الزراعية و كذا المنسوجات والملابس.

و بالرجوع إلى نص الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات نجد أنها تتضمن ثلاث محاور أساسية:

- المحور الأول: خاص بمجموعة من المفاهيم و المبادىء والقواعد العامة التي تسري في كل الحالات على التدابير التي تمس تجارة الخدمات.

- المحور الثاني: خاص بملاحق تتضمن أحكاما خاصة ببعض قطاعات الخدمات التي لا تكفي أحكام الاتفاق العام لمعالجة سماتها و خصائصها المميزة، و تتمثل في ملحق الخدمات المالية، خدمات الاتصال، خدمات النقل الجوي و كذا الملحق الخاص بانتقال الأفراد.

- المحور الثالث: خاص بجداول الالتزامات المحددة التي تقدمها كل دولة عضو بالقطاعات التي تلتزم بتحريرها من خلال فتح أسواقها أمام موردي الخدمات الأجانب عن طريق أربعة وسائل تتمثل في التجارة عبر الحدود، الاستهلاك في الخارج، التواجد التجاري و انتقال الأفراد الطبيعيين.

و بالرجوع إلى سياسة الخدمات المنتهجة في بلادنا نجد أنها مرتبطة بسياسة الإصلاح الهيكلي للاقتصاد الوطني ككل، و ذلك لكون أن قطاع الخدمات هو مرتبط ارتباطا وثيقا بقطاعات اقتصادية أخرى، و لهذا نجد أنه قد عرفت مؤخرا بعض الخدمات نوعا من الإصلاح و ذلك محاولة لمواكبة التطور الحاصل في البلدان المتقدمة، و هذا ما أدى إلى اعتماد على خوصصة بعض القطاعات، بينما تبقى قطاعات أخرى في انتظار تطبيق هذا الإجراء، إلا أنه يمكن القول أن قطاع الخدمات في بلادنا لا يزال يشهد نوع من الركود سواء على مستوى التنظيم أو المردودية، و هذا ما قد يجعل من فتح المجال أمام المنافسة الأجنبية حل من الحلول المنتهجة للنهوض بهذا القطاع.

لكن السؤال المطروح حاليا هو هل أن قطاع الخدمات في بلادنا هو مهيأ حاليا لمواجهة الخدمات الأجنبية نتيجة لفتح المجال أمام المنافسة الدولية؟ و ما هي الانعكاسات

التي قد تنجر في الوقت الراهن على هذا القطاع إذا ما انتهجت سياسة التحرير المتبناة في الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات التي تسعى المنظمة العالمية للتجارة لتطبيقها على الدول الأعضاء خاصة على ضوء الانضمام المحتمل للجزائر إلى هذه المنظمة؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تقودنا إلى تبيين انعكاسات الانضمام على السياسة المالية و المصرفية (فرع أول) و كذا على الخدمات (فرع ثاني).

الفرع الأول: انعكاسات الانضمام على السياسة المالية و المصرفية.

تختلف انعكاسات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في مجال تحرير تجارة الخدمات المصرفية من دولة لأخرى حسب تباين الظروف المحيطة بصناعة الخدمات المصرفية و المالية و التزاماتها الثنائية و متعددة الأطراف.

و بالنسبة للجزائر التي تقتصر فيها ملكية المؤسسات المصرفية و المالية التجارية على المصالح الوطنية حكومية أو خاصة فإنها مضطرة إلى البدء بفتح أسواقها على موردي الخدمات المصرفية و المالية من الدول الأعضاء، و ذلك بموجب الالتزامات المدرجة في المنظمة العالمية للتجارة فيما يخص الخدمات المالية، و بهذا فإن النتائج ستكون مكلفة على الجهاز المالي و المصرفي على عكس ما هو محتمل بالنسبة للدول التي تمتاز بمساهمة القطاع العام و القطاع الخاص الوطني و الأجنبي في الجهاز المصرفي حيث توجد المنافسة مع المتعاملين الأجانب.

كما أن انعكاسات الانضمام على الجهاز المصرفي و المالي، تكون حسب حجم انتشار الخدمات المصرفية، حيث تعتبر الجزائر من بين الدول العربية التي قامت بزيادة شبكـات المصارف و تأسيس الفروع و توسيع نطاق الخدمات المصرفية و الاستثمارية بغرض توفير تغطية أشمل لاحتياجات الأفراد، بالتالي فإنه في هذا السياق ستواجه الجزائر احتدام المنافسة على مستوى هذا القطاع و ذلك في ظل الفرص المتاحة لتوريد الخدمات.

إذن من هنا يمكن القول أن الانعكاسات تتوقف إلى حد كبير على حجم الالتزامات المحددة التي تتعهد بها كل دولة، حيث أن جوهر الاتفاقية بشأن تحرير تجارة الخدمات

المصرفيـة و المالية يكمن في الالتزامـات التي تتصل بفتح الأسواق و المعاملة الوطنية التي تتفاوت من دولة إلى أخرى بحسب قوائم تثبيت الخدمات الخاضعة للتحرير التي تلتزم بها الدول الأعضاء، إضافة إلى الاستثناءات و الشروط الملحقة بها، أي بمعنى وفقا لجهود كل دولة في مجال تحرير تجارته من الخدمات المالية و المصرفية.

إذن على عكس الدول المتقدمة التي ستحصل على مكاسب اقتصادية كبيرة آنيـة ومستقبلية من جراء اتفاقية تحرير الخدمات المالية و المصرفية الدولية نظرا لتمتعها بالميزة النسبية في عالم المال و الاستثمار، فإن الجزائر و غيرها من الدول النامية التي تنتهج نظام الاقتصاد المتحرر فتستفيد من مكاسب آنية نسبية محتملة مقارنة بالدول الأخرى. هذا إضافة إلى احتمالات انعكاس آثار سلبية عليها بعد نفاذ فترة السماح والمعاملة التفضيلية التي تتمتع بها حين دخول اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية مرحلة التنفيذ الفعلي، أي نفاذ المرحلة الانتقالية الممتدة إلى غاية سنة 2000، والتي يقصد بها الامتيازات التي تمنحها الاتفاقية للدول النامية لا سيما من ناحية مبدأ التحرير التدريجي، و عدم التمييز في المعاملة و الأخذ بعين الاعتبار متطلبات التنمية الاقتصادية و أوضاع موازين مدفوعاتها، إضافة إلى حق هذه الدول في اتخاذ التدابير الوقائية و الرقابية لحماية صناعة خدماتها المصرفية و المالية.

إذن من هذا المنطلق و في ضوء التغيرات الجارية في نطاق التجارة متعددة الأطراف، و التي بدون شك ستؤثر على توجهات القطاع المصرفي الجزائري، كما تحدد أولوياته في المرحلة القادمة سنحاول إبرازأهم الانعكاسات المحتملة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و بالتالي تبنى اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية الولية على القطاع المالي و المصرفي الجزائري، فبالنسبة للانعكاسات الإيجابية فإنه يمكن إدراجها تحت النقاط التالية:

- تطور القطاع المصرفي الجزائري و ذلك نتيجة لانفتاح الأسواق الجزائرية بشكل فعال أمام موردي الخدمات المصرفية، و تواجد المصارف الدولية التي تعتبر على درجـــة كبيرة من التقدم و ذات ميزة نسبية في حقل صناعـة الخدمات المالية

والمصرفية و ذلك بتطوير الأجهزة المصرفية الجزائرية و توسيع نطاق الخدمات الائتمانية و المالية و الاستثمارية.

تقوية المنافسة و الحد من الاحتكارات القائمة، ذلك عن طريق توفير الخبرات الفنية المؤهلة للتعامل مع الأسواق المالية الدولية.

- توسيع التوجيه التصديري للخدمات المصرفية، ذلك نتيجة لازدياد شفافية ووضوح الإطار التنظيمي لخدمات المالية في الدول المتقدمة مساهمتها في تحسين قنوات نفاذ خدمات الدول النامية، و ذلك بإنشاء مراكز لتبادل المعلومات حول أسواق الخدمات المالية و المصرفية.

أما فيما يخص الانعكاسات السلبية فتتمثل خصوصا في:

- تأثير تحرير حركة رؤوس الأموال على السياسة النقدية حيث تؤدي إلى تلك التدفقات في العادة إلى زيادة التوسع النقدي، و كذلك زيادة في سعر الصرف الحقيقي و ما قد ينتج عنه من تراجع في موقف الحساب الجاري.

- مواجهة مشاكل إضافية متعلقة بقيمة سعر الصرف و أثره الكبير على خفض القدرة التنافسية للاقتصاد المحلي، و ذلك خاصة في حالة عدم توفر سوق لتداول الأوراق المالية الحكومية.

- تزايد المخاطر على المنافسة المحلية في ظل توفر المصارف الأجنبية نتيجة لفتح الأسواق، و هذا ما قد يؤدي إلى وضع المصارف المحلية الصغيرة تحت وطأة ضغوط المنافسة، الأمر الذي قد يدفعها للدخول في أنشطة تتسم بالمخاطر العالمية مما يعرضها إلى احتمالات الفشل و الخسارة.

إذن لمواجهة الانعكاسات السلبية على القطاع المالي و المصرفي الجزائري، و التي ستظهر جليا خاصة على المدى المتوسط و الطويل، فإن الأمر يستدعي القيام باستغلال الفرص التي تتيحها الاتفاقية بشأن تجارة الخدمات المصرفية و التجاوب مع طبيعة التغيرات المحيطة بها، و ذلك خاصة خلال فترة السماح و المعاملة التفضيلية التي يمكن أن تعطي للاقتصاد الجزائري و ذلك قصد تهيئته للمنافسة خلال المرحلة التي تليها، و هنا يجب أن يفتح في هذه المرحلة المجال الواسع أمام الاستثمار الأجنبي و إقامة عقود

شراكة ثنائية و متعددة الأطراف في هذا المجال و ذلك من أجل إدخال تطوير على هذا القطاع و مواكبته للتكنولوجيا الحديثة المستعملة في المصارف الأجنبية، لكن قبل هذا يجب أن نقود بتشييد وضع أرضية قانونية مستقرة و آمنة (sécurité juridique) و كذا ضمانات أمنية و المحافظة على استقرار العملة الوطنية و ذلك بقصد توفير كل الظروف المواتية و المشجعة أمام هذا النوع من المستثمرين الأجانب للمساهمة في النهوض بهذا النوع من القطاعات.

الفرع الثاني: انعكاسات الانضمام على الخدمات الأخرى.

يؤدي تحرير تجارة الخدمات الأخرى (النقل، السياحة، الاتصالات التليفونية، الاستثمارات، التشييد و البناء و كذا المنتجات الثقافية وغيرها) إلى مناقصة في السوق المحلي نظرا لصعوبة منافسة الخدمات الجزائرية للخدمات الموجودة لدى الدولة المتقدمة.

ففي مجال خدمات الاتصال مثلا، فإنه يقضي الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات بالتزام الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بمنح موردي الخدمات الأجانب، الذي يسمح لهم بممارسة أنشطة خدماتية في إقليم الدولة باستخدام شبكة الاتصالات العامة و خدماتها بشروط معقولة و دون تمييز بين المورد المحلي و المورد الأجنبي، و ذلك بالنسبة للقطاعات التي تلتزم الدولة بتحريرها.

أما فيما يخص خدمات النقل الجوي فيقضي الاتفاق أنه باستثناء حقوق النقل الجوي التي تنظمها الاتفاقية الثنائية من الالتزامات العامة الواردة في اتفاق الخدمات، بينما يقضي تطبيق أحكام الاتفاق على خدمات النقل الجوي المعاونة و المتمثلة خاصة في إصلاح و صيانة الطائرات، خدمات تسويق النقل الجوي و كذا خدمات الحجز بالكمبيوتر. و ذلك مع إمكانية تطبيق أحكام الاتفاق على قطاع النقل الجوي ككل بما في ذلك حقوق النقل الجوي الأساسية خلال المفاوضات المقبلة.

أما فيما يخص انتقال الأفراد الموردين للخدمات فيقضي بالسماح لأعضاء الاتفاق بالتفاوض فيما بينهم لاتخاذ التزامات برفع القيود التي تعترض انتقال الأفراد الطبيعيين

لتقديم خدمات في الدول الأعضاء بصفة مؤقتة و ذلك وفقا للشروط التي تحددها كل دولة دون الالتزام بمنحهم حق الإقامة أو الحصول على الجنسية.

إن الجزائر بفعل انضمامها المحتمل للمنظمة العالمية للتجارة ستجد نفسها مضطرة إلى تنفيذ و مراعاة جدول الالتزامات المبنية في اتفاق تجارة الخدمات و بالتالي ستلتزم بتحرير تجارة الخدمات، و ذلك من خلال فتح أسواقها أمام موردي الخدمات الأجانب، و ذلك بالسماح لأفراد دولة ما للخدمة في إقليمها الوطني في قطاعات خدماتية معينة كالخدمات السياحية، التعليمية و العلاجية أو في غيرها من الخدمات، أو عن طريق السماح بالتواجد التجاري للموردين الأجانب، و ذلك بإنشاء شركة أو فرع أو مكتب تمثيل له في إقليم الدولة المستوردة للخدمة، أو عن طريق السماح للأفراد الأجانب بالعمل في مشروعات خدماتية تلتزم الدولة بتحريرها و فتحها للمنافسة الأجنبية.

لكن هذا مع السماح لكل دولة بوضع الشروط و الضوابط التي تراها مناسبة لحماية مصالحها وفقا لقوانينها و تشريعاتها.

و بالنظر إلى كل ما سبق يمكن القول أنه نتيجة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و تبني اتفاق تحرير تجارة الخدمات تكون النتائج مكلفة جدا على قطاع الخدمات الجزائري، و ذلك نتيجة لعدم تهيئته للمنافسة الدولية، حيث يتطلب الأمر القيام بإصلاحات على مستوى هذا القطاع و ذلك سواء على مستوى هيكلته و كذا تزويده بالإطارات الفنية و المعدات التكنولوجية الحديثة التي تسمح بإعطائه نفس جديد لمواكبة التطور الحاصل في هذا المجال.

هذا خاصة مع حق الجزائر باعتبارها دولة نامية بطلب الاستفادة من فترة السماح والمعاملة التفضيلية أثناء المرحلة الانتقالية أو فترة السماح و بالتالي من هذا ستواجه بلادنا ضغوطا تنافسية متزايدة ينبغي خلالها أن تصبح الخدمات الجزائرية تتسم بالكفاءة و القدرة على المنافسة.

المطلب الرابع: انعكاسات الانضمام على السياسة الجمركية.

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سيكون له بدون شك انعكاسات على جوانب عديدة، ومن المعروف أن السياسة الجمركية تختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية التي تتبناها كل دولة، و الجزائر كدولة مستقلة حديثا انتهجت النظام الحمائي الجمركي لأجل حماية منتجاتها الحديثة من المنافسة المتطورة التي قد تفرضها مؤسسات و شركات دولية عملاقة ذات منتجات عالية الجودة و تكاليف أقل خبرة أعمق في مجال التسويق و كل مراحل المنتوج بصفة عامة.

و بناءا على ذلك فإن دور الجمارك كان حمائي و جبائي أكثر منه اقتصادي متفتح على حساسيات الأسواق العالمية، و لما كانت منظمة التجارة العالمية OMC تدعو المنظمين و تفرض عليهم ميكانيزمات الاقتصاد الليبرالي، كإعادة النظر في الهيكلة الاقتصادية الموروثة عن أنظمة اشتراكية، ثم الدعم الحكومي للسلع و فتح الأسواق أمام المنافسة الدولية سواء تعلق الأمر بالاستثمار الأجنبي أو التصنيع، عمليتي التصدير و الاستيراد بمختلف أنواعها و نتوقف عند كلمة "فتح الأسواق" إذ تعني الجمارك بحوافزها التعريفية و غير التعريفية و انتقالها من إدارة حمائية إلى إدارة اقتصادية تعمل بأسس الاقتصاد اللبرالي كما تدعو له منظمة التجارة العالمية.

و من خلال دراسة مقارنة بين دول المغرب العربي تونس و المغرب و الجزائر من وراء تحليلات اقتصادية لصندوق النقد الدولي لسنة 1995 نلاحظ أن لكل من تونس و المغرب قد انخفضت إيراداتها المالية لتغطيـ ـ ـ ـة النفقات الحكوميـ ـ ـ ـة من جراء تخفيض التعريفة الجمركية، في حين تسير الجزائر بخطى محتشمة نحو التحرير الكلي للتجارة الخارجية، و رغم ذلك يؤكد الخبراء أن إلغاء الضريبة الجمركية يجب أن تتبعها في المقابل عملية خلق ضريبة داخلية و هكذا تدريجيا لا تظهر عملية انخفاض مدخول الجبائي، و علية و بناءا على رأي المدير العام للجمارك شكل الضرائب الجمركية 25% من المداخل الجباية و هي كمية معتبرة يجب أن نتعامل في عملية الإصلاح الجمركي

بطريقة لا تؤدي إلى التراجع المعتبر للمداخل، و بذلك نصل إلى القول أن الانعكاسات المتوقعة على السياسة الجمركية لها عدة أبعاد و مفاهيم.

يتحتم على الجزائر إصلاح عميق يتمثل في التأطير المتفهم للتحولات الجذرية، بالإضافة إلى إدارة متطورة و عصرية تعتمد على الميكانزمات العلمية الحديثة مثل الجمركة في المقر، بالإضافة إلى شبكة الإعلام الآلي التي تربط الفروع بالمركز حتى تسهل عملية استخراج المعلومات، و من ناحية أخرى يجب الامتثال إلى قوانين المنظمة العالمية للتجارة، كما أن نظام التقييم الذي سوف نتطرق له يجب أن يخضع إلى أسس قانونية عادلة، و لا نذهب إلى أعمق من هذا، إذ يكفي فقط الإشارة إلى خلاصة نعطي الخطوط العريضة من ورائها تعرف الطابع العام للإصلاح السياسي الجمركي من الانضمام.

المبحث الرابع: السياسات المنتهجة لمواجهة آثار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

.

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) تكون له آثار وانعكاسات على جميع القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية، كما سبق الإشارة إلى هذه الآثار السلبية و الإيجابية منها و خاصة على قطاع الصناعة الزراعة و الخدمات.

و لمحاولة تخطي هذه الانعكاسات و الاستفادة من مرحلة السماحة بعد الانضمام قامت الجزائر بعدة خطوات تهدف إلى إعادة الانسجام و بعث هذه القطاعات و جعلها قادرة على مواجهة المنافسة الأجنبية و كذلك بعض التوجيهات التي يجب القيام بها لمعاملة التحكم في هذه الانعكاسات المختلفة.

المطلب الأول: السياسة الزراعية

لقد باشرت الجزائر منذ التسعينات عدة إصلاحات مختلفة من أجل بعث قطاع الفلاحة على طرية المخططات و من بينها :

المخطط الوطني للتنمية الفلاحية: لقد شهد قطاع الفلاحة اهتماما كبيرا خاصة في بداية سنة 2000 في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي، و قد رصدت الدولة لهذا المخطط غلاف مالي بقيمة 55.9 مليار دينار، أي نسبة 11% من القيمة الإجمالية لهذه الميزانية (الإنعاش الاقتصادي).

و استفاد هذا القطاع في إطار نفس البرنامج بنسبـة 12.4% من القيمـة الإجمالية للبرنامج و تمثل هذه النسبة 65.4 مليار دينار لسنة 2001م. و على التوالي 20.3 مليار دينار 22.5 مليار سنة 2002، و سنة 2003 و سنة 2004 ما قيمته 12 مليار دينار[1] .

هذا البرنامج الذي يسعى إلى تطوير الزراعة و تحضيره قبل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، هذه المنظمة التي ترتكز على مبدأ تحرير القطاع من خلال إلغاء الدعم للإنتاج الزراعي و تخفيض عدد السلع المدعومة و تحرير أسعار الصرف و

[1] - المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي- تقرير الحالة الاقتصادي و الاجتماعي، السداسي الثاني 2004 ص 7.

تجارة السلع الزراعية و تخفيض دعم المستهلكين و هذا الدعم حسب اتفاق الزراعة يتخذ شكلين:

الفرع الأول

أ- الدعم الداخلي:

و هو الدعم الذي يمنح لمنتجي السلع الزراعية و الذي يأخذ شكل مبالغ مالية مخصصة في الميزانية، أو المبالغ التي تتنازل عنها الحكومة للمنتجين الزراعيين.

و قد تضمن الاتفاق التزام الدول بتخفيض قيمة هذا الدعم بنسبة 20 % من متوسط قيمة الدعم للفترة الممتدة بين 1986-1988 و ذلك على مدى 5 سنوات (1995-2000). و لكن هذا الاتفاق استثنى ببعض أشكال الدعم ، و من بين أشكال الدعم المسموح بها:

- الدعم الممنوح للأبحاث.
- الدعم الممنوح لمقاومة الآفات " آفة الجراد مثلا".
- الدعم الدعم الممنوح للتدريب و الاستشارات الممنوحة من قبل الدولة للفلاحين.
- الدعم النقدي للمزارعين من جراء الكوارث الطبيعية التي تلحق محاصيلهم الزراعية.
- الدعم الممنوح للفحص و خدمات التسويق و الترويج و البنية الأساسية. إلى جانب ذلك هناك الدعم النقدي لمساعدة المناطق الزراعية الفقيرة و الإصلاح الهيكلي للأراضي الزراعية.

ب- الدعم الخاص بالتصدير:

و هو الشكل الثاني من الدعم النقدي المباشر الذي يتم تخصيصه في الميزانية، وخصص لتصدير السلع الزراعية، و قد يخص الاتفاق التزام الدول بتخفيض قيمة دعم التصدير بنسبة 36% من متوسـط قيمة الدعم للفترة 1991-1992 على مدى 6 سنـوات (95-2000)

و كذلك تخفيض كمية الصادرات بنسبة 21 % من متوسط كميات الصادرات المدعومة للفترة 1991-1992 على مدى ست سنوات.

الفرع الثاني - تسيير الانعكاسات على القطاع الزراعي:

كما سبق الإشارة إليه فإن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ستشرف عليه مجموعة كبيرة من الانعكاسات منها المباشرة و تتمثل في ارتفاع أسعار السلع الغذائية الرئيسية كما لوحظ ذلك في بداية دخول اتفاق الشركات مع الاتحاد الأوربي في ديسمبر 2005، حيث عرف سعر السكر ارتفاع بالمقارنة بما كان عليه قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

و منها غير المباشرة و التي مصدرها التحول إلى نظام التعريفة الجمركية الثابتة، أي تثبيتها في مستوى معين متفق عليه أو تخفيضها و هو ما ينتج عليه فتح الأسواق وبالتالي الزيادة المحتملة في مبيعات الصادرات.

و لتفادي هذه الانعكاسات الخاصة بالسلع الزراعية، لا بد من:

1- تطهير العقار الفلاحي أي وضع نظام قانوني للعقارات الفلاحية.

2- الزيادة في الدعم الممنوح للأبحاث و مقاومة الآفات و التدريب والاستثمارات، لأنه دعم مسموح به في المنظمة العالمية للتجارة.

3- الزيادة في دعم التسويق و الترويج.

4- دعم الفلاحين نقدا لاستصلاح الأراضي الزراعية كما هو معمول به في بداية سنة 2000 من خلال مخطط التنمية الزراعية و ضرورة تدعيمه و مواصلته إلى غاية تحقيق النتائج المسطرة لهذا البرنامج.

5- وضع سياسة تقارب بين الأوضاع السائدة في الأسواق المحلية و الأوضاع السائدة في الأسواق الدولية.

6- الزيادة في الاستثمارات الزراعية لتغطية ارتفاع الأسعار لتحسين العرض.

7- استخدام التقنيات الحديثة في القطاع الزراعي.

8- الاستفادة من الفترات الانتقالية لتنفيذ الأحكام الخاصة بالدعم، أي أن كل بلد ينضم إلى المنظمة العالمية للتجارة هناك فترة سماحة تمنح له قصد إعداد اقتصاده للدخول في المنافسة.

و من أجل ذلك و بما أن الجزائر في مرحلة المفاوضات يجب عليها أن تعمل على إفتكاك أطول مدة ممكنة لتمكين زراعتها و تحضيرها للدخول في المنافسة.

و كذلك النسبة 10% التي تسمح بها المنظمة كدعم مباشر لهذا القطاع فإن بإمكان الجزائر أن تعمل على رفع هذه النسبة في فترة السماحة و هو الشيء الذي حصل مع الأردن حيث كانت النسبة 13% من الدعم المسموح به خلال فترة السماحة الممتدة على 8 سنوات[1].

المطلب الثاني: إعادة الهيكلة الصناعية.

نظرا للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها قطاع الصناعة في الجزائر و نظرا للأموال الطائلة التي صرفت في هذا القطاع منذ الاستقلال إلى يومنا هذا و كذلك العدد الكبير من العمال الذين يعملون في هذا المجال فإن من واجب الدولة الجزائرية حماية هذا القطاع من الزوال في حالة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، و من أجل المحافظة على هذا المكسب بدأت الجزائر بمحاولة إصلاح هذا القطاع و هذا بإصدار القانون رقم 01-88 الذي أعطى المؤسسات الاقتصادية الاستقلالية القانونية و المالية وفر لها في تلك الفترة قدر كبير من الحرية، و هذا قصد تحقيق هدف اللامركزية في اتخاذ القرار (إلغاء الوصاية الوزارية، تطبيق القواعد التجارية في أعمالها و في التسيير، حرية تحديد أسعار لمنتوجاتها و أجور عمالها و إمكانية القيام بالاستثمار دون المرور بالهيئة المركزية للتخطيط) و إمكانية إعلان إفلاس المؤسسة و معاقبتها إذا لم تقم بتنفيذ التزاماتها المالية.

و من أجل نفس الإطار جاء القانون 02-88 ليسهل عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق و تجنب معوقات التسيير المركزي البيروقراطي، و هذا من خلال عملية التطوير

[1]- مداخل الوزير الأردني محمد جلايفة أمام نواب المجلس، مجلة الفكر البرلماني، العتدد الرابع 2003-ص 12.

للمؤسسات و تم النظر للعديد من هذه المؤسســـــات ماليا لتكيفها مع معطيات اقتصاد السوق. حيث قامت الدولـــــة بمسح ديونها و أخذتها على عاتقهـــــا، و بالرغم من هذه الإجراءات إلا أن هذه العمليـــة عرفت عدة صعوبات و استمر تراكم خسائر هده المؤسسات لأنها لم تكن لها الحرية اللازمة لتحديد سعر منتوجاتها، و كانت في كل مرة تلجأ إلى البنوك التجارية قصد تغطية عجزها.

إن إعادة الهيكلـــة لم تأخذ بعين الاعتبار الحجم الفيزيائي للمؤسسات[1]، و في نفس المسعى ,و خلال سنة 1994 و بالموازاة مع انطلاق برنامج الإصلاح للاقتصاد الوطني، حاولت الجزائر معالجة النقائص التي لوحظت في برنامج إعادة هيكلة المؤسسات.

في السابق كانت المؤسسات قد تعرضت لقيود مالية صارمة كانت السلطات تهدف من خلالها إلى تمكينها من الاعتماد على النفس حيث تم قص متفق للائتمان المصرفي لـ 23 مؤسسة كبيرة عاجزة تمثل مساهمتها الإنتاجية 15% من القيمة المضافة للقطاع الصنـــــاعي و قطاع البناء.

إن برنامج التعديل الهيكلي لعام 1995 قد دعم بنصوص و أحكام قانونية كانت كلها موجهة إلى إعادة هيكلة القطاع العام و تطهير البنوك التجارية و ذلك بوضع مخطط يدعى مخطط بنوك-مؤسسات. و أوكلت مهمة تنفيذ هذا المخطط للشركات القابضة الوطنية و بدعم من الخزينة العمومية و البنك المركزي و البنوك التجارية. و هذا البرنامج تم وضعه بهدف بعث الحيوية المالية للمؤسسات العمومية الكبيرة التي يمكن تأهيلها و كذلك غلق و تصفية تلك المؤسسات التي لا يمكن إنعاشها.

و في هذا الإطار فإن صندوق النقد الدولي قد أشار إلى أن حوالي 76 مؤسسة و 64 وحدة إنتاجية مستها إجراءات الغلق و التصفية و نتج عن ذلك تسريح أكثر من 400 ألف عامل نحو البطالة. و طبق أول برنامج للخوصصة بمساعدة البنك الدولي و صندوق النقد الدولي في شهر أبريل لسنة 1996. و ركز هذا البرنامج على المؤسسات العامة

---

[1] -راتول محمد: التحولات الاقتصادية الجزائرية، برنامج التعديل الهيكلي و مدى انعكاساته على مستوى المعاملات مع الخارج، بحث منشور في العدد 23 مجلة بحوث اقتصادية عربية ص 8.

المحلية البالغ عددها 1300 مؤسسة و من 274 مؤسسة عامة عاجزة تم تصفية 117 مؤسسة بداية من سنة 1996.

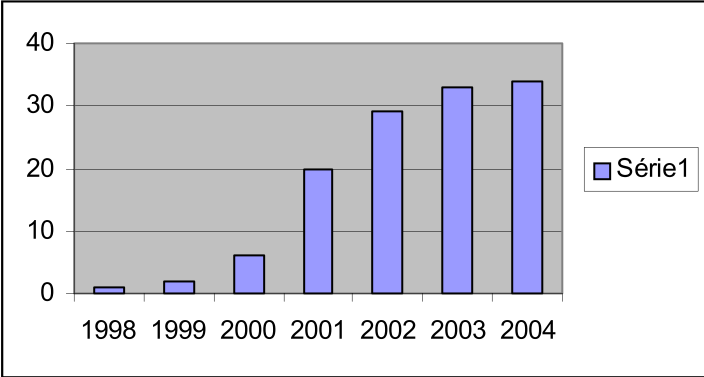
و بعد البداية البطيئة لعملية الخوصصة و الظروف التي أحاطت بتلك العملية كلفت الشركات القابضة الإقليمية الخمسة: بتنفيذ عمليات تحويل الشركات إلى القطاع الخاص. و في سنة 1998 بلغ عدد المؤسسات التي مستها عملية التصفية 827 مؤسسة عامة، و نتج عن هذه العملية تسريح عدد كبير من العمال حيث كان في سنة 1991م يشكل هذا القطاع 50% من القوة العاملة في القطاع العام.

و للإشارة فإن مختلف عمليات التطهير هذه كلفت الخزينة العمومية أكثر من 2000 مليار دج.

و قد شهدت هذه العملية أي عملية الخوصصة تذبذبا كبيرا و نقصا في بداية هذا القرن نتيجة العراقيل الكبيرة التي عرفتها العملية و كذلك عدم وجود سياسة واضحة لمستقبل الاقتصاد الجزائري و الكيفية التي سيكون عليها مستقبلا، و قد تمت عملية خوصصة 140 مؤسسة من مجموع 1200 مؤسسة عمومية شملتها العملية أو مجموع النسيج الصناعي بإنشاء سوناطراك و سونالغاز. و لقد تم برمجة 500 عملية خوصصة لسنة 2005 و لكن هذه العملية لم تكتمل و كل ما تم خوصصته لا يتعدى 120 مؤسسة.

لقد حققت هذه العملية بعض النتائج الإيجابية حيث مكنت بعض المؤسسات العمومية و الخاصة من تطوير وسائل إنتاجها، و كذلك تحسين جودة منتوجاتها للدخول في المنافسة الحرة، هذه المؤسسات قد منحت شهادة إيزو ISO 9000 الممنوحة من طرف مكانة الدراسات الأوربية المختصة حيث منحت الشهادة لأكثر من 125 شركة جزائرية. الشكل رقم (8) كما تعززت مكانة هذه المؤسسات دوليا.

المخطط رقم 8: تطور عدد الشهادات ISO 9000 لمجموع 125 مؤسسة في شهر أوت 2004



المصدر: وزارة الصناعة.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المجهودات المبذولة من طرف الجزائر غير كافية و غير واضحة المعالم، و لتفادي الإزالة الكاملة للنسيج الصناعي الجزائري يجب على الجزائر القيام بما يلي:

- الإسراع في عملية خوصصة المؤسسات التي لم تستطيع مسايرة المرحلة.
- الإسراع في الإصلاحات الهيكلية لقطاعات الإنتاج و الخدمات مع إعطاء الأولوية لصناعات ذات المزايا النسبية التنافسية لمواجهة التصدير، و الأخرى المعرضة لخطر المنافسة مع منتوجات الدول الأعضاء في المنظمة. من خلال توجيه المنح و المساعدات التقنية و القروض الممنوحة خاصة من قبل الاتحاد الأوربي بعدما تم دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2005.
- و الاستفادة من منح التدريب و نقل التكنولوجيا في هذا الإطار و الاهتمام ببرامج التكوين و تأهيل التخصصات.

- محاولة جذب الأموال و الشركات المتعددة الجنسيات و هذا بتهيئة الظروف الملائمة لها و مع تطوير و التوسع في إقامة المشروعات المشتركة و المناطق الحرة الصناعية.

- الاهتمام أكثر بالصناعات الصغيرة و المتوسطة للدور الكبير الذي تلعبه في النمو المستديم.

المطلب الثالث: السياسات الخدماتية "السلع غير الملموسة" الجمركية.

لقد انتهجت الجزائر منذ الاستقلال سياسة حمائية لاقتصادها، و كانت الوسيلة المستعملة لتنفيذ تلك السياسة هي قطاع الجمارك الذي كلف بحماية المنتوج الجزائري بواسطة فرض قيود جمركية، و كانت إرادات الضرائب الجمركية المختلفة تمثل حوالي 25% من المداخيل الجبائية، و هي نسبة جد معتبرة و هذا ما جعل الجزائر تخطو بخطوات متثاقلة جدا نحو الانفتاح الكلي للجارة الخارجية. و لتغطية هذا العجز المحتمل، قامت الجزائر بعدة خطوات و إصلاحات قصد النهوض بالقطاع من جهة، و خلق جباية بديلة لتغطية هذا العجز.

الفرع الأول: إصلاح النظام التعريفي.

لقد باشرت الجزائر مجموعة من الإصلاحات على النظام التعريفي في بداية التسعينات، في عام 1992 عرف تحول جذري في قطاع الحقوق الجمركية المختلفة حيث قفز هذا العدد من 19 إلى 7 و من 120% إلى 60% بالنسبة للقيمة القصوى و هذه الأخيرة تحولت في سنة 1996 إلى 50% و إلى 45% سنـة 1997، و هذا في إطار تهيئة الاقتصاد الوطني للدخول في اقتصاد السوق و كذلك المفاوضات الجارية مع الاتحاد الأوربي و المنظمة العالمية للتجارة، و في إطار نفس الإصلاحات فقد أصبحت هذه القيمة أربعة:

- (0%) مخصص لبعض المنتجات مثل القمح.
- (5%) مخصص المواد الأولية و مواد التجهيز.
- (15%) تخص المواد النصف المصنعة.
- (30%) تخص المواد الاستهلاكية النهائية.

الجدول رقم(17) قيمة الضريبة الجمركية المطبقة على مختلف السلع لسنة 2004:

السلع	%0	%5	%15	%30	م/ %	المجموع
الغذائية	2	67	48	578	%26.46	695
الموارد لموجهة لتشغيل جزء الإنتاج	44	513	1719	208	%14.42	2564
تجهيزات	35	764	172	270	%11.68	1241
الاستهلاكية غير الغذائية	23	71	121	1354	%27.27	1569
المجموع	104	1415	2060	2490	%18.56	6069

المصدر: مديرية الجمارك

- بالرغم من الانخفاض الكبير الذي عرفته مختلف الحقوق الجمركية و الرسوم، و مازالت مختلف الضرائب الإدارية غير الجمركية، فقد عرفت الجباية ارتفاعا حيث بلغت 182 مليار دينار جزائري سنة 2001، و في سنة 2003 بلغت

261 مليار دينار[1] جزائري بنمو 44% بالمقارنة مع 2001 و كذلك الإزالة التدريجية لجميع الحقوق و الرسوم الجمركية التي لها أثر مكافيء و كذا كل قيد كمي أو أي إجراء له أثر مكافيء ابتداءا من 13 ديسمبر 2005 و إنشاء منطقة تبادل حر مع الاتحاد الأوربي لحد 12 سنة من تاريخ دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ.

الفرع الثاني: نظام التقييم و التسهيلات الجمركية.

أولا: نظام التقييم

من بين المشاكل الكبيرة التي تواجه الجمارك الجزائرية عند الاستيراد هي الكيفية التي يمكن استعمالها من أجل تقييم سلعة ما، و لهذا التقييم أشكال عدة (1):

1- تعريف القيمة حسب المادة 07 من اتفاقية الجات أن المفهوم الحديث للقيمة الذي تعتمده المنظمـــة العالمية للتجارة هو القيمـــة التبادلية للبضائع المستوردة

و هناك 5 طرق لتعريف القيمة على أساس ترتيب تفصيلي:[2]

أ- التقييم على أساس القيمة التعاملية: و يعرف على أساس السعر المدفوع للبضائع بهدف التصدير في حدود الإقليم الجمركي لمصدر هذه البضاعة.

ب- طريقة التقييم المرجعية: في حالة وجود عدة قيم مرجعية، نأخذ بالقيمة الدنيا للبضائع المماثلة لها.

ج- طريقة التقييم المحاسبي: و تحدد القيمة على أساس حساب بعض المعطيات المتعلقة بالبضاعة و حساب التكاليف المختلفة.

د- طريقة التقييم على أساس قاعدة الملجأ الأخر: هذه الطريقة يمكن أن تكون طريقة مقارنة، و ذلك إذا كانت البضاعة المعينة المماثلة لم تنتج في نفس البلد المصدر للبضاعة محل التقييم.

---

[2]- المدير العام للجمارك السيد علي لبيب، مجلة الجمارك 2004 العدد 5 ص 27.

- ولمزيد من المعلومات راجع (- كمال بن موسى، المنضمة العلمية للتجارة و النظام التجاري العالمي الجديد أطروحة دكتوراة جامعة الجزائر2004 [1]

و يمكن حساب القيمة بطريقة معقولة مع ما جاءت به المادة 07 من اتفاقيات الجات عند تعذر حسابها بالطرق المذكورة سابقا، هذه تمكن من إعطاء القيمة الحقيقية للسلع بدل من المفهوم النظري، و يمكن كذلك من تحديد الوعاء(الحقوق الجمركية بدقة).

- تشجع التجارة الدولية من خلال سهولة حركة البضائع.
- النزاعات القائمة على تحديد القيمة.
- سهولة المبادلات التجارية العالمية و وضع مراقبة فاعلة و سريعة للتجارة من طرف إدارة الجمارك.
- يعطي إدارة الجمارك مكانة فاعلة في اتخاذ القرار على مستوى التجارة الخارجية.
- يعطي لإدارة الجمارك الوسيلة القانونية الدولية للاتصال.

ثانيا: نظام التسهيلات.

إن الدور الذي لعبته الجمارك و ستلعبه في المستقبل هو حماية الاقتصاد الوطني وتعطي ديناميكية و مرونة من خلال الدور المنوط بها مع المؤسسات الوطنية، و من أجل تحقيق هذين الهدفين يجب عليها توظيف ميكانيزمات أدوات أكثر فاعلية و أكثر دقة(1).

1- تسهيل الإجراءات الجمركية:

إن الميزة التي كانت تتميز بها الجمارك الجزائرية هي البطء و الركود، و تماشيا مع المتغيرات الجديدة التي يعرفهـا الاقتصاد الوطني، فإنه يتوجب عليها الاتسام بالفاعليـة و الكثافـة لتوفير المعلومـات أضف إلى ذلك تخفيض مذكرة الموانىء

(1 - كمال بن موسى، المنضمة العلمية للتجارة و النظام التجاري العالمي الجديد أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر سنة2004

و الأرصفة و المستودعات و وضع البضائع في متناول المستوردين في أقرب وقت ممكن و هذا قصد خفض أسعار التكلفة و خلق مستودعات.

و لهذا الغرض فالمادة 86 من قانون الجمارك تمكن المستورد من التصريح المؤقت في حالة عدم استيفاء المعلومات و الوثائق المطلوبة.

و كذلك المادة (89 مكرر) تمكن المستوردين من إلغاء التصريح المفصل بغرض الاستفادة من تخفيضات جديدة مبسطة للتخليص الجمركي، و هذا في حالة:

- الاستيراد المكرر للبضائع ذات القيمة المتدنية.
- الاستيراد و التصدير المؤقت لوسائل النقل البري.

إمكانية الترخيص بتفتيش البضائع في محلات المستوردين المادة 94 من قانون الجمارك.

أنظمة الدفع (المادة 108 قانون الجمارك).

مهلة الدفع و اعتماد مهلة الدفع كاستثناء من الدفع الفوري للحقوق و الرسوم الجمركية.

2) دور الجمارك و علاقاتها مع المؤسسات:

من خلال هذه التحولات فإن دور الجمارك يصبح أكثر أهمية و فاعلية حيث ستعوض الجمارك دور عمل الوكلاء لدى الجمارك لصالح المؤسسات و ذلك بالاعتماد على تقنيات متطورة بحيث تحدد قيمة التسعير –التجارة الخارجية- التسويق، و هذا بموجب توفر إدارة الجمارك عل إطارات مؤهلة للقيام بهذا العمل.

و تصبح مهمة هذا المكتب كما يلي:

- تصبح إدارة الجمارك هي ممون المؤسسات بالمعلومات الكافية الخاصة بالمؤسسات و الأسعار للمواد الأولية للمنتجات الأجنبية لبعض الدول.
- المعلومات المهمة للمؤسسات في مجال عملها (نقل، تأمين...).

- الاتصالات و الإطلاع على كل المستحدثات الاقتصادية الكفيلة بتمكينها من اتخاذ قراراتها.
- تسهيل عملية الفحص و المراقبة عند الاستيراد و التصدير، حماية قدرة المؤسسة ماليا و تقنيا و تنافسيا في الداخل و الخارج، ذلك بالتنسيق مع إدارة الجمارك.

3) تحقيق الكفالة الجمركية:

تحقيق الكفالة الجمركية هي إعطاء قابض الجمارك السلطـة التقديرية في تحديد مبلغ الكفالة و لو جزئيا، و رفع هذا الضغط (الحقوق الجمركية و الرسوم المستحقة على الاستيراد، مبلغ العقوبات المالية، سعر الفائدة...) بموجب قانون المالية 1992 و التي عدلت المادة 177 من قانون الجمارك و على هذا التعديل فإن مبلغ الكفالة يحدد مع طبيعة و أهمية العملية المراد تنفيذها.

المطلب الرابع: قطاع الخدمات الأخرى.

يعتبر قطاع الماليـة و المصرفية أحد أعمدة أي نهضة اقتصاديـة، و المحرك الرأسي لنمو و تطور الاقتصاد، و ذلك للدور الكبير الذي يلعبه في الاستثمار من خلال منح القروض.

و الوضعية الصعبة التي يعاني منها هذا القطاع في الجزائر خاصة و أن معظم المؤسسات العاملة في هذا المجال تابعة للقطاع العام من بنوك و شركات التأمين...، وبموجب اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة و استعداد الجزائر للانضمام لها فإن الجزائر مجبرة على إحداث تغيرات جذرية و عميقة في هذا القطاع خاصة ما تتمتع به المؤسسات المصرفية للدول المتقدمة و الإمكانيات الهائلة في مجال المال و الاستثمار و استيلائها على هذا القطاع مستقبلا إذا لم تتخذ الجزائر إجراءات للنهوض بهذا القطاع.

و خاصة إذا علمنا أن ربع حجم التجارة العالمية هي في مجال الخدمات، و هذا سنة 2000م.

و عليه يجب إصلاح هذا القطاع خلال وضع استراتيجية واضحة و ناجعة.

- التعجيل بالخوصصة أو إعادة تأهيل فعلي للمصارف ضرورة لتحسين الأداء و قدراته على المنافسة.

- تنويع أدوات تمويل التجارة الخارجية ذات المزايا المختلفة بما يؤمن للبنك توسيعا و فعالية، و مما يتيح الفرصة أمام المصدرين و المستوردين لاختيار وفق مصالحهم و إمكانياتهم.

- فتح السوق الجزائرية يمكنها من استقطاب التكنولوجيا الحديثة حتى يتم خلق و تقديم خدمات ذات مستوى المنافسة من حيث الجودة.

- إن إصدار اللائحة رقم (95-08) المتعلقة بإنشاء سوق الصرف بين المصارف خطوة إيجابية قامت بها السلطات التنفيذية في الجزائر، و لكن بقاء البنك المركزي العارض الوحيد للعملات من أكبر مشاكل هذا السوق.

- إن غياب الفعالية في التسيير و سوء التنظيم و التخطيط و ضعف الرقابة الداخلية مما جعل البنوك تعمل بطريقة بيروقراطية و تفشي الرشوة والمحسوبية في منح القروض.

و الفضائح و الاختلاسات المختلفة التي عرفها القطاع في السنوات الأخيرة وكلفت الخزينة العمومية أموالا طائلة تستوجب على الجزائر النهوض بهذا القطاع في أقرب وقت ممكنة و الاستفادة من فترة السماحة قصد النهوض بهذا القطاع.

خلاصة الفصل

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى المراحل المختلفة للمفاوضات التي قامت بها الجزائر مع المنضمة العالمية للتجارة واهم الالتزامات الجزائرية تجاه قوانين هذه المنضمة ,وكذلك تطرقنا آلي مجمل الإصلاحات الاقتصادية والقانونية ا لتي باشرتها الجزائر مندو سنة 1990م .

كما حاولنا إبراز أهم الانعكاسات الإنجابية والسلبية المحتملة على الاقتصاد الوطني وخصة على قطاع الفلاحة , قطاع الصناعة ,قطاع الخدمات.كما تطرقنا في المبحث الثالث إلى السياسات المنتهجة من طرف الجزائر لمواجهة هذه الصدمات المحتملة على مختلف القطاعات الاقتصادية.

الخاتمـــــــــــــة:

إن البيئة الاقتصادية العالمية المعاصرة بما تحتويه حاليا، و المتميزة بالارتفاع الكبير الذي تعرفه المبادلات التجارية العالميـــة في إطار عولمة الاقتصاد و الظروف الاقتصاديـــة الحالية للجزائر،

و تحولها من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات فرضت هذه المعطيات على الجزائر ضرورة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، و هذا الانضمام المحتمل سيكون تجسيدا لضرورة تحرير التجارة الخارجية التي تمثل معاهدة مراكش الإطار الملائم لها من جهة، و فرصة سانحة للاقتصاد الوطني للاندماج في إطار الحركية الجديدة للتجارة العالمية، و التي تحكمها آليات و وسائل تسمح باستبعاد الممارسات الحماية و كذا الحواجز الجمركية من جهة ثانية.

وفي دراستنا لهذا الموضوع تطرقنا لمختلف الخطوات التي قامت بها الجزائر للاندماج في الاقتصاد العالمي بداية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي و البنك العالمي، و اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي و الانضمام المحتمل للمنظمة العالمية للتجارة، و كذلك تسليط الضوء على الآثـــار و الانعكاسات المحتملة على الاقتصـــاد الوطني من جراء هذا الانضمـــام.

تتلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هدا في النقاط التالية:

- إن خفض والتفكيك التدريجي للرسوم الجمركية سيؤدي إلى حرمان الخزينة العمومية من موارد هامة, وهو ما يضع السياسة الميزانية في مشكل نقص الإرادات وتعرضها للعجز وما لهدا الأخير من آثار على نسب التضخم.

- فتح السوق الجزائرية لمنتجات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة سيؤدي إلى رفع الحماية التي كانت تتمتع بها الصناعات الناشئة في الجزائر, و سيكون اقتصادنا عرضة لمنافسة شديدة وغير متكافئة قد تؤدى إلى إفلاس العديد من المؤسسات الاقتصادية وزوال الكثير من الأنشطة الاقتصادية .

من جهة أخرى إن زوال الحماية ستمكن المؤسسات الصناعية المتبقية من الحصول على التكنولوجية الحديثة وتحديث وسائل عملها وسيمكنها من منافسة المنتجات الأجنبية.

أما في المجال الزراعي فان رفع الدعم على هده المنتجات في المدى القصير والمتوسط سيؤدي دلك إلى تضرر المستهلك نتيجة ارتفاع الأسعار وهو الشيء الذي حدث مع دخول اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي حيز التنفيذ.

-إن تحرير التجارة في مجال الخدمات سيمكن هدا القطاع من الحصول على الخبـرات و التكنولوجيات الحديثة وهدا من خلال الشراكة مع المؤسسات والشركات الكبرى.

-ا ن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سيفتح مجالا واسعا أمام الاستثمار الأجنبي المباشر فى الجزائر نظرا للإمكانيات والموارد الطبيعية الهائلة التي تتميز بها الجزائر.

و لتسيير هذه الانعكاسات نقترح مايلي:

- رسم سياسات قصيرة و أخرى متوسطة المدى من أجل تحجيم النتائج السلبية لهذا الانضمام و تقليصها على الحدود الممكنة.
- ترقية و تشجيع القدرات الإنتاجية الوطنية من أجل النهوض بالتصدير خارج المحروقات، و ذلك بواسطة وضع إستراتيجية صناعية تتميز بالانسجـــام و الاستمرار و قدرة إنتاجية من جهة، و بالدعم و التشجيع من جهة ثانية.
- ضرورة الاستمرار في الإصلاحات الهيكلية للمؤسسات، و خوصصة المؤسسات التي تعرف صعوبات كبيرة و ليس الخوصصة من أجل الخوصصة.
- حل مشكل العقار الفلاحي و العقار الصناعي الذي أصبح عائق حقيقي لتطور هذان القطاعان الحساسان و مواصلة الإصلاحات الفلاحية التي عرفت في السنوات الأخيرة نتائج إيجابية.
- مواصلة الدعم الممنوح للقطاع الفلاحي خاصة إذا علمنا أن الدعم المقدم له بالمقارنة مع الدعم الذي تمنحه الدول الأوربية يبقى ضعيفا جدا، و هذا بهدف تنشيط القطـــــــاع و تفعيله.
- الآثار المرتقبة على الاقتصاد الوطني قد تكون إيجابية أكثر منها سلبية إذا ما تم استغلال الفرص الممنوحـــة أحسن استغلال مع توفير سبـــل حمايـــة النسيج الفلاحي و الصناعـــي, وتدعيمه بالشراكة الأجنبية للاستفادة من الخبرات و التقنيات الحديثة لربح الوقت قبل الانضمام الفعلي للمنظمة العالمية للتجارة.

- يجب على الوفد المفاوض مع المنظمة العالمية للتجارة العمل على إقناع أعضاء المنظمة بمنح الجزائر فترة سماحة طويلة و عدم تثبيت نسبة الضريبة المطبقة في حد معين قبل انتهاء هذه الفترة.
- وضع تشريعات و قوانين تحمي الإنتاج الوطني قبل الانضمام , و كذلك تضمن الحماية و الاستقرار للمستثمرين قصد تحفيزهم على الاستثمار داخل الجزائـــــــر و بالانتشار الجغرافي المتوازن.
- العمل على تطوير القطاع المصرفي و أبحاث التسويق و الخدمات التصديرية و النقل البحري. و ذلك من خلال الاستفادة من الخبرة الأوربية على وجه الخصوص.
- مكافحة التهرب الضريبي والعمل على خلق ضرائب داخلية لتعويض العجز المحتمل في حصيلة الإرادات الجمركية.
- الاستفادة من مدا خيل البترول لبعث النمو الاقتصادي المستمر و المستقر، و خلق اقتصاد وطني قوى يبتعد من التبعية العضوية للبترول.

لقد بات من الضروري على الجزائر في حالة الانضمام المنظمة العالمية للتجارة الاستفادة قدر الإمكان من شروط الحماية أثناء الفترة الانتقالية التي تمنحها الأحكام الخاصة التي تنص عليها قواعد المعاهدة المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة.

و في ختام هدا البحث ومن خلال النتائج المستخلصة يمكن طرح التساؤلات التالية:

-ألم يكن من الأجدر المسارعة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة قبل توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي لأن نتائج هذا الأخير وخيمة على الاقتصاد الجزائري أكثر ما هي عليه بانضمامنا إلى المنظمة العالمية للتجارة؟

-ألم يكن من الأجدر التريث في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة حتى ظهور نتائج الاتفاق المبرم مع الاتحاد الأوربي خاصة إذا علمنا أن أكثر من 60% من مبادلاتنا التجارية من الاتحاد الأوربي؟

<u>أولا : قائمة المصادر باللغة العربية:</u>

الكتب:

1- - عل؟ ... فضل: الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية القاهرة مكتبة مدبولي سنة 2001

2- أحمد هني: اقتصاد الجزائر المستقلة ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة سنة 1999

3- العبادي عبد الناصر نزال: المنظمة العالمية للتجارة و الدول النامية عمان دار الصفاء 1999

4- - سعيد النجار: اتفاقيات الجات و آثارها على البلاد العربية الصندوق العربي للإنماء الاقتصادية و الاجتماعية الكويت 1995

:

5 المستشار عبد الفتاح مراد شرح اتفاقية الجات GATTandWTO سنة 1995

6- المنظمات الدولية: الدكتور حسن عمرو دار الفكر العربي 1993

7 - حسن عمرو: التطور الاقتصادي دار الفكر العربي بيروت الطبعة الرابعة سنة 1988

8- مصطفى محمد عز العرب: سياسات و تخطيط التجارة الدار المصرية اللبنانية 1988

9- أحمد الصفتي :إقتصاد التجارة الدولية مكتبة النهضة الشرق مصر 1977

10- خالد الحمادي: المساعدات المالية لصندوق النقد الدولي – دار هومة للنشر و التوزيع- الجزائر 1996

11- سعيد النجار تاريخ الفكر الاقتصادي دار المعارف مصر – الطبعة 3 سنة 1968

الأطروحات و الرسائل الجامعية:

1- بن موسى كمال: من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة – دراسة تحليلية للنظام التجاري الدولي و مستقبله- رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة - جامعة الجزائر- 1996

3- قدي عبد المجيد: فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية دراسة حالة النظام الضريبي في الجزائر الفترة 1988- 1995 أطروحة دكتوراه غير منشورة - معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر- 1995 .

4- كمال بن موسى: المنظمة العالمية للتجارة و النظام العالمي الجديد أطروحة دكتوراه - غير منشورة - معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر- 2004

5- النظام المصرفي الجزائري و مشكلة تمويل التجارة الخارجية – موساوي آسيا رسالة ماجستير جامعة الجزائر- 2002

6- استراتيجية التنمية الزراعية: - دراسة حالة الجزائر- 2000-2004 فريناس محمد –رسالة ماجستير - المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء سبتمبر 2005

7- خالدي الهادي: أطروحة التجارة الدولية – دراسة حالة صندوق النقد الدولي رسالة ماجستير - معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 1990

المجلات والدوريات:

1- مجلة اقتصاديات شمال افريقيا - جامعة الجزائر – العدد 02 سنة 2004

2- مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة_ جامعة الجزائر- العدد 10-2004

3- مجلة العلوم الإنسانية- جامعة الجزائر- العدد 8 سبتمبر 2005

4- مجلة الكفاءة التنافسية للبلدان النامية في ظل الجات و منظمة التجارة العالمية –سعيد النجار- الأمم المتحدة نيويورك 2001

5- المؤتمر الأول للمجلة المصرية للقضايا و الوثائق القانونية – المجلد الأول مجلة الأزمة العدد الرابع- أكتوبر 2003

دراسات و تقارير:

1- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول من سنة 2000، الدورة العامة 16، نوفمبر 2000.

2- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة2000 الدورة العامة 17، ماي 2001.

3- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية الاجتماعية: مشروع دراسة حول استراتيجية التنمية ال[illegible]ية، الدورة العامة 18، جويلية 2001.

4- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول من سنة 2001، الدور ة العامة 19، نوفمبر 2001.

5- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2001، الدورة العامة 20، جوان 2002.

6- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول من سنة 2002، الدورة العامة 21، ديسمبر 2002.

7- المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي، تقرير الظرف الاقتصادي و الاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2002، الدورة العامة 22، ماي 2003

8- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، تقرير الظرف الاقتصادي و الاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2002، الدورة العامة 22، ماي 2003

9- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مداخلة حول التكوين ال[illegible]ي، الجزائر، ماي 2001.

القوانين و المراسيم:

1- الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة 12 / 02 / 2002 .

2- الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة 21 / 12 / 2002.

3- الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة 05/ 01 / 1993.

4- الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة 19 / 07 / 2003.

5- الجريدة الرسمية رقم 18 الصادرة 20 / 03 / 1998.

6-- قانون المالية رفن 01 – 23 الصادر 25 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.

7 - قانون المالية التكميلي رقم 02- 11 الصادر 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

8- قانون المالية التكميلي الصادر 19 جويلية 2001.

9 -قانون التجارة رقم 89- 10 الصادرة 22 أوت 1998.

10- قانون رقم 98 – 10 الصادر ة 22 أوت 1998.

11- المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ 07 ديسمبر 1996.

12- المرسوم التشريعي رقم 12- 93 المؤرخ 05 أكتوبر 1993.

ثانيا: قائمة المصادر باللغةالأجنبية:

Les livres

1- LUC Bourier de carbon- Essai sur l'histoire de la pencée et des doctrines économiques§1971-
2- D. Salvator – économie internationale série Schaum , paris 1982.
3- HENRI DENIS – H- P-E –éd thème puf 5 éme édition paris 1977.
4- JOSEPH – la jugie la doctrine économique in en série – que Sais – JE ? n° 386 puf 12 éme éd – paris 1976.
4- MICHEL RAINELLI –(le GAAT) Nouvelle édition 19994.
5- ZOHRA BOURAS(l'économie d'Algérie) édition echihab Alger 2002.
6- EMANUEL COMBE – L'organisme mondial du commerce édition IMA 1998
7- Ahmed Ben Bitour –l'Algérie du 3éme millénaire défis et potentialié édition maimour 1998
8- Miche Rainelli la nouvelle théorie du commerce internationale OP-sit.
9- Abdelmajid bouzidi- les année 90 de l'économie Algérienne OP .

Revues et documents

- **GATT- TOCUR (résumée) l'acte finale du l'Uruguay monde 1994.**
- **Secrétariat L'O.M.C décembre 1996 .**
- **Indicateur de l'économie Algérienne ministère de finance(19980- 2001) décembre 2002.**
- **Revues des douanes n° 5 – 2004 .**
- **Accord – EURO – Méditerranée UE – R – Algérienne.**

Site Internet

1- http : //www . ons.com
2-http: //www . Mincom- dz. Org
3- http:// www. Algeria –watch .org / farticle / economies/ adhesion- com. Hen
4- http: // www. Intérfrancemedia-com/ Algérie 2.
5- http : // www. wto.com

قائمة الجداول:

قائمة المخططات:

الفهرس

العنوان	الصفحة

ملخص البحث

لقد عرف العالم المعاصر تحولات كبيرة على جميع الأصعدة في بداية القرن العشرين، كان أبرزها على الإطلاق الجانب الاقتصادي نظرا للدور الكبير الذي في استمرار و تطور الدول، و نتيجة لعدم وجود إطار منظم لتطبيق هذه التبادلات و التعاون شهد العالم عدة أزمات اقتصادية خانقة.

و لإيجاد حلول لهذه الأزمات، جاء ميلاد الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية لإزالة العوائق أمام التجارة الحرة و تعزيز عدم التمييز بين الدول في محيط التجارة الحرة العالمية، و متابعة الإجراءات المشتركة لتخفيض التعريفة الجمركية.

و للوصول إلى هذا الهدف قامت الجات بعدة مفاوضات كان آخرها جولة الأوروغواي التي نتج عنها ميلاد المنظمة العالمية للتجارة لتواصل عملها بصفة دائمة. هذه الجولة التي يرى البعض أنهـــا في صالح الدول المتقدمـــة التي تحقق مكتسب كبيرة من ورائهـــا عكس الدول الناميـــة، و البعض الآخر يرى أن تحرير التجارة الخارجية سيعود بالفائدة على جميع الأطراف المتاجرة.

و التخوف الذي أبدته الدول النامية راجع إلى المشاكل الكبيرة التي يعرفها اقتصادها و عدم التكافؤ بينها و بين الدول المتقدمة و اعتماد الدول النامية على الثروات الطبيعية و المواد الخام و إهمالها للصناعات التحويلية.

و بما أن الجزائر التي أعلنت عن رغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سنة 1987 تنتمي إلى الدول النامية التي كان اقتصادها يتميز بالمركزية في التسيير، و يعتمد على البترول بأكثر من 96% من مداخيلها، ستجد نفسهـــا أمام تحديات كثيرة تستوجب عليها إدخال تعديلات و إصلاحات عميقة على معظم القطاعات الاقتصادية الوطنية بمختلف أنواعها.

و من هذا المنحى يمكن صياغة إشكالية بحثنا فيما يلي:

ما هي الإجراءات التي اتخذتها و ستتخذها الجزائر لمواجهة الآثار و الانعكاسات المرتقبة على الاقتصاد الوطني في حالة الانضمام؟

و للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة قمنا بوضع مجموعة من الأسئلة:

- ما هي المنظمة العالمية للتجارة؟
- ما هي مميزات الاقتصاد الوطني؟
- ما هي الخطوات المتبعة للانضمام إلى المنظمة العالمية و الاندماج في الاقتصاد الوطني؟
- ما هي الآثار المحتملة على الاقتصاد الوطني، قطاع الزراعة، الصناعة، الخدمات؟
- ما هي مميزات التجارة الخارجية الجزائرية؟
- ما هي السياسات المنتهجة لمواجهة آثار الانضمام؟
- من المكلف بملف انضمام الجزائر إلى OMC و أهم المراحل؟

و على ضوء التساؤلات السابقة ارتأينا ضرورة الانطلاق من الفرضيات التالية:

- تحرير التجارة الخارجية يستوجب القيام بإصلاحات جذرية وكبيرة على مستوى كل القطاعات: الفلاحة، الصناعة، الخدمات.
- الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سيفتح آفاق واسعة للجزائر في الاندماج في الاقتصاد العالمي و جلب الاستثمار.
- تحرير التجارة الخارجية سيمكن المؤسسات المحلية من التكنولوجيا الكافية لمنافسة المنتجات الأجنبية.
- تحرير التجارة الخارجية سيمكن الجزائر من الابتعاد شيئا فشيئا من التبعية للبترول و خلق اقتصاد وطني خال من البترول.

و تمثل الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع دون غيره في:

- عمل الجزائر منذ 1987 على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- المرحلة المتقدمة من مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة تتطلب منا دراسة الموضوع.

- المحاسن و المساوئ التي يمكن تجنبها من جراء انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

- الآثار الكبيرة المحتملة التي ستطرأ على مختلف جوانب الحياة اليومية للمواطن الجزائري.

و تكمن أهمية البحث في كونه يعالج أحد أهم المواضيع الحساسة على الصعيد الوطني من خلال محاولة التطرق إلى الآثار المحتملــة من انضمام الجزائر إلى المنظمــة العالمية للتجارة و انفتاحها على الاقتصاد العالمي.

و نهدف من خلال هذا البحث إلى:

1- المساهمة في إعطاء صورة على المنظمة العالمية للتجارة.

2- تقديم صورة عن الوضعية القطاعية للاقتصاد الوطني الجزائري.

3- معرفة بعض الآثار المحتملة على مختلف القطاعات الاقتصادية.

4- محاولة اقتراح بعض الحلول لتسيير و مواجهة آثار الاندماج.

و لمعالجة هذه الإشكالية قمنا في الفصل الأول تناولنا فيه التجارة الخارجية و ظهور الاتفاقية العامة ,و تم تقسيم الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه أطروحات أنصار الحماية وأنصار الحرية التجارية .

أما في المبحث الثاني تناولنا فيه الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية ,الحصول على العضوية ف الاتفاقية و مختلف الجولات وصولا إلى جولة الأوروغواي

في الفصل الثاني تناولنا فيه ظهور المنظمة العالمية للتجارة و كذا تعريف هذه المنظمة و أهدافها.تقديم بعض الحقوق الأساسية التي تتميز بها الدول النامية في ظل الجات،

اما في الفصل الثالث قمنا بعرض للوضعية و الإمكانيات الاقتصادية الجزائرية، و المراحل التاريخية المتبعة في الانخراط في الاقتصاد العالمي من الاتفاق مع صندوق النقد الدولي و البنك العالمي وصول إلى اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي.

أما الفصل الرابع و الأخير فقمنا بالتطرق فيه إلى الهيئة المكلفة بملف انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و مهامها قبل و بعد الانضمام و مختلف المراحل التي مرت علها المفاوضات، و بعض الأسئلة التي طرحت على الجزائر و أجوبتها.

و من خلال هذه الدراسة حاولنا التطرق إلى بعض الآثار و الانعكاسات على مختلف القطاعات الاقتصادية و كذلك السياسية المنتهجة لتسيير و تجنب الصدمات المحتملة.